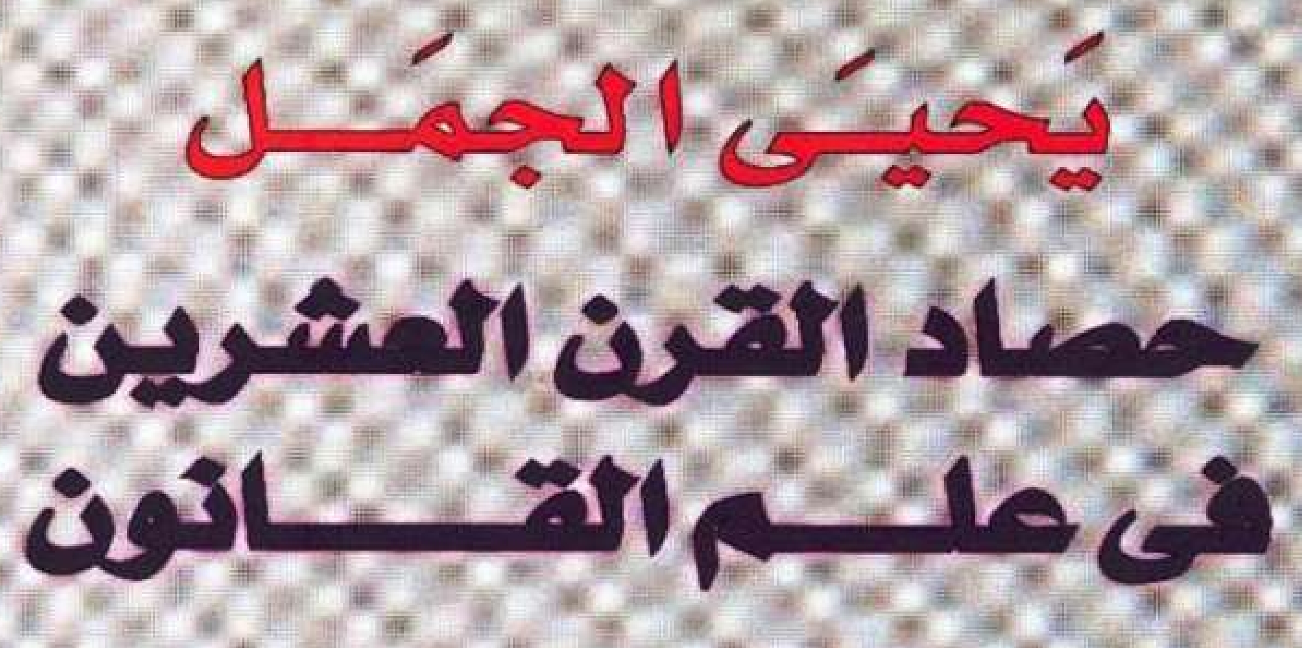
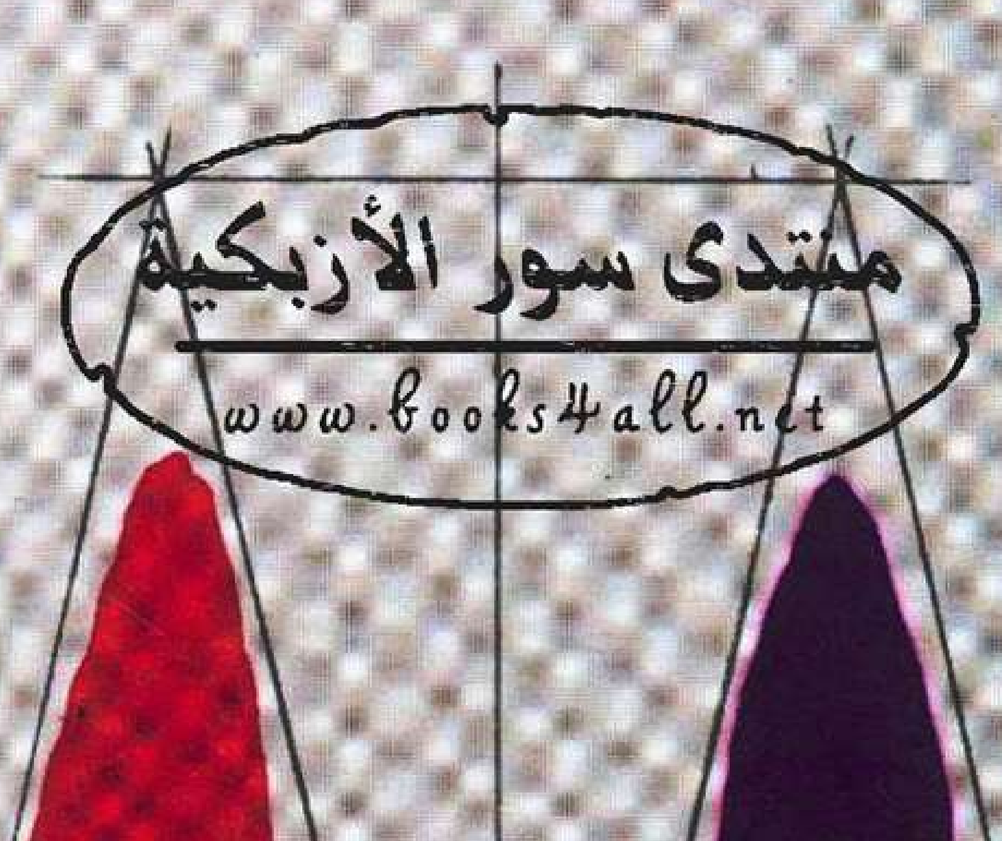




دار الشروق

حصاد القرن العشرين
فى علـــم القـــانون

الطبعـــة الأولـــى
١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

دار الشروق ©
٨ شارع سيبويه المصرى
مدينة نصر - القاهرة - مصر
تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
email: dar@shorouk.com
www.shorouk.com

يَحيَى الجمَـــل

حصاد القرن العشرين في علم القـــانون

دار الشروقــــــ

مقدمــة

ما شاهدته البشرية من تطور فى مجالات العلم خلال القرن الأخير بل خلال نصف القرن الأخير بل وخلال الربع الأخير من القرن شىء مذهل بكل المعايير، ويوشك تسارع التطور أن يسبق محاولات رصده، وذلك فى كل مجالات العلم: فى الكيمياء، الهندسة الوراثية، فى الطب، فى علوم الفضاء وفى ثورة الاتصالات، شىء يدعو إلى الدوار خاصة بالنسبة لأولئك الذين يعيشون بعيدا عن هذه المجالات التى تتفتق كل يوم عن جديد يوشك أن يشكل ثورة فى كل مناحى المعرفة والحياة.

وإذا كان هذا هو الحادث فى نطاق العلوم الأساسية التى أشرنا إلى بعضها فإن الأمر مختلف جدا فى العلوم الاجتماعية.

العلوم الاجتماعية بطبيعتها بطيئة التطور حتى أنك لتشاهد بعض الظواهر التى كانت قائمة منذ آلاف السنين ما زالت قائمة حتى يومنا هذا بتعديل يسير أو بغير تعديل.

ومع ذلك وحتى الظواهر الاجتماعية لحق بعضها خلال الفترة الأخيرة من القرن الماضى زلازل أوشكت أن تنال من ثباتها، ولعل ظاهرة الأسرة وهى من أقدم الظواهر الاجتماعية وأكثرها رسوخا واستقراراً خلال قرون عديدة قد نالها من الهزات فى النصف قرن الأخير ما يوشك أن يغير كثيرا من ثوابتها، إلا أنه على أى حال نستطيع أن نقرر بطمأنينة أن التطور فى مجال العلوم الاجتماعية يسير أكثر بطئاً بكثير من التطور المتلاحق والمتسارع فى مجالات العلم والتكنولوجيا المرتبطة به.

والقانون واحد من العلوم الاجتماعية، بل إنه واحد من أكثرها محافظة وأعصاها على التغير السريع، حتى إننا لنستطيع أن نرصد كثيراً من القواعد القانونية القائمة بيننا الآن والتى تجد جذورها فى القانون الرومانى أى منذ حوالى ألفى عام.

خذ مثلا قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وقاعدة الوفاء بالعهود، هذه قواعد تعود إلى قبل القانون الرومانى وما زالت حية فى القوانين المدنية، إن عبارة Pacta sont servanda الرومانية والتى تعنى سيادة سلطان الإرادة ما زالت تتردد فى كل كتب الفقه القانونى وبنفس المعنى الذى كان يقصده الرواد الأوائل من آلاف السنين.

ومع ذلك فإن الذى لا شك فيه أن التطور قد لحق العلوم الاجتماعية أيضاً وأنه لاشىء يظل راكدا فى مكانه، ولكن سرعة التطور فى العلوم الاجتماعية لا تقاس ولا تقارن بتلك السرعة المذهلة التى حققتها الثورة العلمية والتكنولوجية فى السنوات الأخيرة من القرن العشرين.

وسنحاول أن نعرض لحصاد القرن الأخير - القرن العشرين - فى مجال القانون، وهى محاولة ليست سهلة بحال، ولكن المنهج الذى انتهيت إلى اختياره قد يجعل الموضوع أكثر يسرا وتحديدا فى تناوله.

لقد رأيت أن أتناول حصاد القرن فى نطاق علم القانون فى عدة مجالات منها ثلاث نظريات أساسية من النظريات الحاكمة فى نطاق القانون العام والتى تلقى بتأثيرها على شتى مجالات العلم القانونى.

أولا: (نظرية المؤسسة): من الدولة الشخصية إلى دولة المؤسسات.

ثانيا: نظرية السيادة.

ثالثا: نظرية الحرية.

وواضح أن النظريات الثلاث تنتمى إلى القانون العام وهو أمر قد يرجع اختياره إلى نوع التخصص الذى عشت فيه حياتى دارساً وأستاذاً، ولكن تقديرى أن هذه النظريات الثلاث هى من المفاتيح الحاكمة فى علم القانون وهى من

أوضح النظريات القانونية التى تطورت وتبلورت خلال القرن الماضى، كذلك فإن الصلة بين النظريات الثلاث وثيقة. ومن ناحية أخرى فإن هذه النظريات الثلاث تلقى بظلالها وتأثيرها على كل فروع القانون المختلفة سواء منها فروع القانون العام أو القانون الخاص.

وسندرس كل نظرية من هذه النظريات فى باب مستقل، نحاول فيه أن نتعرف على جذور النظرية وأسسها، وكيف لحقها التطور إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه فى أيامنا هذه.

ولعلنا بذلك نكون قد حاولنا التعرف على حصاد القرن فى واحد من أهم مجالات العلوم الاجتماعية وهو علم القانون.

الباب الأول

الانتقال من السلطة الشخصية
إلى سلطة المؤسسات أو نظرية المؤسسة

تمهيد :

عندما قال لويس الرابع عشر ملك فرنسا الشهير «أنا الدولة» كان يعبر عن حقيقة سياسية وقانونية قائمة فى عصره، وفى العصور السابقة عليه ولم يكن يقول هذه العبارة لمجرد الفخر والاعتزاز، وإنما كان يعبر بها عن الواقع القائم فعلاً. كان الملك آنذاك تختلط شخصية الدولة بشخصيته ويختلط مالها بماله، كان هو القاضى وهو السجان وهو جابى الضرائب وهو المانح والمانع، وكانت سلطة الدولة تبدو كما لو كانت ملكاً له يتصرف فيها كيف يشاء، لا قيد عليه إلا ما يرى هو أن يقيد نفسه به.

ولم يكن لويس الرابع عشر وحده هو الذى يعبر عن هذا الواقع ويعيشه. كان كل ملوك أوروبا هكذا. وفى بلادنا كان حكام الدولة العربية أو الدول العربية المتعاقبة يعيشون نفس هذا الواقع، كان الخليفة أو السلطان أو الملك هو صاحب المال وصاحب السلطان، كان يمنح ويمنع وفقاً لإرادته.

وفى ظل هذا الوضع كانت الدولة شخصية، بمعنى أنها كانت تختلط بشخص الحاكم ولا تتميز عنه أو لا تتميز منه، كانت إرادته إرادتها وكان مالها ماله وكانت سلطتها سلطته.

ولكن ذلك الوضع لم يستمر، ومنذ القرن السابع عشر بدأت إرهاصات فى

بعض مناطق العالم تدل على أن تحولاً بطيئاً يحدث لكى تتطور «الدولة الشخصية» لكى تصبح «الدولة المؤسسة».

كيف حدث ذلك وما هى أسبابه ودواعيه ؟

هذا ما نريد أن نعالجه فى هذا الباب.

وسنقسم هذا الباب إلى الفصول الآتية :

أولاً : معنى السلطة وضرورتها.

ثانياً : ارتباط السلطة بشخص الحاكم.

ثالثاً : تطور فكرة السلطة.

رابعاً : مؤسسة السلطة ودولة المؤسسات (اكتمالها خلال القرن العشرين).

الفصل الأول
معنى السلطة وضرورتها

يوشك المجتمع المنظم فى أى صورة من صوره أن يكون مجتمعاً فيه نوع من السلطة .

وقد يكمن الفارق بين معنى «التجمع» ومعنى «المجتمع» فى غياب السلطة نى الأول ووجودها فى الثانى .

الناس فى «السينما» عبارة عن تجمع لا يربط بينهم باعتبارهم «متفرجين» سلطة ولكن الناس فى «النادى» مجتمع له نظام وفيه سلطة .

ومنذ وجد مجتمع فيه قدر ولو بسيط من التنظيم بدأت توجد فى ذلك المجتمع ظاهرة السلطة فى صورتها البدائية .

ومنذ فجر التاريخ الإنسانى أدرك الإنسان بفطرته ورغبته فى البقاء وحفظ النوع أن الحياة الجماعية لابد وأن يكون فيها نوع من النظام وأن ضمان هذا النظام يقتضى ضرورة وجود «سلطة» .

وكانت حياة الإنسان الأول فى الغالب تدور حول أمرين : حاجته إلى الغذاء وحاجته إلى الأمن .

وقد يقول قائل إن حياة الإنسان المعاصر - مثلها مثل حياة الإنسان الأول - تدور حول هذين المحورين وإن اختلف مدى كل منهما .

كان مدى هذين الأمرين فى البداية محدوداً بدائياً بسيطاً .

كانت حاجة الإنسان إلى الغذاء يشبعها بما قد يجمعه من ثمار أو يصطاده من حيوان، وكان اكتشاف النار خطوة واسعة من أجل تطوير أنواع الغذاء.

وكانت حاجة الإنسان إلى الأمن تتجه إلى درء الأخطار الطبيعية وصد غارات الحيوان وغدر الإنسان.

وتطلع الإنسان إلى قوى غيبية تحقق له الأمن، ومن هنا بدأت بذور فكرة الدين.

وبرز بين الناس من ادعى أنه أقدر على فهم أسرار الطبيعة وأقدر على مخاطبة القوى الغيبية من أجل السيطرة على نزوات الطبيعة وجموحها، واستطاع هؤلاء أن يكتسبوا ولاء غيرهم مقابل أن يحققوا لهم ما ينشدون من أمن فى مواجهة الطبيعة وعالم الحيوان من ناحية، وفى مواجهة الجماعات الإنسانية الأخرى التى تكونت فى مناطق مغايرة من ناحية ثانية.

وكان طبيعياً أن يمتاز هؤلاء الذين برزوا بين أقرانهم وادعوا معرفتهم بأسرار الطبيعة وقدرتهم على كبح جماحها سواء بالأدعية أو بالسحر، كان طبيعياً أن يكون لهؤلاء حق الطاعة والولاء فى مواجهة الآخرين. ومعنى أن يكون لهؤلاء حق الطاعة على غيرهم - معنى هذا أن يكون لهم فى مواجهة غيرهم نوع من السلطة.

وهكذا بدأ حق الطاعة يعرف نوعاً من الجبر عليه.

وهنا بدأت تلك الظاهرة الخطيرة لا تجد فى البدء غير مبرر واحد ذى وجهين: رغبة عند الجماعة فى الحياة الآمنة ودعوى عند الآخرين على مقدرتهم على تحقيق قدر من ذلك الأمن.

وعاشت الجماعات الإنسانية الأولى فى ظل صور عديدة من التجمع، عاشت فى ظل صورة الأفراد الذين يلتقون لا يجمع بينهم إلا جامع الخوف من المجهول المحيط بهم وإلا الرغبة فى اتقاء شر ذلك المجهول، ثم عاشت فى ظل الأسرة المرتبطة أساساً بالأم، حيث كانت الأم هى مركز الأسرة؛ لأن الأب لم يكن فى العادة معروفاً ولم يكن مستقراً، ثم بدأت ظاهرة الأسرة

المرتبطة بالأب، ومن مجموعات الأسر تكونت عشائر ثم قبائل، واستقرت هذه العشائر والقبائل على أرض معينة أحياناً ورحلت عنها إلى غيرها أحياناً أخرى، ولكن هذه الصور جميعاً فى حلها وترحالها كانت تعرف نوعاً من السلطة المعقودة لشخص معين أو لأشخاص معينين لصفة أو صفات فيهم جعلتهم مظنة تحقيق الشعور بالأمن للآخرين واستوجبت من هؤلاء الآخرين طاعتهم.

وقد ارتبطت السلطة فى المجتمعات البدائية بأحد أمرين يرتدان إلى أصل واحد.

أما الأمر الأول فكان ادعاء البعض مقدرتهم على مواجهة قوى الشر والخطر بالسحر، وأما الأمر الثانى فكان ادعاء البعض مقدرتهم على مواجهة تلك القوى الشريرة باستثارة قوى الخير عن طريق الدين.

كان الكاهن أو الساحر أو هما معاً أصحاب السلطة فى المجتمعات البدائية.

ولكن المجتمعات البدائية تطورت وأخذ العقل الإنسانى ينضج رويداً رويداً، واهتز أساس السلطة التى يدعيها الكاهن أو الساحر وبدأ توجه جديد يربط بين السلطة وبين فكرة القوة التى قد يمتلكها لسبب أو لآخر بعض الناس.

ودارت فكرة القوة فى البداية حول أساسين: السن والثروة وغالباً ما كان يجتمع هذان الأساسان.

وكان شيخ القبيلة فى الأغلب الأعم هو أكبرها سناً وأكثرها منعة وحكمة، وكان بحكم ذلك كله المسيطر على ما تملك القبيلة من أرض أو من قطعان ماشية ترعى فى تلك الأرض، واجتمع له بذلك أساسا السلطة فى تلك المجتمعات: السن والمال.

وبدأت السلطة تستقر نوعا ما عندما تحددت لها مرجعية معينة.

ولما استقرت السلطة فى شيخ القبيلة مدة من الزمن، صاحب ذلك وجود نظم وأعراف كان لابد من مراعاتها، ولابد من «ردع» من يخرج عليها.

وأصبح للسلطة جوهر معين يتمثل فى أمرين : نظام من ناحية ومقدرة على الردع من أجل فرض ذلك النظام من ناحية أخرى .

وما زال هذا الجوهر هوهو رغم ما ناله من تطور كبير فى مظهره .

وأدرك الناس أن هذه السلطة التى تضمن لهم قدراً من الأمن وقدراً من الاستقرار - حتى وإن ضاق بها البعض أحياناً وحتى وإن أساء البعض استعمالها أحياناً - هى ضرورة من ضرورات الاجتماع الإنسانى .

وكان الشعور بضرورة وجود السلطة معلماً أساسياً من معالم تطور المجتمعات الإنسانية فى تاريخها الطويل ، وقد أدى تطور الجماعات الإنسانية خلال الزمن الطويل واستقرار بعض القبائل والعشائر المتقاربة على أرض معينة نتيجة عوامل كثيرة متعددة ومتشابكة إلى بروز ظاهرة جديدة أكثر استقراراً وأكثر تماسكاً - هذه الظاهرة هى ما عرف بعد ذلك باسم «الدولة» ، وقد بدأت تلك الظاهرة فى وديان الأنهار الكبيرة ، وعلى الأرجح كانت البدايات الأولى على ضفاف نهر النيل وفى بابل والصين .

وتعددت الدول بتعدد الجماعات الإنسانية وتعدد ما يربط بين أفرادها من مكونات .

وداخل تلك الجماعات الإنسانية التى سميت دولاً تأكدت وتدعمت ظاهرة السلطة ، ولم تبق السلطة على صورتها الأولى وإن بقى مبررها القديم - فى نظرى - هوهو لم يتغير .

تطورت السلطة فى شكلها وفى غايتها وفى طرق ممارستها ، ولكن مبررها الأساسى ظل دائماً هو حاجة الجماعة الإنسانية إلى الأمن ، ومقدرة البعض أو ادعاء المقدرة على أن يحققوا للآخرين ذلك الأمن . وقد تغير مصدر الخطر بتغير وتطور الحياة الإنسانية ، ولكن الحاجة إلى الشعور بالأمن ظلت حاجة إنسانية دائمة وملحة وإن تغير المحرك والمثير لها .

ولما تعددت الجماعات الإنسانية تعددت الدول .

ولما تعددت الدول تعدد القائمون على السلطة .

ولما تعدد هؤلاء تعددت غاياتهم وتنوعت وسائلهم.

ولما تعددت الغايات وتعدد القائمون عليها تعددت بالضرورة الأنظمة التى تحيط بها وترسم حدودها.

وهكذا وجدت الدولة ووجدت سلطة الدولة بالضرورة.

وننتقل الآن إلى دراسة «سلطة الدولة».

الفصل الثانى

سلطة الدولة ـ ارتباط السلطة بأشخاص الحاكمين

قيلت نظريات كثيرة في تفسير نشأة الدولة، وفى كتابنا عن الأنظمة السياسية المعاصرة عرضنا لبعض هذه النظريات، والتى يعرض لها عادة الدارسون لظاهرة السلطة.

والنظريات التى قيلت حول تأصيل ونشأة الدولة تدور فى جملتها حول قضية «السلطة»، ذلك إنه إذا كان من المستقر فى الفقه أن للدولة أركاناً ثلاثة هى الإقليم والشعب والسلطة . . فإن الركنين الأولين ـ الإقليم والشعب ـ لا يثيران جدلاً كثيراً وأنه بوجود عنصر السلطة المستقرة على الإقليم والشعب معاً تقوم الدولة، لما كان ذلك فإن النظريات التى قيلت حول نشأة الدولة كانت تنصرف فى مضمونها إلى بحث «سلطة الدولة» باعتبار أن ذلك الركن هو الذى «يخلق» واقعة الدولة.

والنظريات التى تعرض لهذا الموضوع بالدراسة والتحليل كثيرة متشعبة والخلافات بين أصحابها لا نهاية لها، وككل الظواهر الإنسانية المركبة، فإن أغلب النظريات تهتم بجانب من جوانب المركب وتعطيه أهمية أكثر من غيره وتعتبره هو دون سواه التفسير والتبرير لذلك المركب كله.

ولن نسمح لأنفسنا أن نتوه فى غمار تلك النظريات الفلسفية، وإنما سنعرض لها لا باعتبارنا فلاسفة أو دارسى فلسفة، وإنما سنعرض لها بالقدر الموجز الذى يكفى دارس النظم السياسية، وفى إطار دراسة عن حصاد القرن العشرين فى علم القانون.

ورغم تعدد النظريات التى قيلت فى هذا الموضوع فإنه يمكن ردها إلى قسمين :

قسم يبدأ من فرضيات تخرج عن نطاق البحث العلمى الموضوعى، ثم تبنى على تلك الفرضيات بناء النظرية كله . وبذلك فإن مقدمة النظرية أو نقطة البدء منها - إذ تخرج عن إطار البحث العلمى - تؤدى إلى أن تصبح النظرية كلها - وقد بنيت على مقدمات غير علمية أو غير خاضعة للبحث العلمى - من نوع التفكير الغيبى .

وقسم آخر يبدأ بداية قابلة للبحث والتحقيق العلمى ويبنى على تلك البداية نظرية فى الموضوع، وبذلك يمكن أن يقال أن هذا النوع من النظريات عقلى أو علمى .

ووصف النظرية بأنها غيبية أو أنها علمية لا يعنى بالضرورة وصفها بالصواب أو الخطأ، وإنما يعنى شيئاً واحداً دون سواه : أن النظريات الغيبية غير خاضعة للتحقيق العلمى، وأن النظريات الأخرى تخضع لمثل ذلك التحقيق . ولا شك أنه ليس كل ما يخضع للتحقيق العلمى يعتبر صحيحاً وسليماً، وكذلك العكس، وما أكثر النظريات التى كانت مسلمة علمياً فى القرون الماضية، وإذا بها اليوم ولا صلة لها بالعلم، وما أكثر ما كان يعتبر ضرباً فى الخيال وإذا به اليوم من حقائق العلم والحياة .

وعلى ذلك فإن وصفنا لنظرية بأنها غيبية ولنظرية أخرى بأنها علمية إنما ينصرف إلى منهج البحث فى النظرية لا إلى إصدار حكم تقييمى على النظرية نفسها .

وعلى أى حال، فإن النظريات التى قيلت عن نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها لا يخرج بعضها عن أن يكون نظريات تبدأ من فرضية معينة غير قابلة للتحقيق العلمى ومن ثم تصبح نظريات غيبية، على حين أن بعضها الآخر يبدأ من مقولة قابلة للتحقيق العلمى ومن ثم تصبح نظريات علمية .

وعلى ذلك نقسم الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : وندرس فيه النظريات الغيبية .

الفصل الثانى : وندرس فيه النظريات العلمية .

الفصل الأول

النظريات الغيبية

نستطيع أن نميز داخل هذه النظريات بدورها بين اتجاهين أساسيين، اتجاه يحاول أن يفسر نشأة الدولة تفسيراً دينياً، واتجاه آخر يحاول أن يفسر تلك النشأة تفسيراً إنسانياً فى صورة تعاقد.

المبحث الأول

النظريات الدينية

قبل أن نبدأ فى عرض هذه النظريات نرجو أن نقدم لها بملحوظتين هامتين:

أولاً : إن هذه النظريات لم يقل بها دين من الأديان السماوية الكبرى، وإن قال ببعضها بعض أتباع هذه الأديان باعتبارها اجتهادات أو تفسيرات تنسب لهم.

ثانيا : إن تسمية هذه النظريات بالدينية يلقى معارضة بعض الفقهاء على أساس أنه من الخطأ نسبة هذه النظريات إلى الدين ما دامت الأديان السماوية لم تقل بها، كذلك ومن ناحية أخرى فإن عبارة النظريات أو المذاهب الدينية هى ترجمة خاطئة للعبارة الفرنسية Doctrines theocratiques والتى تعنى «المذاهب التى تنسب السلطة إلى الله».

وعلى أى حال وأياً كان الرأى فى التسمية فإن هذه النظريات يجمع بينها أنها تفسر الدولة والسلطة تفسيراً يرجع بهما إلى إرادة أسمى من إرادة البشر، إرادة إلهية عليا، ومن ثم جاز إطلاق اصطلاح النظريات الدينية باعتبار أن هذه النظريات شأنها شأن الأديان فى خصوصية أنها ترد نشأتها وسلطتها السياسية إلى قوة فوق قوى البشر وإرادتهم، تلك هى قوة الله وإرادته.

وجماع هذه النظريات أن الدولة هى من خلق الله وأن السلطة فى الدولة هى سلطة الله، وبذلك فإن الدولة ليست مؤسسة إنسانية، وإنما هى من أنظمة ما فوق الطبيعة أو ما وراء الطبيعة.

وتعد هذه النظريات من أقدم النظريات فى الفكر السياسى التى قيلت لتعليل نشأة الدولة ولتبرير السلطة السياسية فيها.

وقد تدرجت هذه النظريات فى ربطها بين سلطة الدولة والإرادة الإلهية، تدرجاً يخفف من هذه الرابطة بالقدر الذى كان يتاح فيه للعقل الإنسانى أن يحقق خطوة إلى الأمام فى طريق النظرة العلمية للأمور.

وبدأ الأمر باعتبار أن الحاكم من طبيعة إلهية فهو إله على الأرض.

ثم تدرج الأمر بعد ذلك إلى اعتبار أن الحاكم اختاره الله اختياراً مباشراً لممارسة السلطة باسمه على الأرض.

ووصل تطور النظريات الدينية فى آخر مراحله إلى اعتبار أن اختيار الحاكم من لدن الله يتم بطريق غير مباشر.

ونفصل هذه الخطوات الثلاث بعض التفصيل:

(أ) تأليه الحاكم:

كان الحكام يعتبرون أنفسهم ويعتبرهم رعاياهم - فى الأزمنة السحيقة - من طينة غير طينة البشر، ذلك أنهم كانوا يعتبرون من طبيعة إلهية، ففى الهند القديمة وفى الصين وفى فارس وفى مصر الفرعونية فى عهد الأسرات الأولى، كان الحاكم يعتبر ابناً للآلهة، ومن ثم فهو من طبيعة غير بشرية أو كان يعتبر

إلهاً هو نفسه . وفى الدولة المصرية القديمة على عهد الأسرتين الرابعة والخامسة كان فرعون يلقب بلقب «رع» أى الإله ، على حين كان فى الأسرات الثلاث السابقة يكتفى باعتباره ابناً للإله .

ولا شك فى أن هذا التكييف الإلهى لطبيعة الحاكم يجعل سلطانه مقدساً وفوق كل مناقشة أو نقد بشرى ، إذ إنه لا يجوز للبشر أن يناقشوا «الآلهة» أو أن ينظروا إلى تصرفاتهم نظرة انتقادية ، وترتب على ذلك أن سلطان الملوك «الآلهة» كان سلطاناً مطلقاً لا حد له وكانت أوامرهم لا راد لها .

ولما خطت الإنسانية بعض خطواتها فى مسار التاريخ الطويل وحدث النزاع بين الكهانات الدينية وفراعنة مصر وبزغت فكرة الإله الواحد من ناحية ، وترعرع الفكر الفلسفى اليونانى من ناحية أخرى ، أصبح من غير المستساغ مع ذلك كله أن يعتبر الحاكم إلهاً أو ابناً للإله ، ولكن الحكام مع ذلك ظلوا يسمعون المحيطين بهم ومن يبررون لهم الأمور ويزينونها - وهى فئة لم تختف فى عصر من العصور - يعتقدون أن الحكام من طبيعة فوق طبائع البشر ، وظل الحال كذلك إلى أن جاءت المسيحية .

وكان طبيعيا أن ترفض المسيحية رفضاً حاسماً ذلك التكييف غير البشرى للحكام ، وتقدمت الإنسانية فى هذا المجال نحو الخطوة الثانية الذى كان الحاكم فيها بشراً ، ولكنه يحكم بمقتضى الحق الإلهى المقدس .

(ب) نظرية الحق الإلهى المقدس:

خاضت المسيحية فى أعقاب ظهورها صراعاً رهيباً مع الأباطرة الرومان ، وقدمت المسيحية شهداء ضربوا فى إصرارهم على دينهم أروع الأمثال ، وثبتت أقدام العقيدة الجديدة من جهة ، وخفت حدة الحماس الذى يصاحب العقائد فى بدايتها من جهة أخرى ، وبدأ بعد ذلك البحث عن نوع من المصالحة بين العقيدة والسلطة الزمنية بعد ذلك الصراع المرير .

وكان نقطة الارتكاز فى تلك المصالحة تلك العبارة التى تنسب أحياناً للسيد المسيح عليه السلام وتنسب أحياناً لبولس الرسول ، وهى عبارة «دع ما لقيصر

لقيصر وما لله لله»، وكان مقتضى هذه المصالحة أن يترك الأباطرة الرومان العقيدة الجديدة ورجالها يمارسون شعائرهم ويدعون لدينهم وهم آمنون، مقابل أن يترك رجال العقيدة الجديدة السلطة الزمنية للأباطرة لا يشاركونهم فيها بل ويدعون لدعم سلطانهم وتأييده.

وذهب آباء الكنيسة الأوائل دعماً لهذا الاتجاه إلى أن الله وهو لا يحب لعباده الفوضى اختار لهم بإرادته حكاماً أودعهم أمانة السلطة وفوض إليهم حكم رعاياه، ومن ثم فقد وجبت لهؤلاء الحكام على الرعية الطاعة؛ لأنهم إنما يحكمون بمقتضى حق إلهى مقدس ومشيئة إلهية اختارتهم للقيام بمهمة الحكم ومباشرة السلطة، التى هى أصلا سلطة الله الذى أودعها لدى هؤلاء الحكام.

حقاً أدى هذا التكييف الجديد إلى نفى الطبيعة الإلهية عن الحكام وإلى اعتبارهم بشراً ولكنهم أصبحوا بشراً يتمتعون بسلطان من الله، هذا السلطان يجب الخضوع له والامتناع عن مناقشته وإرجاء الأمر كله بشأن هذا السلطان إلى الله فى الدار الآخرة، أما فى هذه الدنيا فالسمع والطاعة والامتثال على اعتبار أن صاحب السلطة ومانحها للحكام هو وحده دون سواه الذى يملك محاسبتهم عن كيفية ممارستهم لهذه السلطة - ذلك على حين أن البشر العاديين وفقاً لهذه النظرية لا يحق لهم ولا يجوز أن يناقشوا أولئك الحكام عن أمر لم يعهدوا به إليهم ولا شأن لهم فيه - ذلك هو أمر السلطة التى جاءت إليهم من عند الله.

وكان على الشعوب أن تدفع - بطبيعة الحال - النتائج القاسية المريرة لتلك المصالحة بين أباطرة الرومان وآباء الكنيسة. كان على الشعوب أن ترضخ لطغيان الحكام ولسلطتهم التى لا حدود لها؛ لأنها كما كان يقال لهم: سلطة الله «سبحانه عما يصفون»، واستمر الحال على ذلك النحو ما يقرب من خمسة قرون.

وبدأ الوهن يتسلل إلى الإمبراطورية الرومانية وأخذت تدخل دور الاضمحلال، وكان لابد للكنيسة أن تجد للأمر كله تكييفاً آخر غير ذلك التكييف القديم الذى كان يطلق سلطان الأباطرة من كل قيد ويعفيه من كل مناقشة.

لقد أصبح الأباطرة من الضعف بحيث لم يعد من السائغ أن يقال إنهم يمثلون

الله على الأرض وإن سلتطهم من سلطته وقبس منه، وبدأت نظرية جديدة هى نظرية الحق الإلهى غير المباشر.

(جـ) نظرية الحق الإلهى غير المباشر:

كانت الإمبراطورية الرومانية قد أصابها الوهن والضعف ـ كما تقدم ـ وكان أباطرتها قد ألهاهم الزخرف والترف عن مجد الإمبراطورية وصالح الرعايا، كل ذلك فى الوقت الذى كانت فيه الكنيسة إلى جوار سلطتها الروحية قد أصبحت ـ باعتبارها شخصاً معنوياً ـ أكبر مالك للأرض فى أوروبا كلها، وأرادت الكنيسة أن يكون لها دور أكثر فعالية من ذى قبل، أرادت الكنيسة أن لا تكتفى فى أمر السلطة بذلك الموقف السلبى الذى كانت تقفه فى ظل التكييف السابق، بل ذهبت مذهباً آخر، مقتضاه أن الحكام يستمدون سلطتهم حقاً من الله ولكنهم يمارسونها ـ حسب تكييف المرحلة الجديدة ـ بموجب رضا الشعب المسيحى وتحت إشراف الكنيسة وبموافقتها.

إن الله ـ وفقاً للتكييف الجديد ـ لا يختار الحكام اختياراً مباشراً، وإنما هو يوجه الحوادث توجيهاً من مقتضاه أن يختار المسيحيون بأنفسهم حاكمهم، ولما كانت الكنيسة هى التى تمثل المسيحية فإنها لابد وأن ترضى عن هذا الاختيار وتباركه.

وتأسيسا على ذلك فإن الحاكم ما كان يعتبر حاكماً شرعياً إلا بعد أن كانت الكنيسة تقوم له ببعض الطقوس التى تنبئ عن رضاها عنه.

والحاكم يظل حاكماً شرعياً ما رضيت عنه الكنيسة وما سار فى رعيته وفقاً لقواعد المسيحية كما تقرها الكنيسة بطبيعة الحال. وفى ظل هذا التكييف الجديد لم يعد الحاكم مطلق السلطان كما كان من قبل ولم يعد حسابه مؤجلاً تأجيلاً كاملاً إلى الدار الآخرة، وإنما أصبح من المتصور مساءلته من قبل الكنيسة عن مدى اتباعه للتعاليم المسيحية باعتباره مندوباً منها لمباشرة السلطة الزمنية فى إطار تلك التعاليم.

وقد ظلت هذه النظرية ـ نظرية الحكم بمقتضى حق إلهى غير مباشر ـ سائدة حتى بداية عصر النهضة فى أوروبا.

بل إنه حتى بعد بداية عصر النهضة وفى عهد بعض الملوك الأقوياء مثل لويس الرابع عشر فى فرنسا كان يراد لتلك النظرية أن تزدهر رغم فوات الأوان.

كتب لويس الرابع عشر فى مذكراته يقول: «إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق»، فالله مصدرها وليس الشعب، وهم (أى الملوك) مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها، ولكن ذلك الكلام كان أشبه بمن يريد أن يجدف ضد التيار، كانت أنوار الفكر الإنسانى فى أوروبا بعد احتكاكها بالحضارة العربية الإسلامية قد بدأت، وكان من غير الموافق لطبائع الأمور أن يظل النظر إلى الدولة والسلطة نظراً يجعلهما من طبيعة غير إنسانية، ويرد الأمر بالنسبة لهما رداً كاملاً إلى غير إرادة الإنسان.

وكان لابد من تطور جديد ينزل الدولة والسلطة من السماء ليجعلهما ـ حيث هما فعلاً ـ على الأرض، وبذلك دخل الفكر السياسى فى هذا الموضوع ـ موضوع السلطة ـ مرحلة جديدة.

المبحث الثانى

النظريات التعاقدية

عندما أراد الفكر السياسى بعد بدء عصر النهضة أن ينزل موضوع الدولة والسلطة من السماء إلى الأرض، لم يجد أمامه مصدراً يعزو إليه ظاهرة الدولة وما فيها من سلطة إلا إرادة الناس التى التقت فى صورة تعاقد أو اتفاق موضوعه إنشاء الدولة وإقامة السلطة.

كان التفكير القديم موغلاً فى وضع الدولة والسلطة فوق إرادة الإنسان، فجاء التفكير الجديد ليجعل الأمر كله وكأنه أمر إرادة بسيطة تبرم عقداً من العقود.

ونحن نعالج هذا الاتجاه لتفسير نشأة الدولة فى إطار النظريات الغيبية، ذلك لأن هذه النظريات تقوم أو تبدأ من فرضية غير قابلة للتحقيق العلمى،

فرضية يقول بها أصحابها باعتبار أنه لا يصح فى أذهانهم فى باب تفسير نشأة الدولة إلا هذه الفرضية ، وهذه الفرضية بدورها تفترض أموراً سابقة عليها هى الأخرى من باب الفرضيات التى لم يقم عليها دليل ، ومن غير المستطاع إقامة الدليل عليها .

فكون الناس قد التقوا ليبرموا بينهم عقداً ينشئون بمقتضاه الدولة ، هذه فرضية غير واقعية ولا تاريخية ، هذه فرضية غيبية إذن ، وحالة الناس قبل أن يتعاقدوا كانوا ينعمون بالسعادة - على رأى البعض - أو يعيشون فى صراع - على رأى الآخرين - هذه الحالة أيضاً وما يدور حولها من تخمينات وافتراضات كلها تخرج عن إطار البحث العلمى الذى يملك أن يدرك وهو مطمئن مدى الصواب ومدى الخطأ فى مادة البحث المعروضة عليه ، من أجل ذلك كله رأيت أن أعالج النظريات التى ترد أصل الدولة والسلطة إلى فكرة العقد فى إطار النظريات الغيبية .

وبعض الدارسين يعالج النظريات العقدية تحت عنوان النظريات الديموقراطية ، ذلك على حين أن نظريات العقد الاجتماعى - حتى عندما بلغت قمتها فى فكر روسو - تفتح الباب واسعاً إلى التسلط والطغيان تحت مسميات متعددة ، كما أنها فى بعض صورها قد تؤدى إلى الفوضوية - نظرياً - كذلك فإنها أيضاً قد تؤدى إلى الديموقراطية ، المهم أن النظريات التعاقدية ليست فى ذاتها نظريات ديموقراطية ولا مؤدية إليها بالضرورة ، وإن كانت تؤدى إليها وإلى غيرها من أنظمة الحكم .

والأصول الأولى لتفسير الدولة على أساس العقد أصول قديمة قد نجد لها بعض الآثار فى كتابات يونانية ورومانية قديمة ، ولكننا لن نعود إلى تلك الأصول البعيدة غير الواضحة ، كذلك فإننا لن نعرض لأصول هذه النظرية لدى جروسيوس وبوفندورف وغيرهما ممن قالوا بشىء من ذلك ، وإنما سنعرض لصور ثلاث كان يجمع الدارسون على أنها المصادر الأساسية لتصوير نشأة الدولة والسلطة تصويراً تعاقدياً ، ونجد هذه الصور وهذه الاتجاهات الثلاث متمثلة عند هوبز ولوك وروسو .

تصوير هوبز: (١٥٨٨ - ١٦٧٩).

يبدأ هوبز تصويره بأن الناس كانوا يعيشون قبل نشأة الدولة فى حال صراع وتدافع وعنف لا يأمن أحد على نفسه ولا على ماله، ولا هم له إلا أن يحافظ على ذاته ضد غارات الآخرين، كانت حياة الناس إذن تدافعاً بالمناكب وزحاماً، لا يبتغون من ورائه غير المحافظة على الحياة، وويل للضعيف والمقهور، لقد كانت جحيماً لا يطاق، كان لكل واحد من الحقوق بقدر ما يملك من قوة.

هذه هى الحال التى كان الناس عليها قبل أن تقوم الدولة.

وأراد الناس أن يخرجوا من هذه الحال إلى حال أفضل وإن كانت الحالة الأولى لا فضل فيها على الإطلاق فيما يذهب إليه هوبز.

وهكذا تولد الدولة عند هوبز وسط الرعب والخوف وتقوم عندما تقوم على سلطة القهر. والوسيلة التى تنشئ الدولة وتقيم السلطة فيها هى العقد الاجتماعى.

لقد كان الناس قبل الدولة يعيشون فى صراع لا يتوقف، وكان لكل واحد كل الحق فى مواجهة الآخرين طالما أن لديه القوة لفرض حقه، ووجد الناس أنهم على ذلك النحو ينتهى بهم الأمر إلى أنه لا حق لأحدهم فى الواقع، وأن كل شيء مهدد لأن الحياة الإنسانية نفسها تعيش فى ظل تهديد دائم.

وأراد الناس أن يعيشوا فى سلام. وأدرك الناس أنه لا سلام لواحد منهم ولا لهم جميعاً إلا إذا تنازل كل واحد منهم تنازلاً لا رجعة فيه عن كل ما يدعيه من حقوق. والبداية عندهم جميعاً تنبع من الخوف والرعب الناجمين عن حالة الفطرة، وهذه البداية هى بدورها أساس العقد الذى ينشئ الدولة.

ويبدو هذا العقد وكأن له أطرافاً ثلاث هى الفرد والجماعة والمتنازل له عن سائر الحقوق، وهذا الطرف الثالث لا دور له فى العقد إطلاقاً، ولا يعدو كونه المستفيد منه.

إن الفرد الذى يعيش مهدداً وسط جماعة تعيش مهددة قد التقيا، التقى الفرد مع جماعته وتنازلوا جميعاً عن جميع ما لهم من حقوق.

لمن تنازلوا عنها ؟

تنازلوا عنها للمستفيد من العقد دون أن يتعهد ذلك المستفيد بشيء قط ، إنه يبدو طرفاً يأخذ ولا يعطى شيئاً، إنه يقبل ما جاء فى العقد من نزول عن الحقوق له هو دون أن يرتبط هو من قبله بأى ارتباط فى مواجهة أى شخص .

والحقيقة أن جملة الذين يكيفون نظرية هوبز فى العقد الاجتماعى يذهبون إلى أن المستفيد من العقد والذى تنازلت الجماعة له عن حقوقها لم يكن طرفاً فى العقد، على عكس التصوير الذى يذهب إليه الفقيه الفرنسى الكبير بيردو ـ وعلى أى حال فإنه محل اتفاق بين الجميع أن نظرية هوبز تقوم على :

(أ) رغبة الجماعة فى الخروج من حالة الفطرة القاسية بحثاً عن السلام .

(ب) إن أفراد الجماعة كلهم وجدوا أن لا حل إلا التنازل الكامل عن كل ما لهم من حقوق تنازلاً لا عودة فيه .

(جـ) إن ذلك التنازل تم بمقضتى عقد اجتماعى .

(د) إن شخصاً معيناً هو الذى تنازلت له الجماعة كلها عن سائر الحقوق، وأن ذلك الشخص لم يرتبط مقابل ذلك بشيء قط .

(هـ) ذلك الشخص المتنازل له عن كل الحقوق يملك الحقوق كلها ويملك السلطة كلها، ولا يجوز لأحد أن يسائله أو يحاسبه، هذا الشخص هو الحاكم وهو الذى يملك سلطة الدولة كلها وفقاً لنظرية هوبز .

وقبل أن نترك هوبز وننتقل إلى صورة أخرى من صور العقد الاجتماعى يجوز لنا أن نعرف فى عجالة الجو الذى عاش فيه هوبز (١٥٨٨ ـ ١٦٧٩)، والذى ألقى من غير شك ظلالاً واضحة على تفكيره السياسى .

عاش هوبز فترة توشك أن تكون فريدة فى تاريخ إنجلترا، فترة أعدم فيها ملك ووزيران، وانتقلت فيها إنجلترا من الملكية إلى الجمهورية ثم إلى الملكية ثانية .

وشاهدت فيها إنجلترا ما يشبه الثورة والحرب الأهلية . إنها فترة توشك أن لا تتكرر فى تاريخ تلك البلاد .

وقد نشأ هوبز وعاش تلك الأحداث جميعاً ولم يكن بالنسبة لها فرداً عادياً

يعيش على هامشها وإنما كان يعيش فى القلب منها، إذ كان معلماً للأمير شارل الذى أصبح فيما بعد الملك شارل الثانى، وكان طبيعياً مع ذلك كله أن يذهب هوبز فى فكره كله إلى تأييد السلطان المطلق للملك وإلى رفض كل محاولة للثورة عليه أو حتى لمساءلته عن أفعاله وتصرفاته باعتباره صاحب السلطان كله الذى لا يجوز لأحد أن ينازعه، ذلك أنه لا يوجد لأحد حق من أى نوع فى مواجهة صاحب السلطان، أفراداً أو مجتمعاً أو أى حق من الحقوق فى مواجهة السلطة الحاكمة.

وإذا كان هوبز قد أنزل السلطة من السماء إلى الأرض، فإن أصحاب النظريات الدينية على الأقل فى طورها الأخير كانوا أكثر رحمة بالناس منه، وكانت لديهم معايير أخلاقية معينة، وكانوا يلزمون الحاكم باتباع أوامر الدين، أما هوبز فإنه لم يلزم الحكم بشىء قط وترك إرادته حرة من كل معيار. وهكذا أدت النظرية التعاقدية - وفقاً لما ذهب إليه هوبز - إلى إقامة دكتاتورية سافرة. وهكذا نرى أنه ليست كل النظريات العقدية مؤدية بالضرورة إلى الديموقراطية.

تصوير لوك: (١٦٣٢ - ١٧٠٤).

تعاصر لوك مع هوبز فترة من الزمان كان فيها هوبز فى أواخر حياته، وكان لوك فى ريعان شبابه وقمة نضجه، وكلاهما إنجليزى كما هو معروف.

وإذا كان لوك يتفق مع هوبز فى الوسيلة التى قامت بها الدولة ونشأت السلطة - وهى وسيلة العقد الاجتماعى - فإنه يختلف معه فى تصوره لنقطة البداية وفى تصويره لنتيجة العقد وآثاره.

لا يرى لوك أن حالة الفطرة كانت حالة حرب وشقاق ونزاع مستمر، وإنما يذهب إلى عكس ذلك، إلى أن نوعاً من التضامن الاجتماعى كان يسود حياة الناس، وهم فى حالة الفطرة، وأن الجميع كانوا يعيشون أحراراً متساوين فى ظل قانون طبيعى يمنع بعضهم من العدوان على بعض.

كان الناس يعيشون فى ظل مجتمع طبيعى يتمتع بغير قليل من الأمن والحرية والمساواة.

ولكن الناس رغبوا فى صورة أفضل وأحسن لحياتهم ورأوا أن الصورة المطلوبة تتحقق بانتقال المجتمع الطبيعى إلى مجتمع فيه تنظيم يتفق عليه، ومن مجتمع بغير سلطة إلى مجتمع توجد فيه السلطة، وإذا كان المجتمع بغير سلطة لا يعد دولة، فإن وجود السلطة يحيل ذلك المجتمع الطبيعى إلى مجتمع سياسى أو إلى دولة.

وكانت وسيلة الناس إلى الانتقال من الحالة الأولى إلى الحالة الثانية هى العقد الاجتماعى.

والناس إذ يقيمون المجتمع المنظم - أو الدولة - عن طريق العقد يختارون من يمثل السلطة. وهذا الذى يمثل السلطة يعتبر فى نظر لوك طرفاً أصيلاً فى العقد له أمور وعليه أمور، يأخذ ويعطى، له حقوق وعليه مسئوليات، وليس مثله كمثل الحاكم عند هوبز الذى يأخذ كل شىء ولا يعطى شيئاً ولا يلتزم بشىء على الإطلاق.

كذلك فإن الأفراد عند لوك لا يتنازلون بمقتضى العقد عن كل شىء - كل حق - كما هو الحال عند هوبز - إنهم يتنازلون عن جزء من حقوقهم بالقدر اللازم لإقامة المجتمع المنظم.

والحاكم يلتزم أمامهم بالمحافظة على حقوقهم وعلى أمنهم وسلامتهم وإقامة العدل بينهم وعدم المساس بما لم يجر تنازل عنه فى العقد الذى أنشأ الدولة والسلطة.

وهكذا تختلف النهاية اختلافاً كاملاً عن تلك النهاية التى صورها لنا هوبز.

الحاكم هنا ملتزم ومسئول وهناك لا التزام ولا مسئولية.

ولا شك أن نقطة البداية كان لها تأثير كبير على النهاية عند كل منهما.

إذا كانت البداية بالغة السوء - كما يصور هوبز - فإن أى شىء أفضل منها حتى ولو كان الحكم المطلق.

أما إذا كانت البداية فيها جوانب خير - كما يرى لوك - فإن الانتقال منها يتعين أن يكون إلى خير أكثر وإلى حال أحسن، وليس الحكم المطلق خير من حال

كان الناس فيه يتمتعون بالحرية والمساواة وقدر من العدل فى ظل قانون طبيعى كما يذهب لوك.

هاتان هما الصورتان اللتان ذهب إليهما الإنجليزيان هوبز ولوك تتحدان فى الوسيلة وتختلفان فى تصور البداية ورسم الغاية.

وهكذا يجوز لنا أن نقول إن نظرية العقد عند لوك تؤدى إلى إقامة نوع من السلطة الديموقراطية المسئولة على خلاف السلطة التى يقيمها العقد عند هوبز.

وننتقل الآن من إنجلترا إلى القارة الأوروبية ونترك القرن السابع عشر لنلتقى بواحد من كبار المفكرين السياسيين الذين تركوا على الفكر السياسى والحياة السياسية بصمات غير منكورة.

ذلك هو روسو:

تصوير جان جاك روسو:

لعل أفضل طريقة نعرض بها تصوير جان جاك روسو للنشأة التعاقدية للدولة وتكييفه لذلك العقد وتصوره لآثاره، أن نعرض بعض فقرات لروسو نفسه نراعى فى ترجمتها الدقة الحرفية مع إبراز المعنى بالتركيب اللغوى العربى.

يقول روسو:

* «ولد الإنسان حراً، ومع ذلك فهو الآن مكبل بالأغلال».
* «بدلاً من أن نوجه قوانا نحو أنفسنا علينا أن نجمعها فى قوة عليا تحكمنا وفقاً لقوانين عادلة تحمينا وتدافع عنا، وتصد الأعداء المشتركين وتضمنا جميعاً فى اتفاق أبدى».
* «كيف نجد صيغة للمجتمع الذى يحمى ويدافع بكل القوة المشتركة عن نفس ومال كل واحد فى المجتمع، وبمقتضى هذه الصيغة يتحد كل واحد فى المجموع، ولا يطيع إلا نفسه، ويبقى حراً كما كان».
* «إن طبيعة العقد الاجتماعى تجعل شرائطه محددة ودقيقة إلى أبعد مدى، بحيث إن أدنى تغيير فيها يجعلها غير ذات أثر».

وإذا صرفنا النظر فى العقد الاجتماعى عما لا يعتبر أساسياً فيه فإن نصوص العقد تجرى كالآتى :

* «كل واحد منا يعطى المجموع نفسه وكل قوته ويضعها تحت التوجيه الإسمى للإرادة العامة» .

* «إن شروط العقد تنتهى كلها إلى شرط واحد : التنازل الكامل من كل عضو عن كل حقوقه للمجموع كله ، ولما كان كل واحد سيتنازل عن حقوقه كاملة ، فإن الجميع يصبحون فى وضع متساو . . . والتنازل يكون بغير تحفظ ، وبذلك يصبح الاتحاد أكمل ما يمكن . . . . . » .

* «إن الرعايا وصاحب السيادة ليسوا إلا نفس الأشخاص منظوراً إليهم من زاويتين مختلفتين» .

هذه بعض عبارات جان جاك روسو نفسه ، ومنها نستطيع أن نحدد الخطوط العامة لنظريته فى العقد الاجتماعى ، ونرى إلى أى مدى اتفق مع سابقيه - هوبز ولوك - وإلى أى مدى اختلف معهما .

ولا شك أن الخلاف بين روسو وهوبز خلاف بعيد المدى ولا التقاء بينهما إلا فى أن صورة وسيلة إنشاء الدولة هى العقد ، أما مقدمات العقد وأما مضمونه وآثاره فالخلاف بينهما بشأنها بعيد .

وإذا كان روسو يلتقى مع لوك فى بعض مقدمات العقد فإنه يختلف معه أيضاً فى مضمونه وآثاره .

يرى هوبز أن حالة الفطرة كانت حالة صراع وقتال وعنف ، وعكس ذلك لوك ، ويرى روسو أن الإنسان ولد حراً ، وأن حالة الفطرة كانت تسودها مساواة طبيعية إلى حين ظهرت الملكية الخاصة فأحدثت فى تلك المساواة خللاً .

ويرى هوبز أن أفراد العقد يتنازلون عن كل حقوقهم وبغير تحفظ لشخص آخر لا يلتزم قبلهم بشىء ولا يسأل عن شىء .

ويرى لوك أن التنازل عن بعض الحقوق لا كلها ، وأن المتنازل له مسئول فى مواجهة المتنازلين .

ويذهب روسو مذهباً مختلفاً فهو يرى أن أفراد العقد يتنازلون عن حقوقهم كلها ـ كما يبين من العبارات السابقة وغيرها ـ ولكنهم لا يتنازلون عنها لشخص معين أو أشخاص معينين، وإنما هم يتنازلون أفراداً لمجموعهم كله، هم يتنازلون لأنفهسم، ولكنهم يتنازلون باعتبارهم آحاداً لأنفسهم باعتبارهم كياناً يضمهم جميعاً، إنهم يتنازلون للإرادة الجماعية التى هى إرادة الكل الناشئ عن العقد.

ولما كان الأشخاص يتنازلون آحاداً لأنفسهم باعتبارهم مجموعاً، فإن السلطة السياسية التى ينشئها العقد هى سلطة الجميع لا سلطة فرد ولا مجموعة أفراد، إن الرعايا وصاحب السيادة ليسوا إلا كياناً واحداً منظوراً إليه من ناحيتين، إن كل فرد يتنازل عما يكون له من سلطة لكى تجتمع هذه السلطة جميعاً وتصب فى تيار واحد يمثل السلطة العليا، يمثل سيادة الكل التى هى مجموع السيادات الفردية.

هذا هو العقد الاجتماعى كما يصوره روسو، وهذا العقد هو الذى أنشأ الدولة، وهو عقد ليس كسائر العقود وإنما هو عقد من نوع خاص.

وهذا العقد بهذا التكييف هو الذى يحقق فى نظر روسو منع التعارض بين الحرية الأصلية والسلطة التى يقيمها العقد، ذلك أن السلطة هى سلطة المجموع وتبقى دائماً للمجموع، والفرد عندما يطيع سلطة المجموع إنما يطيع نفسه فى ذات الوقت، وبذلك تكفل الحرية وتقوم السلطة معها جنباً إلى جنب بمقتضى ذلك العقد الاجتماعى.

* * *

هذا هو الأساس التعاقدى لنشأة الدولة وقيام السلطة، وهو كما قدمت أساس افتراضى وغيبى لم يقل أحد أن التاريخ ينبئ عن قيام مثله. وهذا الأساس الافتراضى يسبقه افتراض غيبى آخر عن تصور حالة الفطرة التى كان عليها الناس قبل نشأة الدولة وقيام السلطة.

ومن الناحية المنطقية فإن النظريات العقدية تقع فى تناقضات واضحة ذلك أن فكرة القوة الملزمة للعقد تقتضى وجود قاعدة تقرر هذه القوة الملزمة قبل أن يقوم

العقد نفسه، ومثل هذه القاعدة لا يتصور وجودها إلا فى مجتمع منظم، والحال أن أصحاب هذه النظرية يرون أن عقدهم هو الذى ينشئ المجتمع المنظم.

كذلك ومن ناحية أخرى فإن نظرية العقد الاجتماعى عند هوبز تبرز السلطان المطلق للحكام وتدعو إليه، وهو عند لوك لا يمنع من ذلك صراحة، وإنما هى مع ذلك تفتح الباب لقدر من الديموقراطية، وهى عند روسو تقيم من سلطان الجماعة من الإرادة العامة - ذلك الشيء الغامض المجهول - سلطاناً رهيباً لا يستطيع الأفراد فى مواجهته دفعاً، ذلك أن الأفراد - فيما يراه - تنازلوا للإرادة العامة عن كل حقوقهم تنازلاً كاملاً لا رجعة فيه.

ومع ذلك كله فإنه لا شك أن أفكار روسو بالذات كانت أحد المنائر السياسية فى الفكر السياسى فى القرن الثامن عشر، وأنها كانت مستنداً أساسياً لمحاربة السلطة الفردية المطلقة للحاكم ولاعتبار أن السلطة هى سلطة الشعوب.

الفصل الثانى
النظريات العلمية
فى تفسير ظاهرة السلطة

النظريات العلمية فى تفسير نشأة الدولة وقيام السلطة السياسية فيها هى تلك النظريات العقلية التى تبدأ بدايات عقلية وترتب عليها نتائج منطقية معينة وتبتعد فى بحثها عن الفروض الغيبية التى لا يمكن إقامة الدليل على صحتها .

والنظريات العلمية ليست بالضرورة نظريات صحيحة وسليمة ، إنها عملية لأنها تنهج منهجاً علمياً فى البحث ولكنها ليست علمية لأن كل نتائجها تتفق مع حقائق العلم ، إنها عملية باعتبار أنها تستند أساساً إلى اجتهاد العقل ووقائع الحياة المعروفة وقد يخطئ العقل فى التفسير والتعليل ، بل إن تجارب العلم لا تظل صحتها قائمة ثابتة مدى الدهر فما أكثر المقولات العلمية التى كانت مسلمة فى الماضى وأصبحت الآن فى نظر العلماء مهجورة لا تستحق كثيراً من الالتفات إليها .

المهم أننا عندما نقول أننا نريد أن نبحث النظريات العلمية فى موضوع أصل الدولة والسلطة إنما نقصد إلى أننا نريد أن ندرس النظريات التى تسلك فى بحثها منهجاً علمياً فحسب .

وهذه النظريات كثيرة ومتعددة قديمة وحديثة ، ولا شك أنه لا يوجد فيلسوف كبير أو مفكر سياسى إلا وله رأى فى موضوع أصل الدولة وقيام السلطة ، ولن نستطيع بطبيعة الحال أن نذهب وراء كل تلك النظريات ونبحثها جميعاً ، ولكننا سنكتفى بدراسة أبرزها وأكثرها تأثيراً فى الفكر السياسى .

ونستطيع أن نقول إن هذه الاتجاهات تتمثل فى :

١ ـ نظرية التطور العائلى .

٢ ـ نظرية القوة والغلبة .

٣ ـ النظرية الماركسية .

٤ ـ نظرية التطور التاريخى .

وندرس كل نظرية من هذه النظريات فى مبحث خاص .

المبحث الأول

نظرية التطور العائلى

تقوم هذه النظرية أساساً على أن الخلية الاجتماعية الأولى هى الأسرة ، وقد بدأت الأسرة منتمية إلى الأم ثم انتقلت إلى مرحلة أخرى هى التى استقرت واستمرت ، وهى انتماء الأسرة إلى الأب فأصبحت الأسرة تقوم نتيجة التقاء أب وأم وإنجاب عدد من الأطفال صغر أو كبر ، وكان طبيعياً أن تتعدد الأسر وأن يقوم بين الأسر التى تجمع بينها وحدة الدم صلة معينة أو رابطة القبيلة ، وكان طبيعياً أن تستقر القبيلة أو مجموعة القبائل فى مكان معين ، وأن تقوم بين بعض أفرادها من الصلات التى تفرضها ضرورات الحياة ، ذلك أن الإنسان بمفرده لا يستطيع أن يشبع سائر حاجاته ، وإنما هو محتاج إلى أقرانه كما أن أقرانه يحتاجون إليه لإشباع حاجاتهم التى تقيم أود حياتهم والتى تتعدد وتتزايد بتطور الحياة .

وقيام الأسرة ثم مجموعة الأسر ، ومن ثم العشيرة فالقبيلة أمر تفرضه طبيعة الإنسان وكونه «مدنى بطبيعته» أى ميال بطبعه إلى الاختلاط بغيره ، ميال إلى حفظ نوعه عن طريق التناسل ، وإذا كان الأب هو ممثل السلطة داخل الأسرة فإن شيخ القبيلة أو شيوخ القبائل هم الذين تتجمع لديهم السلطة عندما تستقر القبيلة أو القبائل فى مدينة أو عدة مدن ، وعندما تستقر السلطة فى أيدى شيوخ القبيلة يقوم ذلك التنظيم الذى يعرف باسم الدولة .

الدولة إذن تنظيم تفرضه طبيعة الإنسان ومهمة العقل هى كشف ذلك التنظيم الغريزى أو الطبيعى .

وإذا كان أرسطو هو الذى وضع الأسس الأولى لنظرية التطور العائلى فإن كثيرين من المفكرين السياسيين بعده تأثروا به واتفقوا معه فى جملة رأيه وإن زادوا عليه بعض التفصيلات من هنا أو من هناك .

وجملة القول : إن أتباع هذه النظرية يذهبون إلى أن الدولة هى مرحلة من مراحل تطول الاجتماع الإنسانى بدأت بالأسرة ، ثم تدرجت إلى العشيرة فالقبيلة فالدولة ، وإن السلطة السياسية فى الدولة إنما ترجع فى أصلها إلى سلطة رب الأسرة التى أصبحت بعد ذلك سلطة شيخ أو شيوخ القبائل ، وعلى أساسها قامت السلطة فى الدولة ، هذه باختصار شديد هى نظرية التطور العائلى .

وهى تبدو فى ظاهرها متماسكة منطقياً كما تبدو أيضاً وكأنها تتفق مع التطور الطبيعى للمجتمع الإنسانى .

ولكن هذه النظرية واجهت كثيراً من النقد .

انتقدها البعض على أساس أنها تبدأ من بداية غير صحيحة ذلك أنهم لا يعتبرون الأسرة هى الخلية الاجتماعية الأولى ، ويرون أن الحياة الإنسانية عرفت صوراً كثيرة من التجمع قبل قيام الأسرة . ولكن هذا النقد مردود ذلك أنه مع التسليم بوجود صور من التجمع قبل الأسرة فإن الأسرة هى حلقة أكيدة من حلقات تطور الاجتماع الإنسانى ، وقد استمر التطور بعدها غير بعيد من ذلك التصوير الذى تذهب إليه نظرية التطور العائلى . ومن ثم فإن محاولة هدم النظرية من هذه الناحية هى محاولة غير مجدية .

كذلك فإن نقد هذه النظرية على أساس أن الدول التى نعرفها لم تقم نتيجة تطور أسرة واحدة ، فإن ذلك ما لم يقله أصحاب النظرية أنفسهم ، إذ إنهم يفترضون لقيام الدولة اجتماع عديد من الأسر تشكل قبيلة واحدة أو بضعة قبائل ، وعلى ذلك فهذا النقد مردود أيضاً .

وتنتقد نظرية التطور العائلى على أساس أن أهداف الدولة غير أهداف

الأسرة، فأهداف الدولة أوسع بكثير من أهداف الأسرة، كما أن الأسرة بمجرد أن يبلغ أطفالها السن الذى يسمح لهم بالاستقلال تفقد سبب وجودها وليس كذلك الحال بالنسبة للدولة.

وهذا النقد أيضاً يمكن الرد عليه ذلك أن اختلاف الأهداف وسعتها فى حالة وضيقها فى حالة لا يقدح فى النظرية، ونحن نرى أن أهداف الدول المعاصرة تختلف وفقاً لاختلاف الأنظمة الاجتماعية والسياسية، ونعرف أن الدولة كانت أهدافها فى الماضى محدودة ضيقة عندما كانت مجرد دولة حارسة، ومن ثم فإن الاحتجاج بضيق الأهداف وسعتها لا ينهض دليلاً على بطلان نظرية التطور العائلى كذلك، ومن ناحية أخرى فليس صحيحاً أن نضج الابناء واستقلالهم يؤدى إلى أن تفقد العائلة سبب وجودها، إذ إن الرابطة بين الأب والأم تظل فى الأصل قائمة حتى الموت ذلك فضلاً عن أن الذين يقولون بالنظرية لا يقصدون إلى أسرة معينة يصح بالنسبة لها مثل هذا القول، وإنما هم يتحدثون عن ظاهرة الأسرة بصفة عامة وهى من غير شك ظاهرة متجددة.

كذلك فإن نقد هذه النظرية على أساس سلطة رب الأسرة أو شيخ القبيلة هى سلطة مؤقتة تزول بزوال صاحبها ذلك على حين أن سلطة الدولة هى سلطة دائمة منفصلة عن أشخاص القائمين بها، هذا القول بدوره غير سليم، ذلك أن انفصال السلطة عن أشخاص الحاكمين ظاهرة أحدث من نشأة الدولة، وسنعود إلى هذا الموضوع فى مبحث لاحق.

وإذا كانت هذه هى جملة الانتقادات التى وجهت إلى النظرية وموقفنا منها، فهل يعنى ذلك أننا نذهب إلى الاعتداد بنظرية التطور العائلى لتفسير نشأة الدولة وقيام السلطة.

نؤثر إرجاء الإجابة على هذا التساؤل إلى حين الانتهاء من عرض النظريات الأخرى.

المبحث الثانى
نظرية القوة
وتفسير ظاهرة السلطة

قال بهذه النظرية كثيرون من القدامى والمحدثين، منذ بوليب إلى أوبنهايمر وديجى وجوفينيل، وهذه النظرية ما زالت تتردد وتجد من أساطين الفكر السياسى من يؤمن بها ويدافع عنها على نحو أو على آخر.

والنظرية فى أساسها تقوم على أن الجماعات الإنسانية الأولى كانت تعيش فى صراع دائم، وكانت نتيجة الصراع المحتومة أن يوجد غالب ومغلوب، وكان لابد لإرادة الغالب أن تفرض نفسها وتقيم سلطتها التى تمتد إلى المدى الذى تكون فيه قوتها فعالة مسيطرة.

ونتيجة لانتصار طرف من أطراف الصراع وفرضه لسلطاته فى نطاق معين، فإن الدولة - دولة المنتصر - تقوم فى ذلك النطاق وإلى المدى الذى تصل إليه سلطته وتستطيع أن تفرض وجودها ذلك أن قانون إرادة الأقوى هو القانون الأساسى وراء قيام الدولة.

وإذا كان الأقدمون من أصحاب هذه النظرية يرون أن الصراع بين التجمعات الإنسانية كان يحل دائماً لصالح صاحب أكبر قوة مادية، فإن المحدثين من أتباع النظرية مع قولهم بوجود الصراع وبحتمية وجود منتصر فيه يفرض إرادته، فإن الانتصار فى الصراع لا يستند دائماً إلى القوة المادية وحدها، وإنما يعتمد أيضاً على حكمة طرف من أطراف الصراع.

وعلى أى حال فإن الصراع ينتهى بأن يقيم الغالب والمغلوب على إقليم معين تمتد حدوده إلى المدى الذى تستطيع أن تصل إليه سلطة الغالب وقوته وبذلك تقوم الدولة فى ذلك النطاق.

ويرى كثيرون من القائلين بهذه النظرية أن انتصار فئة على أخرى فى هذا الصراع، وقيام الدولة بذلك المفهوم - يؤدى إلى نشأة حق الملكية الذى يصبح

امتيازاً للمنتصرين ويواكب نشأة حق الملكية أيضاً - امتيازاً للمنتصرين - ظهور نوع من العبودية عند المهزومين الذين يعملون فى الأرض للمنتصرين.

صراع ينتهى بمنتصر ومهزوم، وبفرض لإرادة المنتصر وقيام دولة الأقوى.

هذا هو جوهر النظرية.

وإذا كان ديجى لا يرى فى الدولة إلا أنها مجتمع إنسانى يوجد فيه تمايز بين حاكم ومحكوم فإنه يقترب كثيراً من النظرية السابقة.

ومع ذلك فإن ديجى لا شك أنه يعتبر داخل النظرية صاحب إتجاه خاص يجوز أن يدرس على حده.

يقول ديجى إننا إذا أخذنا كلمة الدولة بمعناها الواسع، فإننا نجدها تقوم كلما وجد فى مجتمع نوع من التفرقة أو التمايز السياسى، بدائياً كان التمايز أو مركباً، والدولة عنده واقعة تاريخية بواسطتها توجد مجموعة من الناس - صغر أو كبر عددها - فى وضع تستطيع معه أن تفرض إرادتها بواسطة القهر المادى على سائر أفراد المجتمع. وهكذا فإن تكوّن الدولة يعتبر نتيجة لظاهرة القوة إلاّ أنه لا يرى أن تلك الظاهرة لابد وأن تتمثل بالضرورة فى القوة الوحشيةBrutal ولكنها يمكن أن تتمثل إلى جوار القوة المادية فى صور أخرى من القوة المتمثلة فى السلطة الدينية أو التغلب الاقتصادى، ونتيجة التطور الطويل فإن صورة القهر البدائى الذى يعتمد على الحديد والنار يمكن أن تتحول إلى نوع من إذعان المحكومين للحاكمين نتيجة لما يقوم به هؤلاء من خدمات، ولما قد يتمثل فيهم من معايير أخلاقية أو دينية، وكل هذا يمكن أن يؤدى إلى أن لا يعتمد الخضوع على القهر المادى إلا نادراً. ولكن هذا التطور لا ينفى الحقيقة الأساسية وهى أن الدولة تستند فى الأساس إلى قوة القهر التى يتمتع بها نفر من الناس فى مواجهة الآخرين وفى نطاق وسط اجتماعى معين.

وتظل طبيعة الدولة دائما مخلصة لأصل نشأتها، فمهما حدث من تطور فإن الحقيقة الأساسية تظل دائماً هى جوهر الدولة.

يقول ديجى إنه من الأفضل أن نعترف أن الإنسان لا يجد فرقاً بين طبيعة شيخ القبيلة وسلطة الدولة الحديثة المتمثلة فى رئيس دولة ووزراء ومجالس.

إن الفارق فى الدرجة وليس فارقاً فى الطبيعة . وتبقى الواقعة الاجتماعية واحدة فى الحالتين .

وهكذا ينضم ديجى إلى من يؤسسون الدولة وسلطتها على فكرة القوة والقهر ، حتى وإن وسع فى مضمون القوة وأدخل إلى جوار العنصر المادى البحت القوة المعنوية أو الدينية أو الاقتصادية أو هى جميعاً .

ولا شك أن نظرية القوة فى تفسير الدولة لا تخلو من بعض الصحة ولكنها لا تمثل الصحة الكاملة .

إن عنصر التمايز السياسى لا بمعناه الواسع عنصر أساسى فى قيام الدولة ، ولكن السؤال الذى يرد قبل ذلك هو . . . لماذا حدث التمايز أولاً ؟ ولماذا قبله الآخرون ثانياً ؟

إن القول بالقهر وحده سبباً لوجود الدولة يجعل المجتمع الإنسانى بغيضاً منفراً مكروهاً من أفراده ، وليس ذلك هو حال المجتمعات الإنسانية فى كل الأحوال .

إن لجوء السلطة إلى القوة دائماً وارتكازها عليها فى كل الظروف دليل على خلل أصيل فى البنيان الاجتماعى . وليس دليلاً على سلامة ذلك البنيان . وخلل البنيان لابد وأن يؤدى إلى انهياره فى يوم من الأيام .

وظاهرة الدولة قائمة لم يصبها الانهيار والحالات التى كانت تعتمد فيها ممارسة السلطة على مجرد القهر المادى هى حالات لا يطيقها المجتمع الإنسانى طويلاً ولا ينظر إليها حيث كانت فى الماضى أو حيث تكون فى الحاضر بعين الرضا والقبول . كذلك فإن التاريخ ينبئنا أن السلطة التى تقوم على مجرد القهر المادى لا يمكن أن تستمر وإن طال الزمن .

المبحث الثالث
النظرية الماركسية فى تفسير سلطة الدولة

المادية الجدلية هى الأساس الفلسفى للنظرية الماركسية، والمادية التاريخية هى تطبيق المادية الجدلية فى نطاق التاريخ الإنسانى، وعلى ذلك فإن النظرية الماركسية فى تفسير الدولة ترتبط أوثق ارتباط بالمادية التاريخية.

ولن نستطيع هنا أن نعرض للنظرية الماركسية كلها. فهذا ما لا تتسع له هذه الدراسة، وإنما سنكتفى بعرض فكرتهم عن الدولة.

يبدأ الماركسيون فى تصور الدولة برفض الفكرة التى تتصور الدولة جهازاً محايداً فى المجتمع الإنسانى، بل هم يرون على العكس من ذلك أن الدولة فى المجتمع الطبقى لا تقف موقفاً محايداً لسبب بسيط، وهو أنها تعبر عادة عن الطبقة المسيطرة اقتصادياً وتعد إحدى الوسائل التى تمكن الطبقة المستغلة من هذا الاستغلال، وذلك بأن تمارس تلك الأجهزة أنواعاً من القهر على الطبقات المستغلة لصالح الطبقات المستغَلة.

ومن هنا فقد صح فى نظر الماركسية القول بأن الدولة كلها تعد جهازاً فى يد الطبقة المسيطرة تضمن به تحقيق مصالحها وتسعى به لكى تكون نتيجة الصراع بين الطبقات كسباً لها ضد الطبقات الأخرى. وحتمية الصراع الطبقى وعدم إمكانية حله سلمياً - فى نظر الفقه الماركسى - هى التى تجعل من الدولة ضرورة، إذ إنه لو كان من الممكن حل ذلك الصراع سلميا لما كان لوجود الدولة بأجهزتها المتعددة سبب وفقاً للفقه الماركسى.

يقول لينين: الدولة هى النتاج والتعبير عن عدم إمكانية المصالحة بين الصراعات الطبقية، ومن ثم فإن وجود الدولة يثبت أن الصراعات الطبقية لا يمكن المصالحة بينها.

The state is the product and manifestation of the irreconcilablity of class antagonisms. The state arises when, where and to the extent that class antagonisms objectively cannot be reconciled, and converesely, the existence of the state proves that the class antagonisms are irreconcilable.

(Lenin : The state and revolution).

(فى الجزء الثانى من الأعمال المختارة للينين - طبعة موسكون ١٩٦٠ - ص ٣٠٦)

وتأسيساً على ذلك فإن من المتصور أن يقال إن الدولة لم توجد منذ الأزل فقد وجدت مجتمعات إنسانية بغير جهاز الدولة وسلطتها . ولكن فى مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادى عندما ينقسم المجتمع إلى طبقات تصبح الدولة عندئذ ضرورة لحفظ النظام والأوضاع التى تمكن للطبقة المسيطرة اقتصادياً من استمرار سيطرتها واستغلالها .

والدولة فى النظام الاقتصادى كانت دولة الإقطاعيين الممثلة لسلطانهم ، وكانت تستخدم لقهر الفلاحين وتمكين الإقطاعيين من استغلالهم .

كذلك فإن الدولة فى النظام الرأسمالى هى دولة البرجوازيين أصحاب رءوس الأموال الممثلة لأفكارهم ومعتقداتهم الهادفة إلى تمكين سيطرتهم على الطبقة العاملة واستغلالها بكل صنوف الاستغلال .

والديموقراطية فى الدولة الرأسمالية هى أكذوبة لأنها فى الواقع ليست إلا ديكتاتورية القلة من أصحاب رءوس الأموال فى مواجهة الكثرة من الطبقة العاملة ، وعلى هذا الأساس يدين الماركسيون الديموقراطية الغربية ويعتبرونها بكافة صورها ديموقراطية زائفة كل ما تهدف إليه هو تمكين الاستغلال .

هذا بإيجاز شديد هو رأى الماركسيين فى الدولة إلى حين تقوم الثورة الاشتراكية .

كيف ستقوم الثورة الاشتراكية ، وما هى صورة الدولة فى ظل هذه الثورة ؟

يرى الماركسيون أن الثورة الاشتراكية ستقوم على يد الطبقة المستغلة فى النظام الرأسمالى وهى طبقة العمال ، إذ سيأتى وقت يصل فيه استغلال الرأسماليين للطبقة العاملة إلى أبشع صورة ويصل التناقض بين الطبقتين إلى حد يصبح معه التغيير الكيفى للأوضاع الاجتماعية أمراً محتوماً ، عندئذ تثور الطبقة العاملة . ووفقاً للتفسير المادى للتاريخ فإن النصر لابد وأن يكون حليفها ضد الطبقات الرأسمالية .

وعندما يتم النصر للطبقة العاملة فإنها تقيم دولتها ، دولة العمال التى تسحق

النظام الرأسمالى ودولته لتقيم النظام الاشتراكى ودولته، وبذلك تزول ديكتاتورية الرأسمالية لتقوم مكانها ديكتاتورية العمال - ديكتاتورية البروليتاريا - إذ إن الديكتاتورية مصاحبة للدولة ومستمرة باستمرارها مع اختلاف الطبقات التى تتركز فى يدها السلطة.

والنظام الاشتراكى - فى نظر الفقه الماركسى - ليس إلا خطوة لتحقيق المجتمع الشيوعى وعندئذ يوجد مجتمع بغير طبقات، إذا انتفى وجود الطبقات ينتفى الصراع وتزول ضرورة وجود الدولة، وبذلك تذبل الدولة من تلقاء نفسها إلى أن تموت[1].

ولعله يبدو واضحاً من العرض المتقدم أن النظرية الماركسية فى تفسير الدولة تقترب من نظرية القوة التى يسميها البعض نظرية الصراع.

والماركسية ترى أن الصراع يكون دائماً بين طبقة وطبقة، والدولة تكون دائماً دولة الطبقة الأقوى اقتصادياً.

والحقيقة أنه يرد على النظرية الماركسية فى الدولة - وفى كل جوانبها - انتقادات أساسية، فحصر التاريخ الإنسانى كله فى الصراع بين الطبقات وحصر أسباب الصراع كلها فى السبب الاقتصادى دون سواه هو نوع من التبسيط غير العلمى وإن أدعى أصحابه العلمية.

إن الأسباب الاقتصادية قوية التأثير فى سير المجتمع الإنسانى هذا صحيح لا شك فيه وإنكاره مغالطة علمية، ولكن هذا القول شىء والذهاب إلى أن السبب الاقتصادى هو وحده دون سواه الذى يحرك مسار التاريخ الإنسانى شىء آخر، إن السبب الاقتصادى سبب من أسباب كثيرة دينية وقومية وليس السبب الاقتصادى وحده هو دائماً السبب الغلاب.

وإذا كنا نؤكد أهمية الأسباب الاقتصادية فى حياة المجتمع الإنسانى، وفى كل صور تطوره فإن الذى نريد أن نؤكده إلى جوار ذلك هو أن الأسباب الاقتصادية

---

(١) من المراجع الأساسية للفكر الماركسى فى هذا الموضوع :

Engels: L'Origine de la famille, de la propriete privee et de L'Etat. Lenin L'Etat et Revolution.

لا تنفرد وحدها بتفسير التاريخ الإنسانى، وإلا كان معنى ذلك أننا نلتفت إلى جانب واحد من جوانب الحياة المتعددة المتشابكة.

ومن ناحية أخرى فإن البحث فى المجتمعات القديمة يوشك أن يجمع على أن المعتقدات البدائية الدينية كانت أقوى من التأثير على تلك المجتمعات من كل ما عداها، وأن السطة ارتبطت بمن يزعمون لأنفسهم معرفة أسرار تلك المعتقدات قبل أن ترتبط بأصحاب القوة الاقتصادية، حقاً استغل هؤلاء أو بعضهم سلطته ليمكن لنفسه اقتصادياً، ثم استغل القوة الاقتصادية ليمكن السلطة السياسية، هذا صحيح، ولكنه لا ينفى أن البداية ارتبطت بالجانب الدينى فى حياة الإنسان قبل أن ترتبط بمعدته.

وكيف يمكن تفسير ما تقول به النظرية الماركسية من أن الدولة لا توجد إلا حيث يوجد المجتمع الطبقى وأنها تنتهى عندما تزول الطبقات من المجتمع، كيف يمكن تفسير ذلك القول مع وجود الدولة وسلطتها فى البلاد الاشتراكية حالياً، إذا كانت الطبقات قد صفيت - كما يقال - فى الإتحاد السوفيتى مثلاً فلماذا تبقى الدولة وسلطتها، بل لماذا تتركز السلطة وتقوى يوماً بعد يوم؟

إن بقاء الدولة وسلطتها السياسية ليس أمراً منتقداً، بل هو أمر طبيعى وسليم خصوصاً فى تلك الفترة التى ينقسم فيها العالم إلى معسكرين : رأسمالى واشتراكى. ولكن الانتقاد يرد على النظرية نفسها، وبناء الدولة وازدياد سلطتها واختصاصاتها فى الدولة الاشتراكية يعتبر مطعناً أساسياً من المطاعن التى توجه إلى النظرية الماركسية.

إن وظيفة السلطة فى الوضع الطبيعى للأمور ليست غايتها القهر دائماً وإنما هى تتخذ القهر وسيلة عند الضرورة لتحقيق غايات أبعد وأكثر تنوعاً، إن السلطة فى البلاد الاشتراكية الآن تبنى الاشتراكية وهذا غير مجرد القهر، وفى ذلك نقض للماركسية من واقع البلاد التى تأخذ بالنظرية نفسها.

الحقيقة أنه من الأخطاء الأساسية التى وقع فيها ماركس فهمه لدور السلطة على النحو السابق بيانه وتفسيره أصل الدولة على أساس ذلك الخطأ.

المبحث الرابع
نظرية التطور التاريخى
فى تفسير ظاهرة السلطة

الحقيقة فى تقديرى أن أصحاب هذا المذهب لم يقدموا نظرية جديدة فى موضوع تفسير نشأة الدولة وقيام السلطة السياسية فيها بقدر ما قدموا منهجاً للبحث فى الموضوع، وليس هذا تقليلاً من قدرهم بحال من الأحوال وإنما هى محاولة لتسمية الأمور بمسمياتها.

وأصحاب هذا المنهج ـ وتوشك أن تكون لهم الغلبة فى الفكر السياسى المعاصر ـ يرون أن الدولة ظاهرة طبيعية من ظواهر الاجتماع الانسانى جاءت نتيجة تطور تاريخى اجتماعى طويل وأن هذه الظاهرة لا يمكن ردها ولا تفسيرها فى ضوء نظرية واحدة من النظريات، ذلك أن الدول متعددة وظروفها الاجتماعية متغايرة والعوامل التى صاحبت تطورها التاريخى مختلفة، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يفسر أصل الدولة تفسيراً واحداً، وإنما هى تفسيرات أو نظريات تتعدد بتعدد الدول وتعدد العوامل التاريخية التى مرت بها الجماعات الإنسانية أثناء تطورها الطويل.

والخطأ الأساسى فى النظريات السابقة ـ فيما يذهب إليه أصحاب هذا المنهج ـ أنهم يقفون عند تفسير واحد لظواهر متعددة ويحاولون أن يعمموا هذا التفسير رغم تغير الظاهرة أو رغم عدم وحدتها، كذلك فإنهم يرون أن كل نظرية من النظريات المتقدمة ليست مطلقة الصحة وليست مطلقة الخطأ، وأن قيام الدولة كانت نتيجة تضافر عوامل وأسباب عديدة مما أشارت إليه تلك النظريات كلها، عوامل أسرية وقبلية وعوامل دينية وأخرى اقتصادية وما إلى ذلك من عوامل تفاعلت على مر التاريخ الطويل تفاعلات مختلفة باختلاف البيئات والأزمنة وأدت إلى نشوء تلك الظواهر التاريخية الطبيعية وهى الدول.

ولما كانت نشأة الدول ترجع إلى أسباب متعددة ومتغايرة فى نفس الوقت بتغاير أوضاع تطورها التاريخى فإنه يترتب على ذلك عندهم أن الأنظمة

السياسية التى تعيش الدول فى ظلها لابد وأن تكون أنظمة متغايرة يتناسب كل منها مع الدولة التى يطبق فيها، ذلك أنه لا شيء مطلق الصحة وإنما الأمور نسبية وما يتناسب مع دولة ما الآن لا يناسب دولة أخرى، بل قد لا يناسب الدولة نفسها فى زمن سابق أو فى زمن لاحق.

هذا هو مذهب أصحاب فكرة التطور التاريخى يقدمون به منهجاً للبحث أكثر مما يقدمون نظرية معينة قائمة بذاتها فى تفسير نشأة الدولة وأصل السلطة السياسية فيها.

* * *

والحقيقة أنه رغم ما يبدو من تأييد واسع لهذه النظرية فى الفقه الغربى والفقه العربى المعاصر ورغم ما نؤمن به من اختلاف العوامل والأسباب التى تواكب نشأة الدول، ومع ما نذهب إليه ونؤيده بقوة من خطأ محاولة تفسير التاريخ الإنسانى بسبب واحد مهما كانت أهميته وقوته سواء كان ذلك السبب اقتصادياً أو غيره - رغم ذلك كله فإنى أتصور أن أصحاب مذهب التطور التاريخى أرادوا أن لا يواجهوا المشكلة، وآثروا عدم التصدى لها ذلك أن تعدد ظاهرة الدولة لا ينفى وحدة الجوهر بالنسبة لجميع الدول.

إن أركان الدولة من شعب وإقليم وسلطة أركان متعارف عليها لدى الغالبية العظمى إن كنا لا نريد أن نقول لدى الجميع.

وإن جوهر الظاهرة واحد وإن تعددت مظاهره وتعددت ظروف نشأته.

والبحث فى أصل نشأة الدولة والسلطة فيها إنما هو بحث فى الجوهر الواحد لا فى المظاهر المتعددة.

هذا بالنسبة لأصحاب فكرة التطور التاريخى.

أما بالنسبة لأصحاب النظريات الأخرى فإنهم كانوا فى العادة يواجهون جانباً من جوانب الدولة دون غيره، من ذلك أن أصحاب نظرية التطور العائلى انصب بحثهم على ركن الشعب فى الدولة، وكانوا على حق إلى حد كبير فى تفسيرهم لكيف يتكون شعب الدولة.

وغير أصحاب نظرية التطور العائلى كانوا يواجهون أساساً ركن السلطة باعتبار أنه بغير ركن السلطة لا تقوم الدولة كما لو كانت الدولة من الممكن أن تقوم بغير شعب أو على غير إقليم .

اجتهادنا فى موضوع أصل الدولة :

إن مواجهة جوهر الدولة ومحاولة تفسيره يجب أن تكون مواجهة كاملة تنظر إلى جوانب الظاهرة كلها .

إن البحث عن الأصول هو بحث فى الكليات لا فى الجزئيات يبدأ أولاً برد التعدد إلى نوع من الوحدة ثم يحاول بعد ذلك تفسير هذه الوحدة .

والرأى عندى أن تفسير ظاهرة الدولة يقتضى وضع مقدمات معينة والبدء منها ، وهذه المقدمات ليست من نوع المقدمات الغيبية بل هى مقدمات تخضع للبحث العلمى تماماً .

أول هذه المقدمات أن الدراسة للنوع الإنسانى تثبت أن الإنسان الفرد خيال لم يتحقق إلا فى مذهب أصحاب الخيال من أمثال روبنسون كروزو . إن الإنسان ما وجد إلا فى جماعة فالجماعة إذن حقيقة من حقائق الاجتماع الإنسانى .

ثانية هذه المقدمات أن الجماعات الإنسانية ـ منذ البدء وحتى الآن ـ لا تخلو من نوعين من العلاقات الإنسانية : علاقات صراع وعلاقات تساند ، فالصراع حقيقة والتساند حقيقة أيضا .

ثالثة هذه المقدمات أن الإنسان دائماً منذ بدء الخليقة وحتى الآن كان وما زال معرضاً لأنواع من الأخطار وأنه كان وما زال يريد أن يدفع عن نفسه هذه الأخطار بوسيلة أو بأخرى ، وكان يريد أن يحقق لنفسه نوعاً من الأمن . وقد تعددت الأخطار وتنوعت وتطورت منذ كانت تتمثل فى خطر حيوان متوحش أو خطر عاصفة إلى أن أصبحت خطر الأسلحة النووية الآن . كذلك فإن الرغبة فى الأمن لم تأخذ صورة واحدة ، كان الإنسان فى الماضى يريد أن يحس بأمن فى مواجهة الحيوان الكاسر أو فى مواجهة غارة من جماعة مجاورة تريد أن تسطو على طعامه أو ما إلى ذلك وأصبحت الحاجة إلى الأمن اليوم ذات روافد ومظاهر

متعددة، إن الإنسان يريد أن يحس بالأمن على نفسه وعلى فكره وعلى ماله وعلى قوته وعلى صحته وعلى ما يريده من ثقافة، وما إلى ذلك من أمور ترتد فى النهاية إلى ذلك الإحساس بالأمن.

هذه المقدمات الثلاث تمثل فى تقديرى الأساس الذى تقوم عليه ظاهرة الدولة وتستند إليه ظاهرة السلطة السياسية.

إن الإنسان ما وجد إلا فى مجتمع، وهذا المجتمع تحكم علاقات الناس فيه حقيقتان: حقيقة الصراع من ناحية وحقيقة التساند من ناحية أخرى، والإنسان فى الجماعة، والجماعة كلها تهددها بصفة مستمرة أخطار متعددة ومتنوعة بتنوع البيئات وتطور الأزمنة، والإنسان فى الجماعة والجماعة كلها فى حاجة إلى الشعور بالأمن فى مواجهة تلك الأخطار، ومن الجماعة يبرز أناس يدّعون أنهم أقدر من غيرهم على تحقيق الأمن المنشود، ويكون لهم على الناس مقابل ذلك حق الطاعة، وهذا هو جوهر السلطة.

وفى العصور الحديثة فإن الجماعات الإنسانية أو شعوب الدول بتعبير آخر تريد أن تشبع حاجتها إلى الأمن المتمثل فى المعنى الضيق للأمن من ناحية والمعنى الواسع له من ناحية أخرى، ويتقدم لهم أناس - فى الأنظمة الديموقراطية - يقولون لهم إننا سنشبع لكم أكبر قدر من الأمن، إذ نحقق لكم أقصى ما يمكن من خدمات ومن حماية لحرياتكم وحياتكم فاختارونا للسلطة نحقق لكم ما تنشدون من أمن.

هذه المقدمات الثلاث تقدم فى تقديرى تفسيراً متكاملاً لنشأة الدولة - بصفة عامة - وقيام السلطة السياسية فيها.

وهذا القول لا ينفى أن عوامل تكون الدولة تخضع لأمور كثيرة ومتعددة، ولا ينفى أن التاريخ الإنسانى لا يمكن تفسيره على ضوء سبب واحد، ولا يستبعد طرائق متعددة لممارسة السلطة وإن اتحد أساس جوهرها.

إن جوهر السلطة شىء وممارسة السلطة على نحو أو على غيره لتحقيق هذا الهدف أو ذلك الهدف شىء آخر.

الفصل الثالث
تطور كيفية ممارسة السلطة
من السلطة الشخصية إلى سلطة المؤسسات

أياً كانت النظرية التى تفسر السلطة فإن ممارسة السلطة فى تاريخ البشرية مرت بمرحلتين :

مرحلة السلطة الشخصية

ثم مرحلة السلطة المؤسسية:

على مدى تاريخ الإنسانية الطويل وإلى قرابة قرنين من الزمان فقط كانت السلطة ترتبط وتختلط بأشخاص الممارسين لها .

كان الفرعون أو الإمبراطور أو من يدعى أنه خليفة الله على الأرض ـ كانوا جميعاً يمارسون السلطة باعتبارها حقاً شخصياً لهم سواء استند هذا الحق على أسس دينية أو على أسس دنيوية .

كان صاحب السلطة وممارسها هو الذى يملك أمر القوة المادية ويسيطر على وسائل القهر ، ولم يكن هناك من رقيب ولا حسيب على تصرفاته . كان يمنح ويمنع ، وكان هناك شبه تسليم بذلك لأنه صاحب السلطة وفى مقابل حقه فى السلطة يلتزم بتوفير «الأمن» للناس .

كانت هذه هى المعادلة الأساسية فى الاجتماع الإنسانى .

وعلى مدى تاريخ الإنسانية الطويل كانت السلطة «امتيازاً مطلقاً» لمن

يمارسونها أياً كان سندهم. كانت ملكاً شخصياً لهم. وهكذا اختلطت السلطة بأشخاص الحكام.

ولكن هذه الصورة لممارسة السلطة لم تسلم يوماً من وجود ناقدين لها أو متمردين عليها حتى فى الأزمنة القديمة.

وثورات الفلاحين فى مصر وثورات العبيد فى روما وكثير من الانتفاضات فى الصين القديمة وفى بابل تدل كلها على أن التسليم لم يكن مطلقاً بإطلاق السلطة. ولكن هذه الثورات والانتفاضات كانت هى الاستثناء ولم تكن هى الأصل وكانت تقمع بغير هوادة.

كذلك فإن كثيراً من الفلاسفة والمفكرين بدءاً من المعلم الأول - أرسطو - كانوا ينادون بنوع من السلطة المقيدة، وتحقق شىء من ذلك فى بعض الفترات فى بعض مدن اليونان، ولكن ذلك كله كان يمثل الاستثناء وليس القاعدة.

كانت القاعدة أن السلطة امتياز وملك شخصى لمن يمارسها ولا رقيب عليه إلا إحساسه هو بالمسئولية ورغبته فى أن يكسب حب شعبه وتأييده، ولم تكن هناك ضوابط أو معايير خارجية تكبح جماح السلطة.

وعندما جاءت المسيحية أرادت أن تقيم نوعاً من المصالحة بين صاحب السلطان وبين الناس، فقالت دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله. وبذلك أقامت أساس المبدأ الذى يقول بفصل الدين عن الدولة.

ولكن وجود دين سماوى يدعو إلى المحبة ويؤمن بوجود يوم آخر وبالحساب والثواب والعقاب فى ذلك اليوم كل ذلك يدعو صاحب السلطان - أو بعضهم على الأقل - إلى مراجعة نفسه وهو يمارس السلطة ويضع بعض الكوابح الذاتية.

وعندما جاء الإسلام كان قفزة كبيرة إلى الأمام.

ذلك أن الإسلام دعا إلى المساواة بين بنى البشر واعتبر أن السلطة وديعة فى يد الحكام يسألون عنها أمام الله يوم القيامة، بل إن الأمر لم يخل من بعض الفقهاء الذين كانوا يرون إمكانية مساءلة الحاكم فى الدنيا عن كيفية ممارسته لسلطانه.

إلا أنه أياً كان تأثير الرسالتين السماويتين الكبيرتين ـ وقد كان وما زال تأثيراً كبيراً ـ إلا أنه من ناحية السلطة السياسية وكيفية ممارستها لم يتغير الأمر كثيراً. بل إن بعض فقهاء الدين أحياناً قد برروا عسف السلطة واستبدادها.

وكانت القرون الوسطى فى العالم كله شرقه وغربه هى القرون التى انطلقت السلطة فيها من عقالها، بل إنها فى تلك الفترة لم يكن للدين من تأثير على ممارستها حتى ولو كان تأثيراً معنوياً، ذلك أن الكنيسة فى الغرب آثرت أن تهادن الأباطرة وأن تستأثر بنوع من القوة والسلطان الدينى على رعاياها مقابل أن تترك للسلطة الدنيوية الحق فى أن تفعل ما تشاء.

أما فى الشرق ومنذ أخريات العصر العباسى الثانى، فقد دخلت تلك المنطقة كلها فى عصور من الظلام والجهل والاستبداد والصراع، ولم يكن لممارسة السلطة من كابح أو رادع.

ولكن قرون الظلام الطويلة لم تكن تخلو من ومضات ضوء هنا أو هناك، وكانت تلك الومضات تتمثل فى فكر بعض المفكرين وفى دعوات بعض المصلحين إلى تغيير الأوضاع الجائرة التى كانت قائمة فى كل المجتمعات الإنسانية، وبعد أن احتكت أوربا بالحضارة العربية الإسلامية عن طريق الحروب الصليبية والأندلس، وبعد عصر النهضة كانت ومضات الضوء أشد لمعاناً وأكثر تواتراً.

ثم كانت بوادر النهضة الصناعية وتقوض نظام الإقطاع وقيام طبقة من التجار والصناع وأرباب الحرف وأصحاب الرساميل، وأحسن هؤلاء جميعاً استغلال فكر المفكرين ودعوات الداعين إلى التغيير وحركوا وقادوا حركات ثورية من أجل انتزاع السلطة من أيدى من كانت بيدهم: أمراء إقطاع كانوا أو ملوكاً مستبدين ـ أو من أجل تقييد تلك السلطة والمشاركة فيها على الأقل.

وكانت إنجلترا هى أسبق البلاد الأوروبية فى هذا الطريق.

وكان التطور فى إنجلترا يدور حول محور أساسى هو تقليص سلطات الملوك ونقلها إلى ممثلى الشعب، وسار التطور بطيئاً ولكن ثابتاً ومستقراً.

وكان على القارة الأوروبية أن تنتظر حتى قيام الثورة الفرنسية الكبرى التى

رغم ما صاحبها من إرهاب وعسف وظلم أحياناً، إلا أنها كانت إيذاناً بانتهاء السلطة الشخصية المطلقة وبدء السلطة المقيدة وبزوغ فكرة سيادة القانون.

وهكذا انتقلت السلطة من أن تكون ملكاً أو امتيازاً للحاكمين إلى أن تكون وظيفة أو اختصاصاً يستند إلى قاعدة قانونية ويمارسه ممثلون لمؤسسات وليس مالكون للسلطة وآذن ذلك بتحول كبير وخطير.

أما فى الوطن العربى فإنه فى الغالب من دوله فإن السلطة ما زالت تحتفظ بقدر كبير من الطابع الشخصى يستوى فى ذلك الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية. فالسلطة فى غالبية الدول العربية تختلط بشخص الحاكم، سواء من وجهة نظره أو من وجهة نظر بعض الناس.

وسنبين فى المباحث الثلاث القادمة كيف انتقلت السلطة من أن تكون شخصية إلى أن تصبح مؤسسية فى بلدين هما إنجلترا وفرنسا ـ ثم كيف تعثر هذا الانتقال؟! ـ وما زال يحبو فى الكثرة من الدول العربية.

بداية ظهور المؤسسات

انتقال سلطة الدولة من أشخاص الحاكمين إلى مؤسسات الدولة

الحقيقة أن هذا الانتقال مر بتطور طويل، واكتمل هذا التطور وبلغ غايته فى القرن العشرين، ولكن ليس معنى ذلك أن السلطة ظلت شخصية مطلقة طوال القرون الماضية.

وفى إنجلترا بالذات وبغير تأصيلات نظرية، كان الصراع بين البرلمان المنتخب وبين التاج يسير فى اتجاه واحد هو تقليص سلطة الملوك لحساب المجالس المنتخبة، وهكذا كانت السلطة الشخصية تتقلص لحساب المؤسسات.

كان البرلمان وكانت حكومة الوزارة المؤيدة بالأغلبية البرلمانية بدءاً من القرن الثامن عشر هى مركز الثقل فى الحياة السياسية وفى اتخاذ القرار.

واستقرت قاعدة أن الملك لا يخطئ والتى تعنى من ناحية أخرى أن الملك غير مسئول؛ لأنه ليس صاحب سلطان ولأن السلطان قد انتقل إلى غيره : إلى البرلمان والحكومة .

صحيح ظل كل شىء باسم الملك : حكومة صاحبة الجلالة، أغلبية صاحبة الجلالة حتى المعارضة معارضة صاحبة الجلالة، وكان الواقع يقول منذ بداية القرن العشرين إن صاحب الجلالة أو صاحبة الجلالة لم تعد غير نوع من «الديكور» الذى يحبه الشعب البريطانى «الديكور» المجرد من كل سلطة .

تم ذلك فى إنجلترا دون فلسفات وتحليلات ونظريات .

وعندما استقلت بعض الولايات الأمريكية عن التاج البريطانى كانت قد ورثت مراحل التطور السابقة، ولذلك عندما تداعت بعض هذه الولايات لإقامة اتحاد فيدرالى ووضع أول دستور مكتوب عرفه العالم الحديث، كان ذلك إيذاناً بوأد السلطة الشخصية للحكام .

وبعض فقهاء القانون الدستورى يربط بين مولد الدولة وإعلان أول دستور لتلك الدولة، والواقع أنه رغم أهمية وجود الدستور فى الدولة الحديثة فإن وجود الدستور فى ذاته لا ينشئ الدولة وإنما «يؤسس» السلطة، أى ينقل السلطة من الأشخاص إلى المؤسسات، وجود الدستور يؤثر على «ركن السلطة» ولكنه لا ينشئ الدولة . الدولة توجد عندما تجتمع أركانها الثلاث الإقليم والشعب والسلطة، وكل عنصر من هذه العناصر أو الأركان يلحقه التطور، ولما كان ركن السلطة هو الركن الأساسى فى نشأة الدولة فقد اهتم الباحثون بما حدث لهذا الركن - السلطة - من تطور جوهرى وواضح، حيث بدأت السلطة حقاً وامتيازاً مطلقاً للحاكمين لا يسألون عما يفعلون، وانتهى الأمر الآن إلى أن أصبحت السلطة اختصاصاً يمارس استناداً إلى قاعدة قانونية، إذا خرج عليها كان عملاً غير مشروع .

سلطة الدولة ركن أساسى أو هى الركن الأساسى فى وجود الدولة، ولكن سلطة الدولة لم تبدأ فى الصورة التى هى عليها الآن، وليس يعنى ذلك أن الدولة لم توجد إلا عندما أخذت السلطة شكلها النهائى الحاضر . ومن الذى يستطيع أن

يقـول إن هذا هو الشكل «النهـائى» للسلطة، إن هذه مـرحلة من مراحل التطور الحـاسـم فى ركن السلطة وفى حيـاة الدولة، ولكن هـذا التطور ليس هـو الذى بدأت الدولة به كما يحلو لبعض الفقهاء أن يقول، وإلا كان معنى ذلك أن الدولة عمرها لا يتجاوز قرنين من الزمان، وكان من المتعين أن نقول: إن الإمبراطورية الصينية لم تكن دولة، وإن مصر القديمة لم تكن دولة، أو إن فرنسا لم تصبح دولة إلا بعد قيام الثورة الفرنسية والقضاء على السلطة الشخصية للملوك. هذا أمر غير مقبول وينطوى على خلط بين ركن من أركان الدولة - هو السلطة - وبين الدولة نفسها باعتبارها تقوم على أركان ثلاثة قابلة للتطور: الشعب والإقليم والسلطة.

ونحاول الآن أن نلم ببعض ملامح التطور بالنسبة لركن السلطة فى:

أولا: إنجلترا.

ثانيا: القارة الأوروبية، ونتخذ مثلاً لها فرنسا.

ثالثا: فى المنطقة العربية.

المبحث الأول
كيفية انتقال السلطة فى المملكة المتحدة
من السلطة الشخصية إلى سلطة المؤسسات

استغرق هذا الانتقال إلى حين اكتماله مرحلة استطالت إلى عدة قرون منذ القرن الحادى عشر وحتى القرن التاسع عشر.

ونستطيع أن نميز داخل تلك الفترة الطويلة مراحل ثلاث، هى أولاً: مرحلة الملكية أو شخصية السلطة. ثانياً: مرحلة وسطى بدأت فيها سلطة الملوك تتراجع قليلاً لصالح سلطة ممثلى الشعب، أما المرحلة الثالثة: فهى مرحلة اكتمال مؤسسة السلطة، وانتقال السلطة تماماً لكى تكون بيد ممثلى الشعب ومستندة إلى قاعدة قانونية تحدد سندها وإطارها.

ولعل المرحلة الأولى التى كان الملوك فيها يحكمون حكماً مطلقاً هى أطول المراحل فى تاريخ نظام الحكم فى بريطانيا، وتبدأ هذه المرحلة فى أعقاب الغزو النورماندى عام ١٠٦٦، وتمتد حتى بدايات القرن السابع عشر، وطوال تلك الفترة ورغم بعض المظاهر هنا أو هناك وبالرغم من وجود بعض المجالس ذات الاختصاصات الاستشارية ـ والتى كانت تنعقد نادراً وبناء على دعوة الملك فى الغالب ـ رغم هذه المظاهر، فإن هذه الفترة كلها هى فترة الحكم الملكى المطلق فى إنجلترا، ويكفى أن نقرأ عبارة جيمس الأول فى سنة ١٦٠٩ التى يقول فيها: إن الملوك «يجلسون على عرش الإله فى الأرض» لندرك طبيعة تلك المرحلة، وأنها بالرغم من كثير من المظاهر كانت فى جملتها فترة الحكم المطلق، أو بعبارة أخرى فترة السلطة الشخصية.

وعلى أى حال فإنه أياً ما كانت دلالة هذه العبارة التى قالها جيمس الأول، إلا أنها قيلت فى وقت كان يؤذن بانتهاء المرحلة الأولى وبداية المرحلة الثانية.

ورغم أن شارل الأول عندما اعتلى العرش عام ١٦٢٥، كان يعتقد أن السلطة المطلقة ليست مجرد حق للملوك، ولكن استعمالها واجب عليهم أيضاً، فإنه رغم ذلك أضطر أن يدفع حياته ثمناً لهذا الاعتقاد بعد نزاع طويل بينه وبين البرلمان.

وبعد فترة ديكتاتورية كرومويل التى أعقبت إعدام شارل الأول أعيدت أسرة ستيورات إلى الحكم ثانية، وعندما حاول جيمس الثانى أن يعود إلى فكرة الملكية المطلقة استعدى عليه البرلمان زوج ابنته الأمير الهولندى، وبعد حرب قصيرة بدأ حكم أسرة أورانج الذى يعتبر البداية الحقيقية للمرحلة الثانية من مراحل التطور نحو النظام البرلمانى.

وفى بداية تلك الفترة وقع الملك قانوناً للحقوق يدعم سلطة البرلمان ويقلل من امتيازات التاج بشكل واضح ويلغى فكرة المحاكم الخاصة ويعتبر إنشاءها غير مشروع وكان ذلك فى بداية عام ١٦٨٩.

وفى تلك الفترة تبلور نظام الوزارة وتطور نتيجة عدد من السوابق الهامة.

وكان تعيين رئيس الوزراء حقاً من حقوق الملك الشخصية وعلى رئيس

الوزراء أن يعمل لكسب ثقة الأغلبية البرلمانية بالطريقة التى يراها . ورغم وجود حزبين يتنازعان الأغلبية فإن الملك لم يكن مقيداً باختيار رئيس الوزراء من حزب الأغلبية إلا أنه كان على رئيس الوزراء أن يضمن لنفسه اصطناع أغلبية معينة تسانده .

ومن أبرز الوزارات فى تلك الفترة وزارة سير روبرت والبولR. Walpole التى استمرت فى الحكم عشرين عاماً فى عهد كل من جورج الأول وجورج الثانى .

وقد كان جورج الأول لا يعرف اللغة الإنجليزية ، لذلك فإنه لم يعد يرأس جلسات الوزارة ، وانفرد والبول بالرياسة واكتفى بأن يوقع الملك على قرارات مجلس الوزراء الذى انتقلت إليه شيئاً فشيئاً السلطة التنفيذية فى البلاد .

وقد استمر جورج الثانى على سياسة سلفه ولم يكن له دور فى السياسة الداخلية فى بلاده .

وعندما اعتلى العرش جورج الثالث الذى كان قد ولد فى إنجلترا وكان يعرف اللغة الإنجليزية أراد أن يستعيد بعض سلطات الملوك ، فكلف وليم بتPitt بتشكيل الوزارة وشكلها فعلاً من أشخاص محل رضا الملك وإن لم يكونوا محل رضا كامل من البرلمان .

وبعد أن استطاع بت أن يحصل على موافقة مجلس العموم على الميزانية بأغلبية صوت واحد طلب من الملك حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة ، وجاءت نتيجة الانتخابات أغلبية ساحقة لصالح وليم بت .

ومنذ ذلك الوقت بدأ النظام يقترب من المرحلة الثالثة وبدأت خصائص النظام البرلمانى تتجمع واحدة بعد الأخرى ، وأصبح من المقرر أنه لا يمكن للوزارة أن تحكم إلا مؤيدة بأغلبية أحد الحزبين الكبيرين آنذاك : المحافظين أو الأحرار ، ومن ثم أصبحت وزارة برلمانية تماماً ، وعلى أى حال فإنه من المجمع عليه أنه خلال حكم الملكة فيكتوريا الذى امتد نحو ستين عاماً (١٨٣٧ ـ ١٩٠١) كانت الخصائص الأساسية المشار إليها من قبل بالنسبة للنظام البرلمانى قد اكتملت تماماً واستقرت ولم تعد محلاً لمناقشة أو أزمات بين التاج والبرلمان .

وإذا كان النظام السياسى يقوم أساساً على السلطتين التنفيذية والتشريعية فإننا سنحاول أن نلقى نظرة سريعة على كل منهما فى النظام الإنجليزى.

ومن المعروف أن النظام البرلمانى يقوم على أساس وجود رئيس للدولة وإلى جواره الوزارة المسئولة صاحبة السلطة الفعلية.

والرئيس الأعلى للدولة فى إنجلترا هو الملك (أو الملكة كما هو قائم حالياً ٢٠٠٦).

والملوك يعتلون العرش فى إنجلترا وفقاً لقانون الوراثة ولا يمنع ذلك القانون أن تلى العرش سيدة، وقد كانت أطول فترة حكم فيها إنجلترا أحد ملوكها هى فترة حكم الملكة فكتوريا التى امتدت إلى أكثر من ستين عاماً.

والملك فى إنجلترا - وفقاً لما وصل إليه التطور - يسود ولا يحكم، وهذه القاعدة مطبقة تطبيقاً حقيقياً.

ورغم كثرة الامتيازات أو الاختصاصات Prerogatives التى يتمتع بها الملك من الناحية النظرية كحقه فى حل مجلس العموم أو تعيين رئيس مجلس الوزراء أو فى العفو عن العقوبة، هذه الحقوق جميعاً يباشرها الجالس على العرش وفقاً لأعراف مستقرة لا تعطيه فى الواقع حرية فى التصرف وتجعله فى الحقيقة بغير سلطان.

وقد وصل الأمر بملوك إنجلترا أنهم لا يستطيعون أن يتصرفوا بحرية حتى بصدد اختيار زوجاتهم، وقد اضطر الملك إدوارد الثامن أن يتنازل عن العرش كى يتزوج من سيدة أمريكية مطلقة.

ومع ذلك ومع أن ملوك إنجلترا الآن يوشكون أن يكونوا مجردين من كل سلطة فعليه، فإن لهم شعبية تجعل قلة قليلة هى التى تفكر فى إحلال النظام الجمهورى محل النظام الملكى. وحزب العمال نفسه الذى يرى إلغاء مجلس اللوردات لا يرى إلغاء الملكية.

وعلى أى حال فإن الملكية الآن فى إنجلترا لا تعدو أن تكون رمزاً. أما السلطة الحقيقية فقد انتقلت تدريجياً إلى أن استقرت منذ أوائل القرن الماضى فى يد الوزارة التى تستأثر تماماً بالسلطة التنفيذية.

وإذا كانت الوزارة - أو حكومة الوزارة على حسب تعبير أستاذنا المرحوم الدكتور السيد صبرى - هى القابضة على زمام السلطة التنفيذية فليس يعنى ذلك أنها تتمتع بسلطة مطلقة، وإنما عكس ذلك هو الصحيح فسلطة الحكومة مقيدة بالقواعد القانونية التى يسنها البرلمان - ممثلو الشعب - كما أن الوزارة مسئولة بالتضامن أمام ممثلى الشعب فى مجلس العموم مسئولية تضامنية. ونظرياً يملك مجلس العموم أن يسحب الثقة من الحكومة فتسقط، وتستطيع الحكومة أن تطلب من الملك حل مجلس العموم عندما يتعذر عليها أن تتعاون معه ثم يعيد الاحتكام إلى الشعب فى انتخابات جديدة على ضوئها يتقرر مصير الوزارة.

ونقول نظرياً لأن النظام الحزبى فى إنجلترا يعتبر آلية أساسية من آليات استقرار النظام ذلك أن الوزارة تتشكل من الحزب الفائز بالأغلبية فى مجلس العموم. وهذا الحزب لابد وأن يساند حكومته، كما أن الحكومة تعتبر هى الجناح التنفيذى للحزب، كما أن الأغلبية البرلمانية تعتبر الجناح التشريعى له.

وقد أدى التطور فى إنجلترا بالنسبة للبرلمان إلى تقلص دور مجلس اللوردات - بعد أن كان فى الماضى هو المجلس الأعلى - حتى أصبح فى الواقع بغير دور وحتى أصبحت اجتماعاته لا يحضرها إلا عدد محدود جداً من اللوردات والذين لم يصبحوا جميعاً من لوردات الوراثة، وإنما أصبح كثير منهم يعين لمدى الحياة بناءً على اقتراح الحكومة، وانتقلت السلطة التشريعية بالكامل كما انتقلت سلطة مساءلة الوزارة لكى تصبح بيد مجلس العموم وحده دون غيره باعتباره هو المجلس الذى يمثل الشعب.

وهكذا يبين لنا أن الوضع القائم الآن بالنسبة للسلطة التشريعية فى المملكة المتحدة يجعل مجلس العموم هو مركز الثقل الحقيقى بالنسبة للعملية التشريعية، فهو صاحب الاختصاص وحده بالنسبة للقوانين المالية، وهى بلا شك محور حياة الدولة الحديثة وترجمان سياستها العامة، كذلك فإن مجلس العموم وحده هو صاحب الحق فى مساءلة الوزارة ومنحها الثقة أو حرمانها منها، وليس لمجلس اللوردات بالنسبة للتشريعات الأخرى إلا سلطة اعتراض مؤقتة، يتردد ذلك المجلس مراراً قبل التفكير فى استعمالها حتى لا يثير ضده الرأى العام فى تلك البلاد.

وكثيرون الآن يتساءلون عن جدوى وجود مجلس اللوردات، ورغم تمسك الشعب البريطانى بالتقاليد فإن مستقبل مجلس اللوردات محاط بكثير من التساؤلات.

والحقيقة أن النظام السياسى فى المملكة المتحدة لا تكتمل صورته إلا إذا أخذنا فى الاعتبار التنظيم الحزبى فى تلك البلاد، ورغم أنه لا يوجد قيود على إنشاء الأحزاب فإنه لا يوجد إلا حزبان رئيسيان يتنازعان الأغلبية البرلمانية، ومن ثم يتنازعان الحكم وهما حزب العمال وحزب المحافظين.

وقد كان الحزبان المسيطران فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هما حزب المحافظين وحزب الأحرار، إلا أن حزب الأحرار تراجع من على مسرح الحياة السياسية فى بريطانيا وحل محله حزب العمال الذى يقوم أساساً على النقابات وصغار الموظفين وأصحاب الحرف، على حين يستند حزب المحافظين على رجال المال والصناعة وملاك العقارات، ويكاد الحزبان أن يكونا متقاربى القوة، ولذلك فإن كلا منهما لا يتمتع عادة فى مجلس العموم بأغلبية ضخمة، كذلك فإن ذلك يؤدى إلى قوة المعارضة وجعلها ذات وزن خطير فى الحياة البرلمانية.

***

هذا هو النظام السياسى فى المملكة المتحدة جاء نتيجة تطور طويل ونتيجة استجابة لحاجيات الواقع، ولم يكن فى الأساس تعبيراً عن نظرية سياسية معينة تحكم التطبيق أو تقيد خطواته.

وقد كان النظام البرلمانى فى المملكة المتحدة مثالاً حاولت كثير من البلاد الأوروبية وغير الأوروبية أن تقتدى به فكانت تنجح أحياناً ولا تنجح أحياناً أخرى، وهذا يدل على أن نجاح نظام معين فى بلد معين لا يؤدى بالضرورة إلى نجاحه فى البلاد الأخرى، ذلك أن الأنظمة السياسية تقوم على أوضاع اقتصادية وحضارية معينة تحدد المسار والاتجاه الذى يسير فيه النظام السياسى.

ومن تطور هذا النظام يبين بشكل واضح كيف أن سلطة الملوك والحاكمين بدأت سلطة شخصية تختلط بأشخاصهم، وانتهى التطور إلى أن هؤلاء

الأشخاص لم يعد لذواتهم أى سلطة قط، وإنما انتقلت السلطة لكى تمارسها مؤسسات معينة استناداً إلى قواعد قانونية معروفة ومحددة سلفاً.

وبهذا يمكن القول أن السلطة فى المملكة المتحدة ومنذ أكثر من قرن أصبحت سلطة مؤسسية تستند إلى قواعد قانونية، ولم يعد الأمر مرجعه لإرادة شخص معين. انتقلت السلطة إذن من أن تكون سلطة شخصية للملوك إلى أن تصبح سلطة مؤسسات الدولة.

المبحث الثانى

انتقال السلطة فى فرنسا من السلطة الشخصية إلى سلطة المؤسسات

لم تمر فرنسا بمراحل تطور طويلة من أجل انتقال السلطة من سلطة شخصية إلى سلطة مؤسسية كما حدث فى إنجلترا خلال أكثر من سبعة قرون.

والثورة الفرنسية الكبرى - ١٧٨٩ - هى علامة فارقة بين عهدين أو صورتين من صور ممارسة السلطة.

قبل الثورة كانت السلطة ملكاً عضوضاً. كانت السلطة حقاً شخصياً للملوك يمارسونه وفقاً لإرادتهم، مما جعل ملكاً مثل لويس الرابع عشر يقول «أنا الدولة» وكان يعبر عن حقيقة الأوضاع آنذاك.

وكانت فرنسا تعيش فى ظل طبقية بغيضة ومطلقة لا تسمح بانتقال أحد من طبقة إلى طبقة. كان هناك النبلاء والأمراء والإقطاعيون. وكان هناك «أقنان» الأرض الذين يعتبرون وكأنهم جزء منها يشترى ويباع معها عندما تتجه إرادة السيد الإقطاعى المالك إلى بيع الأرض أو شرائها.

كانت السلطة شركة بين الملك وأمراء الإقطاع، وكان الصراع دائماً بين الطرفين. وكان ذلك الصراع لا تحكمه قاعدة وإنما تحكمه علاقة القوى. وكانت السلطة فى كل الأحوال سلطة شخص أو أشخاص لا تحدها إلا إرادة هؤلاء الأشخاص وإلا صراع الإرادات وعلاقات القوى. كانت فكرة سيادة القانون -

التى هى معلم أساسى من معالم السلطة المؤسسية ـ غائبة ، وكان طبيعياً أن مسرح الحياة السياسية والفكرية فى فرنسا فى مرحلة ما قبل الثورة كان شديد الغليان . كان فلاسفة عصر النهضة والتنوير يبشرون بحياة مختلفة ، وكان إحساس الناس بالظلم يتزايد وتصاعد ذلك كله حتى انفجر فى عهد «البائس» لويس السادس عشر الذى لم يكن أسوأ ملوك فرنسا ولكنه كان أتعسهم حظاً .

وقامت الثورة الفرنسية لتهدم البنيان القديم كله لا تكاد تبقى على شىء منه .

وليس من همنا هنا أن ندرس أحداث الثورة ذلك أن ما كتب عن الثورة من مؤلفات قد يكون هو أكثر ما كتب عن حدث واحد من أحداث التاريخ الإنسانى الهامة والحاسمة .

ولكن المهم أن هذه الثورة بعد فترة الإضطراب الأولى التى لابد وأن تصاحب الثورات نقلت فرنسا نهائياً من مرحلة السلطة الشخصية إلى مرحلة السلطة المؤسسية .

كيف كان ذلك ؟

بعد أن انتصرت الثورة على أعدائها نصراً نهائياً بدأت الجمعية التأسيسية الأولى (١٧٨٩ ـ ١٨٩١) تضع دستوراً للثورة . وتعددت الدساتير وكلها تؤكد على الجمهورية وتنفى الملكية وتقرر أن الأمة هى صاحبة السيادة .

وبرز نابليون بونابرت قائداً عسكرياً ثم سياسياً . وأراد نابليون أن يستغل انتصاراته العسكرية لكى يعيد عجلة التاريخ إلى الخلف قليلاً بالنسبة لصورة السلطة السياسية محاولاً أن يعيدها إلى قدر من السلطة الشخصية . واستغل نابليون فى ذلك وسيلة جهنمية ابتدعها ابتداعاً هى وسيلة الاستفتاءات الشعبية التى أطلق عليها «plebicite» .

وبعد انتهاء الفترة «البونابرتية» وانهزام فرنسا وتحالف أوروبا ضدها أعيدت الملكية إلى فرنسا ، ولكن لم يكن من المعقول أن تعود الملكية فى صورتها القديمة . عاد الملك لكى يوافق على دستور معد سلفاً ـ ١٨١٤ ـ ولم يكن للملك فى ظل هذا الدستور شىء من سلطاته القديمة . كان ملكاً دستورياً أشبه بملوك بريطانيا يسود ولا يحكم ـ وانتهت الملكية كما كان يجب أن تنتهى ، وعادت

الجمهورية إلى فرنسا من جديد عام ١٨٣٠ . ويقول بعض الفقهاء الفرنسيين أن التاريخ السياسى الفرنسى وحتى الآن هو تاريخ صراع بين جموح السلطة من ناحية وكبح جماحها من ناحية أخرى .

ولكن السلطة فى فرنسا عقب الثورة ـ وباستثناء فترة نابليون ـ لم تعد أبداً سلطة شخصية ، كانت دائماً سلطة تحكمها قاعدة القانون . كانت سلطة لا يملكها ممارسوها ، وإنما كان هؤلاء يمارسون اختصاصاً حدده لهم القانون . كان القانون أحياناً يوسع من نطاق السلطة التنفيذية كما حدث فى ظل دستور ١٩٥٨ ـ أو دستور ديجول كما يحب البعض أن يسميه ـ وكان يضيق من تلك السلطة كما كان حادثاً فى ظل الجمهورية الرابعة ، ولكن أياً كان الأمر سواء ضاقت السلطة أو اتسعت فإن ذلك فى الحالتين كان يستند إلى قاعدة فى القانون ولا يستند إلى الأهواء والرغبات الشخصية للحاكمين .

إن السلطة فى فرنسا الآن هى سلطة مؤسسات الدولة وليست سلطة هذا الشخص أو ذاك ، وهذه السلطة تخضع فى كل مناحيها لقاعدة سيادة القانون ولمبدأ المشروعية . فى ظل الجمهورية الرابعة ـ دستور ١٩٤٦ ـ عقب الحرب العالمية الثانية اتجه الدستور إلى النظام البرلمانى ووسع من سلطة البرلمان وضيق من نطاق السلطة التنفيذية ، وأدى النظام الحزبى الذى كان قائماً آنذاك إلى اضطراب وزارى شديد . وكان لابد من التصدى لتلك الأوضاع ، ولم يكن التصدى بالوسائل الانقلابية أو الديكتاتورية . استغل ديجول وزنه السياسى واستعان بمجموعة من الرجال من أمثال ميشيل دوبريه ومالرو وغيرهم ، واستطاع أن يقنع الفرنسيين بضرورة وضع دستور جديد يؤدى إلى استقرار السلطة التنفيذية ويحد من طغيان البرلمان ، وكان دستور ١٩٥٨ هو ثمرة هذا النضال الذى قاده ديجول .

ويعكس دستور ١٩٥٨ انحيازاً واضحاً للسلطة التنفيذية ، يكفى أنه جعل السلطة اللائحية التى تتمتع بها الإدارة هى الأصل فى التشريع ، وأن القانون الذى ظل منذ ثورة فرنسا الكبرى هو السيد غير المنازع يتخلى عن عرشه ويصبح نطاقه محدوداً . ولكنه محدود بما حدده له الدستور . الدستور هو الذى وسع من

نطاق اللائحة وهو الذى ضيق من نطاق القانون، ولم يكن ذلك نتيجة رغبة هذا أو ذاك، وإنما كان انعكاساً لقاعدة دستورية تبناها الشعب وأقرها .

وهذا كله يدل على أن عهد السلطة الشخصية قد ولىّ إلى غير رجعة وأن السلطة الآن هى سلطة مؤسسات، وهذه المؤسسات تستند إلى قاعدة فى الدستور .

قواعد الدستور هى التى تحدد مؤسسات الدولة .

وهى التى تحدد كيف تأتى هذه المؤسسات .

وما هى سلطات هذه المؤسسات .

وما هى علاقة المؤسسات ببعضها .

وما هى حقوق الأفراد وواجباتهم إزاء هذه المؤسسات .

ومن هذا كله تبين أهمية الدستور فى الدولة الحديثة أو دولة المؤسسات .

والحقيقة أن الضمان النهائى لاحترام الدستور هو مدى وعى الرأى العام، ومدى وعى القائمين على السلطة أنهم يمارسون اختصاصاً ولا يملكون سلطة، ومدى الوزن الحقيقى لعلاقات القوى السياسية والاقتصادية فى البلاد، كذلك فإن وجود قضاء مستقل هو ضمانة أساسية من ضمانات سيادة القانون وسيادة مبدأ المشروعية . ورغم أن فرنسا لا توجد فيها رقابة حقيقية فعالة على دستورية القوانين، فإن القضاء العادى ومجلس الدولة هناك يحميان حقوق الأفراد ويصونان مبدأ المشروعية، ذلك كله فضلاً عن إيمان القوى السياسية جميعاً بأن الضمان الحقيقى لها فى النهاية هو سيادة القانون .

وعندما يستقر مبدأ سيادة القانون وما ينتج عنه من حماية للمشروعية ينتفى عن السلطة أن تكون امتيازاً أو استئثاراً وتصبح «اختصاصاً» يمارس وفقاً للقاعدة القانونية .

وهذه هى السلطة المؤسسية وهذه هى دولة المؤسسات .

المبحث الثالث
وضع السلطة فى دول الوطن العربى

دول الوطن العربى تنتمى فى جملتها بدرجات متفاوتة إلى ما يقال له العالم الثالث. هذا العالم الذى يطلق عليه أحياناً العالم النامى وأحياناً أخرى العالم المتخلف.

وإذا كان العالم الثالث يمتد ليشمل الغالبية العظمى من الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية وعدداً لا بأس به من الدول الآسيوية، فإن ذلك يجعلنا نقول إنه من غير العلمى أن نتحدث عن هذا العالم كله على أنه نوع واحد متجانس من الدول.

وإذا كانت درجة النمو - ومن ثم درجة التخلف - تختلف من بلد إلى آخر من بلاد هذا العالم الثالث فإنه قد يكون من الأوفق - ونحن ندرس ظاهرة السلطة ومدى تطورها - أن لا ندرس هذه الظاهرة فى إطار ما يقال له العالم الثالث، وإنما ندرسها فى إطار تحديد وتخصيص.

وإذا جاز لنا على هذا الأساس أن ننتقل من التعميم إلى التخصيص ونقصر حديثنا على الوطن العربى، فإنه حتى فى هذا النطاق يصعب الحديث على أن بلدان الوطن العربى كلها على نفس الدرجة من النمو - أو نفس الدرجة من التخلف - وأن «السلطة» فى هذه الدول جميعاً تتمتع بنفس السمات وتخضع لذات القواعد - ذلك أنه من غير العلمى إطلاق الأحكام على هذا النحو.

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بغير خطأ علمى كبير: أن «ظاهرة السلطة» فى الدول العربية ما زالت تحتفظ بالطابع الشخصى - حتى وإن جرت محاولات لتخطى هذا الطابع - يستوى فى ذلك الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية. فالسلطة فى دولنا تختلط بشخص الحاكم سواء من وجهة نظره أو من وجهة نظر الناس. الحكام فى الدول العربية - طالما هم فى الحكم - يعتبرون أن السلطة حق لهم وأنهم «يملكون» السلطة، ومن ثم فإن فكرة تداول السلطة فى بلاد الوطن العربى تبدو فكرة غريبة وغير مرحب بها، يستوى فى ذلك الأنظمة الملكية والأنظمة التى يقال لها جمهورية.

والجماهير العربية أو المحكومون العرب ـ وكثير منهم مغلوب على أمره ـ يعتبرون أن «السلطة» في يد الحكام العرب هي نوع من «القدر» الذي لا مرد له إلا أن يشاء الله.

ومع التسليم بهذا كله فإنه حتى فى إطار الدول العربية وحدها يصعب تعميم الأحكام.

وقد يكون من الأسلم أن نقسم الدول العربية من هذه الناحية ـ ناحية شخصية السلطة أو مأسستها ـ إلى أقسام ثلاث:

الأول منها . . . ما تزال السلطة فيه سلطة شخصية يتولاها الحكام وكأنها امتياز خاص لهم. وهم لا يخضعون فى ممارسة هذه السلطة لقاعدة قانونية محددة.

والقسم الثانى . . . يحاول أن يخرج من هذه المراحل السابقة فينجح أحياناً وينتكس أحياناً.

أما القسم الثالث . . . وهو عدد قليل من الدول العربية ـ فإنه يقترب من الدولة التى توجد بها سلطة مؤسسة، أى سلطة تستند إلى قاعدة القانون وتتقيد بقاعدة القانون. نقول عدد قليل من الدول العربية يحاول الاقتراب من هذه المرحلة، لكن قد يكون من المجازفة العلمية أن يقال إن أياً من الدول العربية قد أتم هذا التطور.

وسنتجنب أن نتحدث عن أسماء الدول التى تقع ضمن أى قسم من الأقسام، وإنما سنحاول أن نتحدث عن سمات عامة تنطبق على هذه الدول أو تلك، مما يميز بين الأقسام الثلاثة نوعاً من التمييز المقبول، وإن كنا نعترف أنه غير حاسم أو أنه لا يمنع التداخل بين قسم وقسم عند هذا الباحث أو ذاك.

ونتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام فى فرع خاص.

الفرع الأول

الدول التى ما زالت فيها السلطة شخصية

وتضم هذه المجموعة من الدول دولاً ملكية ودولاً يقال لها جمهورية، بل قد يوجد فى بعض هذه «الجمهوريات» ممارسة للسلطة الشخصية أكثر إمعاناً فى العسف بعدم التقيد بالقانون من بعض الدول الملكية.

ولعلنا نلاحظ بداءة أنه لا يوجد حاكم فى أى بلد من هذه البلاد يقول «أنا الدولة» كما كان يقول لويس الرابع عشر، ولعلنا نلاحظ أيضاً أنه لا يوجد فى أى بلد من هذه البلاد من يعترف أن السلطة فيها تفلت من كل عقال. الحكام فى هذه البلاد يتحدثون أحياناً عن الديموقراطية، ويتحدثون أحياناً عن «إرادة الله التى اختارتهم»، ولكنهم ينفون - بلسانهم دائماً - الاستبداد والطغيان والخروج عن القانون.

والسلطة فى هذه البلاد آلت إلى أصحابها بأحد طريقين إما الوراثة وإما الانقلاب. ولا تستطيع السلطة فى أى دولة من هذه الدول أن تقنع شعبها أو أن تقنع العالم أنها تستند فى ممارستها السلطة إلى إرادة شعبية حقيقية.

قد تمتلئ الصحف والإذاعات بأحاديث عن التأييد الشعبى والمبايعات الشعبية والاستفتاءات التى تصل إلى قرابة المائة فى المائة، ولكن حقيقة ذلك كله لم تعد تخفى على أحد سواء فى هذه الدول نفسها أو فى غيرها.

وإذا غاب التأييد الشعبى الحقيقى فإنه لا سند للسلطة فى هذه الدول إلا القهر الذى يعتمد أساساً على قوة السلاح، ممثلاً فى القوات المسلحة أو فى تنظيمات داخل هذه القوات وكذلك فى جهاز الشرطة. كذلك فإن أجهزة المخابرات - التى لا تعرف قاعدة للقانون تحكمها - هى من وسائل هذه الأنظمة فى الاحتفاظ بالسلطة الشخصية وممارستها.

وبعض هذه الدول صادف أن وجدت به ثروات طبيعية. هذه الثروة يستنزف شق كبير منها لصالح الحكام باعتبار أن الدولة وما فيها هى ملك لهم، وهم بالفعل يمارسون ذلك حتى إن لم يقولوه، وبعض هذه الثروة ينفق لشراء الناس وإقناعهم أن حكامهم يعملون من أجلهم.

إلاّ أن بعض هذه الدول لا يوجد بها مثل هذه الثروة الطبيعية، ولذلك فإن ظروفها أكثر سوءاً والقهر فيها أكثر شراسة، واستنزاف ما قد يوجد بها من بعض الثروة لصالح الحكام ومن يلوذ بهم أمر لا يتوقف، ومن ثم فإن دائرة التخلف الجهنمية تزداد إحكاماً ويزداد معها تمجيد الحاكم الملهم الذى اختارته عناية الله لإنقاذ شعبه. وتكثر فيها مظاهرات التأييد والمبايعات بمناسبة وبغير مناسبة.

ولعله من الأمانة العلمية الموضوعية أن نقول إن هذا القسم من الدول يتناقص. ذلك أن مجرد وجود هذه الدول أمر مخالف لحركة التاريخ.

وكنا نود أن ندخل القرن الواحد والعشرين، وقد اختفت هذه الصورة من صور السلطة من الدول العربية تماماً، ولكن الأمانى شىء والواقع شىء آخر.

الواقع المؤسف يقول: إنه ما زالت فى بعض الدول العربية - مهما كانت قليلة - بعض صور السلطة الشخصية الممعنة فى ذلك، بل وأحياناً بغير حياء.

الفرع الثانى
دول بين بين

المجموعة الثانية من الدول العربية وقد تكون دائرتها هى أكثر الدوائر اتساعاً، هى مجموعة تضم أيضاً ملكيات وجمهوريات، ولكن الحكام فيها أكثر ذكاء ومستوى الشعوب فيها أكثر نضجاً.

والغالب أن تتمتع هذه البلاد بوجود دستور ووجود ما يشبه البرلمان ووجود قضاء وقدر من حرية التعبير، وكذلك فإنه توجد فى الغالب حياة حزبية مقيدة.

وينتج عن هذا كله أن السلطة فى هذه البلاد رغم حرص أصحابها على أن تظل فى أيديهم دائماً وعلى أن تكون أكثر اتساعاً مما تسمح به النصوص، إلا أن حديثاً كثيراً يجرى عن الدستور والديموقراطية والحريات، بل وعن حكم القانون.

وتمارس السلطة فى هذه البلاد ممارسات تتوقف على ذكاء الحكام ومدى إدراكهم للظروف المحيطة بهم وللتيارات التى تهب على العالم من حولهم،

وكل ذلك قد يوحى بأن السلطة اجتازت المرحلة الشخصية واقتربت من مرحلة المؤسساتية.

وتظل الأمور فى هذه البلاد تسير هادئة إلا إذا حدث ما يهدد سلطة الحكام أو ما يهيَّأ لهم أنه تهديد لسلطتهم، عندئذ تكشر السلطة عن أنيابها وتنسى الدستور والقانون والحريات جميعاً، وتبطش بالمهددين لها أو المناوئين بطش عزيز مقتدر بغير هوادة ولا رحمة، ويعود الجانب الشخصى للسلطة فى الظهور ويختفى الغطاء المؤسسى الرقيق.

الفرع الثالث

دول عربية اقتربت من مرحلة السلطة المؤسسة

وهذه المجموعة المحدودة من الدول العربية هى بدورها أيضاً تضم دولاً ملكية أو كالملكية وتضم دولاً جمهورية أو كالجمهورية.

وهذه الدول جميعاً تتمتع بحكم شبه دستورى يرجع فى واحدة منها إلى أكثر من مائة عام، ويرجع فى أخرى إلى قرابة نصف قرن، وفى ثالثة إلى عقيب استقلالها.

وفى واحدة من هذه البلاد جرى تداول حقيقى للسلطة فى قمتها. وكادت هذه الدولة العربية - لولا بعض الظروف الخارجية - توشك أن تتأكد فيها السلطة المؤسسية بكل مظاهرها.

وفى هذه البلاد جميعاً قدر كبير من حرية الرأى يتمثل فى حرية واسعة للصحافة، بل إن بعضها توجد به إذاعات وقنوات تليفزيون غير تابعة للدولة.

وكلها فيه حياة حزبية تتفاوت فى قوتها ومدى حرية تأسيسها وحرية ممارساتها.

وكلها فيها قضاء يتمتع بقدر من الاستقلال، بل إن واحدة منها توجد فيه سلطة قضائية راسخة القدم شديدة الاحترام قوية المراس، بل وفيها رقابة صارمة

لدستورية القوانين حتى وإن كره الحاكمون، إلا أنهم لحسن الحظ ينفذون ما يحكم به هذا القضاء.

وفى هذه الدول قدر غير قليل من احترام مبدأ المشروعية.

وفى واحدة من هذه الدول - رغم صغرها - برلمان استطاع أن يجبر وزارات على الاستقالة، ولكن الصراع بين هذا البرلمان وبين السلطات الحاكمة أدى مرتين إلى تعطيل الدستور، هذا فى حد ذاته نكوص عن فكرة المؤسسة وارتداد إلى فكرة السلطة الشخصية.

وفى محاولة للابتعاد عن تشخيص السلطة والاقتراب من فكرة تداولها نص الدستور فى بعض هذه البلاد على مدة أو مدد محددة لرئاسة الجمهورية، ولكن ذلك النص بعد أن وضع لم يطق الحاكمون تنفيذه وعدلوا عنه، وقد حدث ذلك فى بلدين جمهوريين حتى لا يتجه الشك إلى بلدة بعينها. وبقيت دولة واحدة هى التى حافظت على مدة محددة لرئيس الجمهورية. ومن يدرى ما إذا كان ذلك القيد سيستمر حين يحين الحين وتنتهى المدة المحددة.

هذه المجموعة من الدول العربية فيها كثير من مظاهر السلطة المؤسسية.

يكفى أن تذهب فى واحدة من هذه الدول إلى القضاء الإدارى فتجد رئيس الدولة وكل وزرائه يقاضون وتلغى قراراتهم إذا كانت تخالف مبدأ المشروعية. ولا يحدث ذلك نادراً أو على سبيل الاستثناء، ولكنه يحدث كثيراً مما يجعل لدى بعض الدول تراثاً قضائيا تعتز به دول المؤسسات الحقيقية.

العلة الحقيقية فى بعض هذه البلاد تكمن فى ضعف الحياة الحزبية وضعف التربية السياسية وسيطرة الدولة على مصادر الرزق، والنفاق المؤسسى الذى ينتهى إلى تقديس الحاكم بإحاطته بسياج كاذب من القوة والعظمة والتفرد، وبمضى الأيام يصدق الحاكم هذا الذى يقال وتبرز السلطة الشخصية رغم كل النصوص وكل الإدعاءات.

لو استطاعت هذه القلة القليلة من الدول العربية أن تجتاز هذا الحاجز الصفيق وتصل إلى مرحلة تداول السلطة فى قمتها تداولاً سلمياً - فى البلاد الجمهورية

بطبيعة الحال ـ لاقتربت تلك الدول اقتراباً من السلطة المؤسسية، ولا بتعدت كثيراً عن البقية الباقية من مظاهر شخصية السلطة.

* * *

وفى نهاية هذا الباب نحب أن نوضح أن انتقال السلطة من «الشخصية» إلى «المؤسساتية» مر بتطور طويل، وأن هذا التطور اكتمل وبلغ غايته فى القرن العشرين.

وخلاصة القول أن حصاد القرن فى موضوع السلطة ينتهى بنا إلى المبادئ الأساسية الآتية:

* إن السلطة السياسية الآن لم تعد ملكاً لمن يمارسونها، وإنما هى وظيفة أو اختصاص يستند إلى قاعدة قانونية تحدد سند هذا الاختصاص ومداه.

* إن السلطة مقيدة بالقانون وليست مطلقة، وإن سيادة القانون فوق الإرادات جميعاً سواء فى ذلك إرادة الحاكمين أو المحكومين.

* إن مبدأ المشروعية هو النتاج الطبيعى لمبدأ سيادة القانون، وإن كل عمل غير مشروع أياً كان مصدره يعتبر باطلاً ولا ينفذ.

* إن الأصل فى السلطة أن يتم تداولها تداولاً سلمياً وفقاً لإرادة صاحب السيادة الأصلى وهو الشعب، وإن بقاء السلطة فترات طويلة فى يد أشخاص بعينهم يؤدى إلى مخاطر بروز شخصية السلطة من جديد.

وبهذا ينتهى الباب الأول من هذه الدراسة عن حصاد القرن فى علم القانون.

وهو الباب الذى ندرس فيه كيفية انتقال السلطة من سلطة شخصية إلى أن تصبح سلطة مؤسسية تستند إلى القانون وتخضع له.

وقد توسعنا فى دراسة هذا الباب عامدين، ذلك أن دراسة السلطة وتطورها على نحو ما درسناه من سلطة شخصية إلى سلطة مؤسسات هو بمثابة العمود الفقرى الذى ترتكن إليه نظرية السيادة من ناحية ـ باعتبارها وصفا للسلطة ـ ونظرية الحرية باعتبار العلاقة الجدلية بين السلطة والحرية، وهذا هو ما دعانا إلى قدر من التفصيل فى هذا الباب قد لا نضطر لمثله فى الأبواب القادمة.

الباب الثانى
سيادة الدولة
كيف نشأت وكيف تطورت

تمهيد:

الدراسات التى كتبت فى موضوع السيادة توشك أن تكون بغير حصر. وسنحاول فى هذا الباب أن نوضح أولا مفهوم فكرة سيادة الدولة وكيف نشأت، ثم كيف تطورت إلى أن وصلت إلى مرحلة أصبحت سيادة الدولة فيها مهددة بالانتقاص من أكثر من ناحية؟!

وسنحاول فى هذه الدراسة أن نوجز ذلك كله وأن نسير مع «السيادة» وهى تدلف إلى القرن العشرين ونسير معها فى تطورها بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية وما نطلق عليه بعصر التنظيم الدولى، ونصل معها - أى مع السيادة - إلى نهاية القرن لكى نرى ما أصابها من تهديد ينذر باختلاف شديد بين بداية القرن ونهايته.

وقد تكلمنا فى الباب السابق عن السلطة وكيف تطورت، وكيف كانت فى البداية سلطة شخصية وكيف أصبحت سلطة مؤسسات؟ والحقيقة أن السيادة ترتبط بالسلطة ارتباطا لا انفصام له. ويمكن أن نقول من أجل التبسيط ومراعاة أن هذا العمل العلمى - سلسلة خلاصة القرن - يتوجه أساسا إلى المثقف العام قبل أن يتوجه إلى المتخصصين فى الدراسات القانونية - يمكن أن نقول إن السيادة وصف من أوصاف «السلطة».

أى مجتمع منظم لابد فيه من سلطة كما سبق وأوضحنا . وعندما نصل إلى الدولة نجد أن السلطة ركن من أركان وجودها .

وإذا كانت فكرة «السيادة» لم تعرف فقهيا قبل القرن السادس عشر ، فإنها عرفت عملا منذ اكتمل تكوين الدولة القديمة واكتمل تكوين عنصر السلطة فيها . ذلك أن جوهر فكرة السيادة هى أن توجد السلطة حين توجد لا يحدها شيء ولا تعلوها قوة ولا تحدها أو تقيدها قاعدة . وهذا هو ما كان يعبر عنه بأن السيادة مطلقة ، والدولة القديمة كانت تمارس سلطتها وسيادتها دون أن تتحدث عنها ، لم يكن هناك فقهاء وفلاسفة ، فقد جاء هؤلاء فى وقت لاحق .

فى الدولة المصرية القديمة كانت سلطة «الفرعون» مستمدة من سلطة الآلهة ، بل كان الفرعون نفسه إله فى بعض الأحيان وابنا للآلهة فى أحيان أخرى . والآلهة كما هو معروف يفعلون ما يريدون ، ولا تقيدهم قاعدة ولا تعلوهم قوة فوق قوتهم . وكذلك كان أبناء الآلهة من الفراعنة .

وإذا كان من المقرر تاريخيا أن الدولة المصرية القديمة كانت هى الأسبق فى الزمن ، وأن الصين وبابل لحقت بعد ذلك ، فإن كل هذه الدول كان الفرعون أو الملك فيها يتمتع بسلطة مطلقة ، سواء فى مواجهة رعاياه أو فى مواجهة العالم الخارجى .

وكان مدى السلطة ومدى السيادة بالتالى يتحدد بمدى القوة التى تملكها الدولة ، والقوة متعددة العناصر ، منها عناصر مادية وعناصر معنوية ولكنها كلها تصب فى النهاية فى ذلك المركب الذى يطلق عليه لفظ «القوة» ، وهذه القوة هى التى كانت تحدد قدر السلطة ومدى السيادة . والذى لا شبهة فيه أن مصر القديمة على مدى أربعة آلاف عام قبل الميلاد لم تكن دائما على قوة واحدة ، ومن ثم فإن مدى سلطتها ومدى سيادتها كان يختلف حسب وزن قوتها من وقت إلى آخر .

ولكن مهما اختلف وزن القوة ، فإن السلطة كانت دائما هناك وكان معها السيادة ، وكان هناك الادعاء دائما بأن السيادة مطلقة حتى ولو لم تكن كذلك .

وتزامنت دولة الصين - وكذلك بابل - مع الدولة المصرية ردحا من الزمن يصل إلى عشرين قرنا قبل ميلاد المسيح.

ولكن القرون السابقة على ميلاد المسيح شاهدت تغيرا كثيرا فى توزيع القوة على خريطة العالم.

دالت دولة الفراعنة ودالت أيضا دولة الصين وبابل، وظهر على المسرح دول وإمبراطوريات أخرى، ظهرت الإمبراطورية المقدونية التى أسسها الإسكندر الأكبر، وظهرت عقب ذلك الإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الفارسية.

وكانت كل هذه الإمبراطوريات تعتز بسلطتها وترى أن هذه السلطة هى سلطة «سيدة» فى مواجهة الرعايا وفى مواجهة الدول الأخرى.

وقد يكون الفيلسوف الإغريقى «أرسطو» هو أول من وضع فلسفة تعرض للدولة وللسلطة، ولكنه لم يتكلم عن السيادة بشكل مباشر.

وفى تلك الفترة جد على مسرح الأحداث فى العالم أمران بالغا الأهمية وإن كان يفصل بينهما ستة قرون وسنين.

جاء السيد المسيح عليه السلام وجاءت المسيحية، وكان للمسيحية أثر بيِّن على الإنسانية كلها.

وسنرى فيما بعد كيف كان للمسيحية - ولو بشكل غير مباشر - أثر حاسم فى موضوع السيادة. وبعد المسيحية بستة قرون وسنين جاء الإسلام.

وجاء الإسلام رسالة عالمية للناس كافة، ونشأت الدولة الإسلامية الأولى فى المدينة المنورة - يثرب - فى الجزيرة العربية، ثم انتقلت الدولة بعد ذلك - على عهد بنى أمية - إلى دمشق وبدأ ما يمكن أن نسميه الإمبراطورية العربية، إذا أردنا أن نستعمل المصطلحات الحديثة. والحقيقة أن بذور «التوجه الإمبراطورى» بدأت مع الأمويين واستكملت مع العباسيين. وفى أواخر العصر العباسى الثانى بدأ الاتجاه نحو الانهيار.

وهكذا شأن كل الإمبراطوريات القديمة، بزغت ثم قويت وتمددت، ثم استرخت، ثم بدأ الانهيار.

وشاهد العالم فى تلك الفترة تيارات دينية وفكرية وفلسفية متعددة، كان الشرق الأقصى يموج بالكونفوشية والزرادشية والمانوية.

وكان هناك الإسلام فى الشرق.

وكانت هناك المسيحية فى الغرب.

وشاهد العالم فترات من التسامح بين الديانتين الكبيرتين.

ولما بدأ التعصب يطرأ على العقل الإنسانى صاحبه - أى التعصب - نوع من التخلف أدى إلى الصراع والحروب.

ولم يكن الصراع بين أصحاب الديانتين فقط، وإنما نشبت صراعات أخرى داخل كل من الديانتين.

وليس من شأننا هنا أن نعرض لذلك كله فهذا أمر يطول شرحه ويخرج عن أهداف هذه الدراسة.

ولكن الصراع بين المذاهب المسيحية المتعددة فى أوروبا وبزوغ الكنيسة الرومانية الكاثوليكية كقوة مؤثرة على مسرح الأحداث، ثم ظهور الإقطاع فى أوروبا فى القرون الوسطى، والصراع بين أمراء الإقطاع والملوك وانتصار الملوك على الاقطاعيين، ونشوء الدولة المركزية والصراع بين الدول المركزية وبعضها، والصراع بين ملوكها وبين بابا الكنيسة الأرثوذكسية فى روما . . . كل ذلك كان هو المهد الذى بزغت فيه ما نعرفه الآن باسم «السيادة».

نظرية السيادة

الحديث عن السيادة لا يتصور إلا مع الحديث عن دولة لها شعب وإقليم وسلطة، وهو الأمر الذى لم يتحقق له وجود فعلى فى أوروبا إلا بعد إنهاء الإمبراطوريات القديمة من ناحية، وقيام الدول الحديثة على أنقاض الإقطاع وفى مواجهة البابوية من ناحية أخرى.

كانت الإمبراطورية الرومانية قد انقسمت إلى شرقية وغربية، وكانت الإمبراطورية العربية قد دخلت المحاق، وكذلك الإمبراطورية الفارسية.

ولكن الذى يعنينا هنا هو المسـرح الأوروبى، ذلك المسـرح الذى شـاهد تطورات جذرية وعميقة لم تتحقق على ذات النحو فى أماكن أخرى.

على ذلك المسرح كان النظام الإقطاعى قد اشتد عوده، وكان الإقطاع طبقات بعضها فوق بعض، كان هناك الإقطاعى الصغير وله رعاياه وعليهم له حق الطاعة وعندهم له حق الحماية، وكان هناك الإقطاعى الكبير - وأحيانا الأمير - وكان يضم تحت سلطانه عددا من الإقطاعيات والإقطاعيين الصغار، ولم تكن العلاقة بين الإقطاعيين الصغار وبعضهم وبينهم وبين الإقطاعيين الكبار أو أمراء الإقطاع علاقات مودة وسلام، وإنما كانت هكذا أحيانا، وكانت أحيانا يشوبها التمرد والصراع.

كذلك كان الأمر بين الإقطاعيين الكبار، كان هادئا أحيانا عاصفا أحيانا أخرى، وكان الأمر بين الملوك وأمراء الإقطاع أكثر تعقيدا، كان أمراء الإقطاع يعترفون أحيانا بولائهم للملوك، وكانوا أحيانا أخرى يرون أن هذا الولاء لا مبرر له وأنهم يعطون فى هذه العلاقة مع الملوك أكثر مما يأخذون.

وفى هذه الأجواء لم يكن ممكنا أن نتحدث عن «سلطة» سيدة ومتفردة للدولة.

ولكن الأمر لم يستمر طويلا على هذا النحو، وكان اختراع المدفع الذى يرسل قاذفات ثقيلة أحد العوامل الحاسمة فى إنهاء هذا الصراع لصالح الملوك الذين كانوا يحوزون وحدهم السلاح الجديد.

وكانت العوامل الاقتصادية وفى مقدمتها التبادل التجارى من العوامل الأخرى المؤثرة فى انهيار نظام الإقطاع.

وعلى أنقاض الإقطاع قويت سلطة الملوك وأصبحت السلطة واحدة فى الدولة الواحدة، أصبحت السلطة مركزية.

ولكن انهيار الإقطاع لم يكن يعنى أن كل التحديات على سلطة الدولة قد زالت، كانت الكنيسة الكاثوليكية وعلى رأسها بابا روما تنازع الملوك سلطاتهم، ومنذ أيام شارلمان والإمبراطورية الرومانية المقدسة كان البابا هو الذى يتوج الملوك ويمنحهم بركاته ويضفى عليهم الاعتراف بالسلطان.

كان رضا البابا ومباركته أمرا ضروريا لإضفاء الشرعية على الملوك.

ولكن الأمور لم تستمر هكذا، كانت السلطة الدينية تتراجع فى مواجهة السلطة الدنيوية، فكانت «البركات» تخلى المكان «للمدفع».

وكانت سلطة العقل تتأكد من جديد وسلطة الكنيسة تتراجع، وقوة الملوك تزداد وسلطتهم فى مواجهة الرعايا تتركز.

وفى هذا الوقت ظهر الفقيه الفرنسى جان بودان (١٥٣٠ - ١٥٩٦) الذى ولدت على يديه نظرية السيادة، والذى استطاع أن يعبر فيها عن كل العناصر التى ارتبطت بها وعن كل التوازنات التى عكسها عصره، وقد عرض بودان نظريته فى كتابه المسمى Les six livres de la republique والذى ظهر عام ١٥٧٧.

ويسند بودان السيادة للملك، وبذلك ينفى الكنيسة والإقطاع معا وينحاز للملوك أو لملك فرنسا بالذات.

وهذه السيادة تعنى أن الملك يملك السلطة المطلقة والدائمة فى الداخل على رعاياه، وفى الخارج فى مواجهة الدول الأخرى، وهذه السيادة لا تتقيد إلا بالشرائع الإلهية والقانون الطبيعى. إن السيادة تعنى أن الدولة التى يشخصها الملك تملك الحرية كاملة فى التشريع فى الداخل، وتملك نفس الحرية فى تحديد علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى.

والسيادة عند بودان غير قابلة للتجزئة ولا قابلة للتنازل ولا للتقادم.

وكون السيادة غير قابلة للتجزئة يعنى أن السيادة واحدة فى الدولة الواحدة فهى لا تتجزأ ولا تتعدد، وأنه فى داخل السيادة الواحدة يوجد نوع من توزيع الاختصاصات على أجهزة داخل الدولة، وهذه الأجهزة تمارس اختصاصاتها فى ظل السيادة الواحدة ومع الخضوع الكامل لها.

هذا عن كون السيادة غير قابلة للتجزئة، أما كونها غير قابلة للتنازل فإن ذلك يعنى أن السيادة وهى وصف لسلطة الدولة ولصيقة ومختلطة بها، فإن التنازل عنها يعنى التنازل عن سلطة الدولة وإرادتها، وهذا يعنى بالضرورة زوال الشخصية القانونية للدولة وتحولها إلى كيان آخر لا يجوز أن يوصف

بوصف الدولة، ذلك أن الدولة لابد وأن تكون لهـا سلطة وأن تكون تلك السلطة موصوفة بالسيادة.

وإذا كان الأمر واضحا بالنسبة لعدم جواز التنازل عن السلطة وعن السيادة، فإنه يبدو كذلك أيضا بالنسبة للتفويض فى السيادة، وهو الأمر غير الممكن ولا الجائز إلا إذا فقدت الدولة كيانها.

وغير تفويض السلطة والسيادة يجوز توزيع الاختصاصات بين أجهزة متعددة داخل الدولة وخاضعة لسلطانها كما سبق القول.

كذلك فإن السيادة غير قابلة للتقادم المسقط أو المكسب، ذلك أن كلا النوعين من التقادم لابد وأن يؤدى إلى سقوط السيادة فى حوزة الغير، ومن ثم انتهاء استقلال الدولة ووضع حد لشخصيتها القانونية المستقلة.

والاستقلال نتيجة حتمية ملازمة للسيادة، وانتفاء الاستقلال يعنى انتفاء السيادة والعكس بالعكس. وهكذا لا يتصور أن تكون الدولة المحتلة بجيوش أجنبية دولة مستقلة.

هذا هو معنى السيادة عند بودان وهذه هى الخصائص المترتبة عليها.

ولكن معنى السيادة لم يتوقف عند بودان.

تطور فكرة السيادة مع بدء عصر التنظيم الدولى:

يمكن أن تعتبر معاهدات وستفاليا هى بداية التنظيم الدولى الحديث، وقد عقدت هذه المعاهدات عام ١٦٤٨ وانتهت بها حروب الثلاثين عاما، وهى تلك الحروب الدينية التى أرهقت دول وسط أوروبا إرهاقا شديدا، وقد دارت تلك الحروب أساسا بين الإمبراطورية الجيرمانية من ناحية وعدد من دول أوروبا بزعامة فرنسا من ناحية أخرى.

وانتهت تلك الحروب بإضعاف الإمبراطورية الجيرمانية ضعفا شديدا وباستقلال الكثير من الدويلات الألمانية، واستقلت هولندا وسويسرا، وأصبح الإمبراطور الجالس فى فيينا لا يتمتع بما كان يتمتع به من سلطة واسعة على دويلات الإمبراطورية فى وسط أوروبا، وكما أصاب الضعف الإمبراطور

أصاب أيضا البابوية، ولم يعد البابا يتمتع بذلك الحول والطول الذى كان يتمتع به من قبل، ولم يعد الملوك يحسبون له ما كانوا يحسبونه من قبل من حساب.

كذلك فإن النظام الإقطاعى لفظ أنفاسه الأخيرة واستسلم أمراء الإقطاع لسلطات الدولة المركزية.

وهكذا جاءت اتفاقيات وستفاليا لتتوج ذلك كله ولتفتح صفحة جديدة فى تطور المجتمع الدولى، أو بالأدق لتبدأ الصفحة الأولى من سفر المجتمع الدولى الجديد بعد عهد الإمبراطوريات القديمة.

وكان ذلك المجتمع الدولى أشبه بالنادى المغلق الذى يضم دول أوروبا والدول التى تسمح لها الدول الأوروبية بالدخول عن طريق «الاعتراف الدولى».

وبين هذه الدول نشأت قواعد القانون الدولى، ولم تكن هذه القواعد تخاطب غير هذه الدول، كانت الإمبراطورية العثمانية رغم قوتها وسعة رقعتها ورغم أنها هددت أوروبا نفسها واستولت على أجزاء منها، كانت تلك الإمبراطورية إلى زمن طويل خارج النادى الأوروبى وخارج المجتمع الدولى، ولم تكن مخاطبة بأحكام القانون الدولى الجديد لأنها لم تتمتع باعتراف الدول الغربية إلا فى وقت لاحق. (بعد مؤتمر فيينا عام ١٨١٥).

والذى يعنينا هنا هو تأثير نشأة المجتمع الدولى والقواعد القانونية الدولية على فكرة «السيادة».

كانت السيادة قبل بدايات التنظيم الدولى فكرة مجردة أقرب إلى الإطلاق لا يحدها ولا يقيدها قيد، وأقصى ما كان يمكن أن يقال أن السيادة لا تستطيع أن تخالف القواعد الإلهية والقانون الطبيعى، وكان هذا وذاك من الأمور الميتافيزيقية غير المحددة ولا الواضحة المعالم، ولكن بعد أن بدأ مجتمع الدول فى الظهور وبعد كتابات الفقيه الهولندى جروسيوس وبروز القواعد القانونية التى جاءت بها المعاهدات والأعراف الدولية بدأ الحديث عن (السيادة) التى تقيدها الالتزامات والمعاهدات والقواعد الدولية، لم تعد السيادة ذلك المطلق المجرد وإنما تحولت إلى تنظيم مسئول.

صحيح كانت المعاهدات الدولية تنص على تمتع الدول بالسيادة وبالمساواة فى الحقوق والواجبات، ولكنها كانت تنص أيضا على أن الدول تلتزم بما التزمت به من تعهدات دولية ولا تستطيع أن تخرج عليها، مما يعنى أن (السيادة) بدأت تتعرض لبعض القيود، صحيح هى قيود ارتضتها الدول بإراداتها، ولكنها مع ذلك تمثل نوعا من القيد والالتزام.

وأخذ مجتمع الدول يتزايد كلما دخلت فيه دولة جديدة عن طريق اعتراف الدول القدامى بها، وكثرت المعاهدات، ونشأت أعراف دولية، وتأكد أن ثمة قانونا للحرب وقانونا للسلم.

ويعتبر عام ١٨١٥ من العلامات المهمة فى تطور المجتمع الدولى.

كانت الثورة الفرنسية قد قامت وتزايد الحديث عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب، أصبحت الأمة هى مصدر السلطات وهى التى تتمتع بمعنى السيادة وجوهرها. وأرادت الثورة الفرنسية أن تصدر مبادئها إلى خارج فرنسا، وكانت حروب نابليون غربا وشرقا إلى أن هزم نابليون فى موقعة واترلو الشهيرة ونفى إلى منفاه الذى قضى فيه نحبه.

وجاء مؤتمر فيينا لكى يعيد تنظيم أوروبا بعد الحروب النابليونية، وقرر ذلك المؤتمر إعادة كثير من الملكيات التى كان نابليون قد قضى على عروشها.

وبمقتضى مؤتمر فيينا أصبحت بلجيكا وهولندا شخصا دوليا واحدا، وأقيم اتحاد حقيقى بين السويد والنرويج ووضعت سويسرا فى حالة حياد دائم.

ونتج عن مؤتمر فيينا بعض القواعد الدولية كتلك التى تؤكد حرية الملاحة فى الأنهار الدولية وتحرم تجارة الرقيق، وأخذت هذه القواعد نوعا من القبول والإقرار الدولى مما جعلها قواعد دولية شارعة أو عامة.

وهكذا إذا كانت معاهدات وستفاليا هى الخطوة الأولى من خطوات التنظيم الدولى، فقد كانت معاهدات فيينا تمثل الخطوة التالية.

وكان أثر هذه الخطوات على فكرة السيادة أنها ألقت عليها قيودا جديدة وانتقصت من إطلاقها القديم، ولكن الدول كانت تحب أن تقول إنها التزمت بإراداتها، وأن هذا الالتزام الإرادى نابع من سيادتها وليس مفروضاً عليها.

وكان علينا أن ننتظر قيام الحرب العالمية الأولى ومؤتمر باريس لكى يولد التنظيم الدولى بمعناه الحقيقى متمثلا فى عصبة الأمم، وما أنشأته من أجهزة دولية لعل أهمها فيما نحن بصدده هو المحكمة الدائمة للعدل الدولى بلاهاى، التى كانت تمثل فى التنظيم الدولى معنى سيادة القانون، وإن كان الأصل فى اختصاص المحكمة أن الالتزام بميثاقها هو التزام اختيارى للدول الأعضاء.

ولكن وجود محكمة دولية على هذا النحو كان خطوة غير سهلة فى الاعتراف بقواعد القانون الدولى وبإلزامية هذه القواعد.

وأصبح من الصعب الحديث عن السيادة باعتبارها أمرا مطلقا.

والحقيقة أن انهيار عصبة الأمم المتحدة وقيام الحرب العالمية الثانية يرجع فى بعض أسبابه إلى أن بعض أشخاص المجتمع الدولى - بعض الدول - حاولت أن تعتبر نفسها مطلقة السيادة وأخذت تتصرف على نحو كان لابد معه من انهيار التنظيم الدولى التى أقامته عصبة الأمم، وبالتالى اندلاع الحرب العالمية الثانية بكل ما ترتب على قيامها من دمار وأهوال.

وفيما نحن بصدده فقد كان قيام الأمم المتحدة هو الثمرة التى أنضجتها ويلات الحرب.

وقد حرص الميثاق على أن يؤكد مبدأ أن الدول جميعا تتمتع بمبدأ المساواة فى السيادة، كما حرص فى الوقت نفسه على أن يؤكد التزام الدول بقواعد القانون الدولى، وأنشأ الميثاق الأجهزة الأساسية للمنظمة ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولى ومحكمة العدل الدولية، وحدد الميثاق اختصاص كل جهاز من هذه الأجهزة.

ومن الأمور الواضحة بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فى الخروج على مبدأ السيادة التقليدى طريقة تكوين مجلس الأمن وطريقة عمله، فالمجلس يتكون من خمس عشرة دولة، ولكن هذه الدول الخمس عشرة ليست متساوية، منها خمس تتمتع بالعضوية الدائمة فى المجلس، أما بقية أعضاء المجلس فإن عضويتها تتجدد دوريا وفقا لمعايير معينة جرى عليها العرف الدولى، والدول دائمة العضوية هى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى - وحلت محله فى العضوية الدائمة

روسيا ـ وإنجلترا وفرنسا والصين، هذا من حيث التشكيل، أما من حيث الفاعلية وطريقة العمل والتصويت فقد أعطى الميثاق للدول دائمة العضوية حق «الاعتراض» ـ الفيتو ـ على ما يمكن أن يصدره مجلس الأمن من قرارات، وهذا يعنى أن أى دولة من الدول الخمس دائمة العضوية تستطيع بإرادتها المنفردة وباستعمالها لحق الاعتراض أن توقف إرادة المجتمع الدولى كله.

وأعتقد أنه مع هذا الوضع سواء من حيث تشكيل مجلس الأمن أو من حيث طريقة التصويت فيه وفاعلية الأصوات وتأثيرها، فإنه من البعيد عن الواقع أن نتحدث عن المساواة بين الدول جميعا أو عن السيادة بالمعنى المطلق القديم السابق على عصر التنظيم الدولى.

والدراسة المتأنية تظهر أن الميثاق يميل إلى مفهوم جديد للسيادة يبعدها عن «الإطلاق» القديم، ويلقى عليها التزامات نحو المجتمع الدولى ونحو إنكار الحرب وسيلة لإنهاء الالتزامات الدولية ونحو الحرص على السلم والأمن الدوليين باعتبارها أحد الغايات الأساسية للتنظيم الدولى.

ويفهم من ذلك كله أن «السيادة» أصبحت قاصرة على علاقة الدول بأفرادها أو بمجتمعها الداخلى فقط، أما فى المجال الدولى فإن السيادة لم تعد مطلقة وإنما أصبحت خاضعة لقواعد القانون الدولى ومبادئ التنظيم الدولى.

وهكذا نرى أن سيادة الدولة الداخلية انتقلت من أن تكون سيادة الملك إلى أن تصبح سيادة الأمة بحسبان أن الأمة هى مصدر السلطات، وقد يكون ذلك فعلا فى بعض الأحيان ومن باب التمنى فى أحيان أخرى، إلا أن المستقر عليه فى فقه القانون الحديث أن «السيادة» لم تعد ملكا لفرد واحد أيا كان: ملكا أو أميرا أو رئيسا، ولكنها انتقلت إلى «مؤسسة» الدولة التى تعبر عن شعبها أى أنها انتقلت إلى الناس أو إلى الأمة.

كذلك نرى أن السيادة فى المجال الخارجى ما زالت قائمة ولكن على نحو غير النحو الذى كانت عليه فى الماضى، وقبل أن يتأكد عصر التنظيم الدولى بقيت موجودة فى حدود أن الدول حرة فى إقامة علاقات مع هذه الدولة أو تلك، أو فى عدم إقامة علاقات حميمة مع هذه الدولة أو تلك، ولكن الدول جميعا

تستظل بظل قواعد القانون الدولى وتعيش كلها - أو أغلبها - فى كنف التنظيم الدولى، ومن شأن ذلك كله أن ينزع عن سيادة الدولة صفة الإطلاق.

ونظرة إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد هذا المعنى الذى نقوله، حيث تنص على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

ومعنى ذلك واضح وهو أن عصر التنظيم الدولى لا يسمح بمبدأ إطلاق السيادة الذى كان سائدا من قبل.

وإذا رجعنا إلى كتابات كبار فقهاء القانون الدستورى، فإننا سنجد اختلافا واضحا بين كتابات هؤلاء الفقهاء فى بدايات القرن الماضى وكتاباتهم حتى فى الستينيات والسبعينيات من القرن نفسه وقبل الوصول إلى نهاية القرن العشرين.

عندما كتب الفقيه الفرنسى الكبير كاريه دى مالبرج كتابه عن نظرية الدولة فى أعقاب الحرب العالمية الأولى مباشرة، كان يتحدث عن السيادة بصورتها المطلقة، كان ما زال محافظا على النظرية التقليدية للسيادة.

فإذا وصلنا إلى ستينيات القرن وجدنا الفقيه الفرنسى الذائع الصيت - موريس ديفرجيه - يتحدث عن السيادة بصورة مختلفة تماما حتى إننا لنجده ينكر فكرة المساواة فى السيادة، بل يصل إلى حد أن يقول إنه لا يوجد فى العالم - آنذاك - إلا دولتان فقط تتمتعان بالسيادة المطلقة، وهاتان الدولتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى اللتان تتمتعان بالسيادة المطلقة والمتساوية، أما غير هاتين الدولتين فقد يتظاهرون بالسيادة ويتحدثون عنها، ولكنهم يعلمون جميعا أن عصر السيادة المطلقة قد انقضى.

وإذا كان الفقيه الكبير موريس ديفرجيه يرى فى كتابه عن القانون الدستورى والنظم السياسية الصادر بعد قرابة عشرين عاما من قيام هيئة الأمم المتحدة أنه لا يوجد فى العالم إلا دولتان فقط تتمتعان بالسيادة، وإذا كنا نعرف أن إحدى هاتين الدولتين قد زالت بعد أن أصابها ما أصابها، فإننا نستطيع بالتالى أن نقول إنه لا يوجد فى العالم الآن إلا دولة واحدة مطلقة السيادة هى الولايات المتحدة

الأمريكية، وقد نضيف إليها ـ بديلا عن الاتحاد السوفيتي ـ الصين التي تخطو بخطوات ثابتة لكي تكون القوة العسكرية والاقتصادية الثانية في العالم.

ومع ذلك ومن الناحية النظرية فإن مبادئ القانون الدولي العامة ما زالت تتحدث عن مبدأ السيادة وما زالت تتحدث عن المساواة بين الدول، لكن الواقع أن هذا الذي تقرره المبادئ التقليدية للقانون الدولي والذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة بعيد عن حقائق الحياة الدولية.

وقرب نهاية القرن الماضي بدأ الحديث عن العولمة واختلط الحديث عن العولمة بالحديث عن النظام الدولي الجديد وبالحديث عن انفراد أمريكا بسقف العالم، كذلك فقد اختلط الحديث عن العولمة بالحديث عن الشركات العابرة للقارات أو المتعددة الجنسية، كما اختلط بثورة الاتصالات التي جعلت العالم يبدو كما لو كان قرية صغيرة يسهل الاتصال بين أركانها وشعوبها.

وكان لابد لهذا الاتجاه ـ الاتجاه نحو العولمة ـ أن يلقي بتأثيراته على نظرية السيادة التقليدية.

ليست العولمة شرا محضاً ويقينا فهي ليست خيرا محضاً، والعولمة خيرها للقوي وبؤسها للمتخلف الضعيف.

والعولمة أنواع:

هناك العولمة السياسية.

وهناك العولمة الاقتصادية.

وهناك العولمة الثقافية.

وكلها لها تأثير على نحو أو على آخر على نظرية السيادة التقليدية، ولكن العولمة السياسية هي أكثرها تأثيرا على السيادة.

العولمة السياسية والسيادة:

تعريف العولمة أمر غير ميسور لأنها ظاهرة حديثة نسبياً وما زالت في طور التكوين، وكذلك فإن محاولة التعريف تختلف بين أولئك الذين ينظرون إلى العولمة نظرة متفائلة وأولئك الذين ينظرون إليها نظرة متشائمة.

ومع ذلك وأياً كانت النظرة إلى العولمة فإنه من الممكن أن يقال إن العولمة تيار فكرى وعملى من مقتضاه محاولة إعادة صياغة العالم ليس على أساس الوحدات الدولية التى كانت معروفة فى العهود الماضية، وإنما على أسس جديدة تتخطى الثقافات المحلية والاقتصاديات القطرية والحدود والأنظمة السياسية. ومن الطبيعى أن تأثير الوحدات الأقوى لابد وأن يكون هو التأثير الغالب.

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هى الدولة الأقوى فى عالمنا المعاصر، ولما كانت هى التى ترفع لواء كل صور العولمة فإنه من حقها أن تتطلع إلى أن تكون ثقافتها ـ ثقافة الصورة بدلا من ثقافة الكلمة المكتوبة ـ هى الثقافة الغالبة، وأن تكون قوتها الاقتصادية هى القوة المؤثرة خاصة مع التقدم التكنولوجى الهائل الذى حققته، كذلك وهذا هو المهم بالنسبة لموضوعنا فإن ما تبشر به أمريكا من قيم وأفكار سياسية هو الذى تهدف العولمة السياسية أن يكون له التأثير المهم.

ومقتضى هذه العولمة السياسية أن تتداعى الحدود التقليدية بين الدول، وأن يحدث تلاقح شديد بين الأنظمة وبعضها، وأن تنحنى السيادات القطرية أمام جبروت النظام الغالب.

ويتفق هذا النظر مع من يقولون إن الهيمنة الأمريكية دخلت مرحلة الإمبراطورية، وأن هذا التوجه الإمبراطورى الأمريكى من شأنه أن ينتهى إلى أن ما تقرره الإرادة الإمبراطورية الأمريكية هو ما يتغلب على الإرادات الأخرى، وأن ما تراه أمريكا صوابا فهو الصواب وما تراه خطأ فهو الخطأ. هذا هو منطق التوجه الإمبراطورى وهو المنطق الذى أصبح واضحاً فى السنوات الأخيرة من القرن العشرين والسنوات الأولى التى مضت من هذا القرن الحادى والعشرين.

وكثير من السياسيين والمفكرين الأمريكيين لا يحاولون إخفاء هذا التوجه، وإنما هم يجاهرون به ويتوقعون من العالم أن يتقبله باعتباره حقائق مسلمة.

والحقيقة أن كثيراً من دول العالم ـ سواء أظهرت ذلك أو أضمرته ـ تتصرف

على هذا الأساس باعتبار أن التوجه الإمبراطورى الأمريكى هو توجه لا يمكن دفعه أو قهره فى المدى المنظور، ولا بد أن يلقى ذلك التوجه بتأثيرات شديدة على التنظيم الدولى الذى جاهدت البشرية منذ معاهدات وستفاليا وحتى ميثاق الأمم المتحدة أن تبنيه، وظل هذا التنظيم قائما وفعالا - نسبياً - حتى بداية التسعينات من القرن الماضى، عندما بدأ هذا التوجه الإمبراطورى الأمريكى يكشف عن نفسه، وانتهى به الأمر إلى أنه كان يتصرف فى الحياة الدولية وكأن الأمم المتحدة غير موجودة وكأن ميثاقها غير ملزم لها، وحرب العراق خير شاهد على هذا التوجه. والذى لا شبهة فيه أن ما حدث خلال العقدين الأخيرين - وعلى نحو متصاعد - قد هز مفهوم السيادة التقليدى هزاً عنيفاً، بحيث إنه لم يعد من الصواب الحديث عن سيادة الدولة الآن كما كان يجرى عنها الحديث فى النصف الأول من القرن الماضى وفى الزمن الذى يسبقه. إن الدول من الناحية النظرية ما زالت تتحدث عن السيادة وما زال هذا التعبير يرد فى المعاهدات والمواثيق ولكن واقع الحياة الدولية يقول غير ذلك.

وكثير من الدول الصغيرة - ومنها الدول العربية - تتمسك بالسيادة فى مواجهة بعضها البعض ولكنها تنسى هذه السيادة تماما عندما يتعلق الأمر بغول العولمة وبالإرادة الإمبراطورية. وهكذا جاز للبعض أن يتحدث عن ظاهرة انحسار فكرة السيادة أو تحجيمها إلى حد كبير فى العلاقات الدولية.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إنه حتى بالنسبة للسيادة الداخلية - سيادة الدولة بالنسبة لمواطنيها - جرى أيضاً تطور كبير.

أصبح الحديث عن حقوق الإنسان ووجود معايير إنسانية عامة لهذه الحقوق وضرورة احترام سلطة الدولة لهذه الحقوق وإلا عرضت نفسها للمساءلة. لقد أصبح هذا الحديث شائعا وأصبحت معايير مراعاة حقوق الإنسان أو عدم مراعاتها سببا للتدخل فى شئون الدول الأخرى تحت هذا الستار: ستار حماية حقوق الإنسان وقد يكون الأمر فى حقيقته أبعد ما يكون عن حماية هذه الحقوق نظرا لازدواج المعايير التى يمكن أن يرجع إليها.

ومع ذلك يمكن أن يقال إنه فى نطاق الاتحاد الأوروبى واستنادا إلى اتفاقية

١٩٥٠ «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية» وما لحق هذه الاتفاقية من تطور وما أدخل عليها من تعديلات، فإنه يمكن التقرير أنه فى هذا الجزء من العالم - الاتحاد الأوروبى - توجد حماية دولية لحقوق الإنسان ولحقوق مواطنى الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية. وقد تطورت هذه الحماية تطوراً نوعياً عندما أصبح من حق المواطن الفرد بدءا من عام ١٩٩٨ أن يلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة مباشرة لكى يقاضى دولته أو أى دولة أخرى من الدول الأطراف فى المعاهدة بدعوى اعتدائها على حقوقه. وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هى أحكام نهائية واجبة النفاذ. وقد جرى العمل فعلا على احترام أحكام المحكمة وإنفاذ مقتضاها. وقد يكون هذا الجانب المتعلق بالحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان فى دول الاتحاد الأوروبى هو أكثر الجوانب إيجابية حتى وإن أدى إلى بعض الانتقاص فى السيادة الداخلية للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

ولكن الأمر فى غير دول الاتحاد الأوروبى المنضمة للاتفاقية المشار إليها لا يجرى على هذا النحو، وإنما تتخذ حقوق الإنسان أحيانا وسيلة أو غطاءً لأهداف أخرى. وهذا هو ما يجعل كثيراً من البلاد وكثيرا من الكتاب يدينون مثل هذا التدخل لأنه يعتمد على ما يقال له ازدواج المعايير والكيل بأكثر من مكيال حسب الهوى والغرض.

وما أظن أن أى منصف فى هذا العالم يستطيع أن يتجاهل انتهاك إسرائيل المستمر لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة ومع ذلك فإن إسرائيل تتمتع بالحماية الإمبراطورية الأمريكية. والولايات المتحدة الأمريكية المنحازة دائما لإسرائيل تتخذ من حقوق الإنسان غطاء أو مبررا للتدخل فى بلاد أخرى لا ترتكب بعض ما ترتكبه إسرائيل.

بل إن الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت فى السنوات الأولى من هذا القرن - الحادى والعشرين - قانونا باسم مناهضة اللا سامية - وهذا القانون يخل بكل القواعد الأساسية المتعارف عليها من حيث إقليمية القانون الجنائى ويحمل فى طياته عدواناً على الحرية الفكرية وعلى سيادات الدول، ولكن التوجه

الإمبراطورى الأمريكى الأخير يوشك أن لا يعبأ بشىء من ذلك كله ـ وعلى حد تعبير أحد أساتذة العلوم السياسية الفرنسيين Bertrand Badie ، فإن النهج أو التوجه الإمبراطورى الأمريكى ينفر من وجود سيادة للآخر .

وهذا القانون الأخير الذى يعاقب الذين ينتقدون إسرائيل أو الصهيونية العالمية ليس هو الأول فى هذا الاتجاه الذى يغفل بل ويهدم القواعد التقليدية الأساسية للقوانين الجنائية والتى تقوم على إقليمية الجرائم والعقوبات ، وعلى أن الدولة لا تستطيع أن تمد ذراعها بالعقاب خارج حدودها ، فقد سبقه قانونان آخران ـ فيما نعلم ـ هما القانون المعروف باسم هيلمز بيرتون Helms Burton الصادر فى مارس ١٩٩٦م والموجه أساسا إلى تجريم المتعاملين مع كوبا ، وكذلك قانون داماتو ـ كيندى Dámato Kenedy الموجه إلى المتعاملين مع ليبيا تعاملا يضر بمصلحة الشركات الأمريكية .

والواقع أن هذا كله يدل على أن القوة العظمى فى العالم المعاصر لم تعد تعبأ كثيرا بمبادئ التنظيم الدولى ، ولا بسيادة الدول وبأنها تعتبر نفسها وكيلا مفترضا عن الجماعة الدولية وأن من حقها أن تتصرف بصورة منفردة من أجل حماية مصالحها الوطنية حتى وإن كان هذا التصرف المنفرد يقتضى فى الأصل موافقة من المنظمات الدولية . ولكن الولايات المتحدة قررت أنها ليست فى حاجة دائما إلى هذه الموافقة إذا كانت تقدر هى أن مصلحتها الوطنية تقتضى هذا التصرف المنفرد .

وقد يكون هذا الوضع الذى انتهى إليه العالم المعاصر مبرراً لمن يقولون إننا نعيش فى عالم بلا سيادة .

ويرى برتراند بادى Bertrand Badie صاحب كتاب «عالم بلا سيادة» والذى نشرت ترجمته مكتبة الشروق عام ٢٠٠١م ، «أن العالم الآن يمر بمرحلة مخاض بين عالم من دول فى طريقها إلى الزوال وعالم متعدد المراكز فى سبيله إلى التخلق» .

وإن كان برتراند بادى من القلائل الذين ينظرون إلى العولمة السياسية نظرة مثالية متفائلة ، حيث يرى أن هذه العولمة ـ بصرف النظر عما يحدث الآن من

تجاوزات - سوف تؤدى إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول وإلى مزيد من إشباع الحاجات المشتركة للبشرية .

إلا أن الغالبية من المفكرين تنظر إلى العولمة السياسة وما يصاحبها من توجه إمبراطورى أمريكى نظرة ملؤها الحذر والتشاؤم .

التحكيم وسيادة الدولة:

القضاء أحد المظاهر الأساسية لسيادة الدولة ، ولكن القضاء لم يكن على مر العصور هو الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات . كانت هناك وسائل أخرى لفض المنازعات بين الناس . وسائل اختيارية بعيدة عن سلطة الدولة وأهم هذه الوسائل هو ما عرف بالتحكيم . والتحكيم أسبق من القضاء فى الوجود ذلك أن التحكيم نشأ فى المجتمعات البدائية قبل أن تتشكل سلطة الدولة . وبعد أن وجدت الدولة وكانت السلطة أحد أعمدتها ، كان قضاء الدولة هو أحد المؤسسات الأساسية التى تعبر عن سلطة الدولة وسيادتها ، ولذلك فإن القضاة يصدرون أحكامهم إما باسم الملك أو ولى الأمر أو باسم الشعب ، وهم فى كل الأحوال يعبرون عن سيادة الدولة .

ولكن القضاء لم يكن دائما ملبيا لطلبات الناس واحتياجاتهم بالنسبة لبعض المنازعات . ومن هنا بحث الناس عن نوع من القضاء الاختيارى يلجئون إليه لكى يفصل فى بعض منازعاتهم بحكم يرتضونه سلفا . وهذا هو التحكيم ، حيث يختار أطراف المنازعة شخصا أو أشخاصا معينين للفصل فى هذا النزاع الذى نشب بينهم ويتعهدون بالرضا بما ينتهون إليه من حكم وإنفاذه .

وقد تطور التحكيم بتطور الحياة وتعدد المبادلات وتنوعها .

وطالما كان التحكيم بين أفراد من الناس ارتضوا اللجوء إليه وكان النظام القانونى فى الدولة يسمح بهذه الوسيلة لفض بعض المنازعات المالية فإنه لا ضير من ذلك ولا مساس له بسيادة الدولة .

ولكن التحكيم لم يقف عند هذا الحد .

تطورت العلاقات الدولية وأصبح التحكيم وسيلة من وسائل فض المنازعات

الدولية، كذلك تطورت العلاقات المالية والاقتصادية والتجارية بين الدول وبعضها وبين الدول والشركات العملاقة، ونشأت مراكز للتحكيم التجارى الدولى فى كثير من البلاد.

كذلك فإن بعض الأنظمة القانونية عرفت «العقد الإدارى» وهو العقد الذى تكون الدولة باعتبارها سلطة عامة طرفا فيه، وقد يثور خلاف بين الدولة والطرف الآخر فى العقد، فهل يجوز اللجوء إلى التحكيم فى هذه العقود الإدارية؟

وإذا جاز هذا التحكيم أو أجيز ألا يكون من شأنه المساس بسيادة الدولة بالانتقاص من اختصاص قاضى الدولة بنظر نزاع تكون هى طرفا فيه.

وأجريت أبحاث ودراسات ورسائل كثيرة حول هذه الموضوعات، وسنحاول هنا وفى حدود دراستنا لبيان حصاد القرن الماضى - القرن العشرين - فيما يتعلق بالأنظمة والدراسات القانونية، أن نلم ببعض ما جرى فى هذا المجال وتأثيره على نظرية السيادة، تلك النظرية التى بدأت مع بداية القرن مطلقة ثم انتهت مع نهاية القرن إلى التحديد والتقييد.

ومن الأنظمة القانونية التى أثرت على سيادة الدولة نظام التحكيم.

فكيف كان ذلك؟

الواقع أن العلاقات الدولية تشعبت وتنوعت ولم يعد بالإمكان أن تعيش أى دولة من دول العالم معزولة عن غيرها. ومن الطبيعى أنه عندما تتعدد العلاقات وتتنوع توجد خلافات بين أطراف هذه العلاقات، وهذه الخلافات لابد وأن تحسم، والطريق التقليدى لحسم هذه الخلافات هو أن تلجأ الدولة إلى محاكمها لكى يفصل قضاتها فيما شجر من نزاع.. ولكن أى قضاء يختص بالفصل فى المنازعة. أو بالأدق قضاء أى دولة يختص؛ ذلك أن الفرض أننا أمام دولتين أو أكثر وكل من هذه الدول لها سيادتها وهذه السيادة تأبى - فى الأصل - أن تخضع لقضاء دولة أخرى.

فما الحل؟

كان نظام التحكيم هو الحل سواء فى ذلك بالنسبة للمنازعات السياسية بين الدول، وهى التى تتصل اتصالا مباشراً بسيادة الدولة أو بالنسبة للمنازعات التجارية، وهى أقل اتصالا بموضوع السيادة.

وكثير من منازعات الحدود بين الدول وجدت طريقها إلى الحل عن طريق التحكيم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك النزاع الحدودى بين اليمن وأرتيريا، وقد تم حسمه عن طريق التحكيم.

والتحكيم بين مصر وإسرائيل بخصوص ترسيم الحدود الدولية بين مصر وفلسطين المحتلة، والنزاع الحادث حول منطقة طابا، تم حسمه أيضا عن طريق التحكيم.

والتحكيم فى هاتين الحالتين وأمثالهما هو تحكيم فى أمور تتصل بصميم سيادة الدولة، إذ إنه يتعلق بحدود إقليم الدولة.

ورضا الدول بحكم محكمين مختارين فى مثل هذه الأمور، هو نوع من إخضاع السيادة لمثل هذا الحكم.

وعندما أرادت شركة أمريكية أن تقيم فى فرنسا مدينة «يورو ديزنى» وأرادت أن ينص العقد بينها وبين الحكومة الفرنسية على أن أى نزاع ينشأ بخصوص تفسير العقد أو تنفيذه يحل عن طريق التحكيم. . رفضت الحكومة الفرنسية فى بداية الأمر على أساس أن اللجوء إلى التحكيم فى علاقة بين الدولة وطرف آخر هو نوع من المساس بالدولة وانتقاص من اختصاص محاكمها التى تعبر عن سيادتها. ولكن الشركة الأمريكية صممت على شرط التحكيم وألا تنسحب من المشروع. ونظرا لضخامة المشروع وأهميته الاقتصادية والسياحية فقد رضخت فرنسا فى نهاية الأمر واستصدرت قانونا يبيح قبول التحكيم فى مثل هذه العقود الدولية وبشرط موافقة مجلس الوزراء.

وهكذا انحنت نظرية السيادة التقليدية أمام الضرورات الاقتصادية.

وفى مصر كان السائد هو إبطال شرط التحكيم فى العقود الإدارية حيث وجد. والعقود الإدارية هى تلك العقود التى تدخل الدولة أو أحد مؤسساتها

طرفا فيها بحسبانها متمتعة بالسلطة العامة ومضمنة العقد شروطا استثنائية ـ هذه العقود كان القضاء الإدارى يعتبر نفسه صاحب اختصاص أصيل بالنسبة لها، وأنه لا يجوز أن تتضمن هذه العقود شرط التحكيم. وبعد أن صدر قانون التحكيم الجديد فى مصر عام ١٩٩٤م أخذت بعض المحاكم بجواز اللجوء إلى التحكيم فى العقود الإدارية ورفضت بعض المحاكم ذلك، واضطر المشرع إلى التدخل التشريعى بالنص صراحة على جواز التحكيم فى العقود الإدارية.

وبذلك لم يصبح هناك مجال للخلاف أو الاجتهاد مع مقطع النص. وهكذا أيضا نستطيع أن نقول أن نظرية السيادة التقليدية تراجعت عن حصن من حصونها.

ومما يتصل بهذا الأمر أيضا فإن تنامى التجارة الدولية وحركة رءوس الأموال بين الدول على نحو غير معهود من قبل وتعدد الاتفاقيات التجارية سواء الثنائية أو الجماعية وبخاصة الاتفاقية المعروفة باسم الجات GATT؛ كل هذه الاتفاقيات خففت كثيرا من غلواء نظرية السيادة التقليدية.

وهكذا نرى أن حصاد القرن بالنسبة لنظرية السيادة هو حصاد واضح بالسلب. لقد بدأ القرن العشرون ونظرية السيادة تتربع على عرش ذهبى وانتهى القرن وقد فقد ذلك العرش رواءه وتداعت قواعده.

الباب الثالث
نظرية الحرية

تمهيد:

هل هو مصطلح دقيق أن نقول «نظرية الحرية» وهل للحرية نظرية؟ أم أن الأصح أن تقول مبدأ الحرية أو الحق فى الحرية أو الحريات العامة؟

وهل يكون من الأجدى أن ندرس الحرية من زاوية علاقتها بالسلطة على اعتبار أن المجتمع الإنسانى كان دائما وبصفة مستمرة هو المسرح الذى يجرى عليه الصراع بين السلطة والحرية . وأن الحرية كقيمة مجردة لا تثير كثيرا من الجدل .

كذلك ومن ناحية أخرى ما هو المنهج الأسلم لدراسة موضوع الحرية وتطور منظورها خلال القرن العشرين؟ وهل نستطيع أن نبدأ هذه الدراسة مع بداية القرن أم لابد من الارتداد إلى الماضى حتى لا نفصل التطور عن جذوره؟

وعلى ضوء ذلك فإننا نفضل منهجا من مقتضاه أن نبدأ بمحاولة تعريف «الحرية» ، ثم نلقى نظرة على جذورها القديمة إذا كان هناك مثل هذه الجذور .

وبعد ذلك ننتقل إلى عصر النهضة فى أوروبا حتى نصل سريعا إلى الثورة الفرنسية . ونقف قليلا عند الثورة الفرنسية لكى نرى ما حدث لقضية الحرية أبانها وفى أعقابها .

ثم نحاول أن نعبر القرن التاسع عشر حتى نصل إلى بدايات القرن العشرين .

ثم نصل إلى محطة رئيسية فى هذا التطور هى قيام الثورة البلشفية فى روسيا ، وأثر ذلك على قضية الحرية فى فترة ما بين الحربين العالميتين . ونرى بعد الحرب

العالمية الثانية ما حدث فى أوروبا من اندحار للنازية والفاشية، ثم صدور ميثاق الأمم المتحدة، ثم صدور الميثاق العالمى لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثم نرصد ما يجرى من صراعات بين حلفاء الأمس - الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى - ثم الحرب الباردة، ثم نرصد بدايات التراجع فى موازين القوى لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وعلى حساب الاتحاد السوفيتى، ونقترب من نهاية القرن لنرى انهيار الاتحاد السوفيتى وانفراد أمريكا بسقف العالم، والحديث عن نهاية التاريخ من ناحية وصراع الحضارات من ناحية أخرى، وانعكاس ذلك كله على قضية الحرية وحقوق الإنسان.

ولن تتسع هذه الدراسة بطبيعة الحال لتتبع هذا التطور الطويل على نحو مفصل، وإنما هى محطات سنمر بها وسنرى من خلالها ما كان من أمر تلك العلاقة الجدلية بين السلطة والحرية. وكيف أنه لم يقدر لأى من طرفى العلاقة أن يندحر تماما أو أن ينتصر تماما؟!

وحتى تكتمل هذه الدراسة فلابد وأن نعرض ما قدمه القرن العشرون من ضمانات تصون الحرية وتجعلها من حقائق الحياة المعاصرة.

أولا: معنى الحرية:

كلمة «الحرية» من أكثر الكلمات شيوعا على الألسنة وتداولا فى الكتابة، ومع ذلك وقد تكون من أجل ذلك من أكثر الكلمات استعصاء على التحديد والتعريف. وكثيرا ما ينتهى أمر تعريفها كمن عرف الماء بعد الجهد بالماء.

والحرية نقيض العبودية، ولكن نظام العبودية اختفى منذ عقود طويلة بحيث لم تعد المقابلة بينه وبين الحرية أمرا مجديا. ويمكن أن يقال إن الحرية نقيض القيد؛ وهذا صحيح إلى حد كبير لولا أن الحرية تتضمن أحيانا بعض القيود لإمكان استمرارها، وهذا ما يدعو إلى القول إن الحرية المطلقة ترادف الفوضى، وأنه لابد للحرية من حدود تتمثل فى حريات الآخرين وهذا فى ذاته نوع من

القيد، وقد تطلق كلمة الحرية ويقصد بها إمكانية الانطلاق، وهذا أيضا صحيح ولكنه لا يحمل فى ذاته تحديداً. ولا تعريفاً.

ويبقى وارداً أن نتساءل عن ماهية الانطلاق كما نتساءل عن ماهية الحرية.

والحرية مذهب من مذاهب الفلسفة، وقد أعطت الفلسفة الوجودية له زخما جديدا. ولكننا هنا فى مجال الدراسات القانونية لا نريد أن نغرق فى بحار الفلسفة، فهى بحار واسعة وقد تكون بغير قرار فى كثير من الأحيان.

والكثرة من الدارسين لموضوع «الحريات العامة» يبدأون كتاباتهم بأن كلمة الحرية على قدر شيوعها، على قدر غموضها وعدم تحديدها. وهذا صحيح إلى حد كبير.

وكلمة الحرية ـ على جلال قدرها ـ تختلف من حيث الزمان ومن حيث المكان ومن حيث الموضوع. وهذا ينقلها من الإطلاق إلى النسبية.

وقد نرى أن نقول إن الحرية هى مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفى حماية القانون. وهذا قريب مما قال به لوك فى تعريفه للحرية بأنها «الحق فى فعل» أى شىء «تسمح به القوانين».

ولا نزعم أن هذا تعريف للحرية وإنما هو نوع من الاقتراب من مضمونها. ومع ذلك فإنه يمكن الاعتراض على هذا الذى نقوله وقاله جون لوك بالتساؤل عن ما هى الحقوق المشروعة والحقوق غير المشروعة، وما هو المعيار ومن الذى يحدد هذا وذاك؟ ثم عندما نقول فى حماية القانون نتساءل أى قانون. وهناك من القوانين ما هو أسوأ من اللا قانون.

وهذا كله يبين لنا مدى صعوبة تعريف الحرية من ناحية ومدى نسبيتها باختلاف الزمان والمكان والموضوع من ناحية أخرى.

وقد يكون من الأجدى فى دراسة موضوع الحرية ـ بعد أن نعبر عن التطور الذى لحقها على مدى العصور وصولا إلى القرن الحالى ـ أن ندرس موضوع ضمانات الحرية، فهذا هو الذى يعنى المخاطبين بالقاعدة القانونية ويعنى المتطلعين إلى الحرية أكثر مما تعنيهم الخلافات النظرية حول تعريف الحرية وأسسها النظرية.

ثانيا: جذور الحرية:

لا أحد يستطيع أن يتحدث عن المجتمعات البدائية حديثا علميا موثقا من حيث مدى تمتع الإنسان بحرياته أو حرمانه منها، وقد خرجت المجتمعات البدائية من هذه المرحلة عندما وجدت فيها بذور السلطة على نحو ما أوضحناه فى الباب الأول من هذه الدراسة.

وعندما وجدت المجتمعات التى يوجد فيها قدر من التنظيم وقدر من السلطة، وجد مع هذين الأمرين قدر من الحرية وقدر من القيود على الحرية. ذلك أن مقتضى التنظيم من ناحية ومقتضى السلطة من ناحية أخرى لابد أن يتعارض مع الحرية المطلقة التى يتصور أنها كانت فى المرحلة البدائية. لابد من تنظيم لهذه الحرية ولابد من قيد عليها وحماية لها - فى نفس الوقت - وكل ذلك كان من مهام السلطة.

ولابد أن شوق الإنسان للحرية وتطلعه إليها هو شوق طبيعى وتطلع أصيل. كذلك فإن ضرورة السلطة من أجل انتظام المجتمع البشرى واستمراره كان لابد وأن يحد من ذلك التطلع نحو الحرية. وهكذا نرى جدلية العلاقة بين السلطة والحرية بل واستمرارية هذه العلاقة.

❊ ❊ ❊

وكان على البشرية أن تنتظر حتى قيام المدن الإغريقية لكى يكون هناك حديث عن السلطة وعن الحرية. بل إن تلك الفترة شاهدت فكرا فلسفيا خصبا.. وكان للحرية من هذا الفكر الفلسفى نصيب. وقد عالج أرسطو فى كتاباته ظاهرة السلطة وحدودها وتحدث عن الأحرار وعن نظام الرق. وعالج أفلاطون فى جمهوريته هذه القضايا أيضا، كما أنه أبدى على لسان سقراط وتلاميذه - وكان أفلاطون من بينهم - حوارات ممتعة تناولت هذه القضايا الفلسفية، قضية القانون وضرورة احترامه وقضية الدين وقضية السلطة وبالتالى قضية الحرية.

وفى تلك الفترة من تاريخ الفكر البشرى نجد جذورا لنظرية المنفعة ونظرية اللذة والألم، وكلاهما له صلة بقضية الحرية، بل ونجد جذورا للنظريات الديموقراطية نفسها.

ويقال أحيانا إن بعض المدن اليونانية وخاصة أثينا قد شاهدت نوعا من الديموقراطية المباشرة، حيث كان أهل أثينا يجتمعون جميعا ليقرروا شئونهم. ولكن أهل أثينا هؤلاء لم يكونوا يتجاوزون عشرين فى المائة من سكان المدينة. حيث كان العبيد والوافدون وغيرهم لا يتمتعون بحق حضور جمعية المواطنين الأحرار. وفى مثل هذا الوضع يصعب الحديث عن الديمقراطية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وكان علينا أن ننتظر بضعة قرون ـ حتى تأتى المسيحية ـ مبشرة أن الناس متساوون وأن العلاقة بين بنى البشر يجب أن تقوم على المحبة. وأقامت المسيحية ـ أو حاولت أن تقيم مجتمعا مثاليا. ولكن الإمبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية فى أول عهدها عداء شديداً، مما دفع المسيحيين الأوائل إلى أن يرفعوا مذهب «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، وبذلك ابتعدت المسيحية عن قضايا السلطة والحرية تاركة إياها للجانب الدنيوى من الحياة.

ولما جاء الإسلام كان ثورة حقيقية على ما سبقه. ولم يكتف الإسلام بتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه ـ كما فعلت المسيحية ـ وإنما أرسى الإسلام نظاما شاملا للدين والدنيا معا.

وهكذا كان لابد وأن يعرض الإسلام للسلطة وللحريات الأساسية للناس.

وقد يكون واضحا أن الإسلام يرفض الاستبداد أو ما نسميه فى المصطلح الحديث الدكتاتورية وذلك بقوله «وأمرهم شورى بينهم»، وقوله «وشاورهم فى الأمر»، ولكن الإسلام عندما حث على الشورى لم يبين كيف تكون، وما هى آلياتها، وكيف يكون تسييرها، وكيف يجرى تطبيقها؟ وحسناً فعل الإسلام ذلك ليترك للناس فى الأزمنة المختلفة والأمكنة المختلفة الحق فى اختيار أصلح الوسائل والآليات وأكثرها مناسبة.

وقد يحسن بنا أن نقرر هنا: أن الدولة الإسلامية بعد عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والراشدين أبى بكر وعمر عادت بدءاً من عهد بنى أمية إلى الاستبداد القديم.

ومنذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا، ظل الخلفاء والملوك والأمراء والرؤساء ـ

سواء فى العالم الإسلامى أو العالم العربى - يعضون على السلطة بالنواجز، ويعطلون الحرية ما استطاعوا إلى تعطيلها من سبيل، ويكتفون بالحديث عنها وتضمينها فى الوثائق والدساتير عندما عرف العالم الدساتير.

وإذا تركنا العالمين العربى والإسلامى وذهبنا إلى أوروبا القرون الوسطى، فإننا سنجد استبدادا أشد وظلاما أكثر حلكة.

وإذا جازت المقارنة بين العالمين العربى والإسلامى وأوروبا فى تلك المرحلة من مراحل البشرية - مرحلة ما بين القرن السابع الميلادى والقرن السابع عشر الميلادى - فإنه غلب فى الناحيتين ذيوع الاستبداد وشخصية السلطة وغياب الحرية، إلا أن تكون منحة من الحاكم على سبيل الاستثناءات فى كل من الجانبين هنا وهناك، إلا أن المقارنة تكون ظالمة إذا أغفلت أن العالم العربى الإسلامى كان فى تلك الفترة أكثر تقدما من أوروبا فيما يتعلق بكثير من الأنظمة الاجتماعية.

وقد حمل نظام الوقف الخيرى كثيرا من المؤسسات العلمية والطبية والاجتماعية التى جعلت الحياة هنا أفضل من الحياة هناك بكثير. كذلك فإن التقدم العلمى الذى شاهدته الدولة الإسلامية فى العصر العباسى الثانى كان لا يقارن بما كانت فيه أوروبا من تخلف. وقد استطاعت الاتصالات السلمية أولا، ثم الحروب الصليبية ثانيا، ثم وجود الأندلس فى أوروبا ثالثا، استطاع ذلك كله أن يساعد فى بذر بذور النهضة الأوروبية التى بدأت منذ القرن السادس عشر والذى بدأ فيه أيضا انحطاط وتدهور العالم العربى والإسلامى.

وقد كانت الأندلس هى الجسر الذى انتقلت عليه الحركة العلمية والفلسفية من العالم الإسلامى إلى أوروبا، وكل المؤرخين الموضوعيين يقررون ذلك.

ولكن بعد انهيار الأندلس واستيلاء الفرنجة عليه وطرد المسلمين واليهود إلى شمال أفريقيا انقطع جسر التواصل وحل محله تربص وعداء شديدين.

ولكن مع التربص والعداء بين الجانبين وبالرغم منه أخذت الحياة الفكرية والعلمية فى أوروبا فى الصعود، وأخذت تلك الحياة نفسها فى الناحية المقابلة فى الهبوط والجمود.

وبدأ عصر الاستعمار . وخضع العالمان الإسلامى والعربى ـ ومعهما أفريقيا ـ للاستعمار الغربى وبدأت الثورة الصناعية .

وبدأ النظام الرأسمالى تكتمل سماته .

وتصاعدت وتيرة الحياة فى أوروبا نحو مزيد من التقدم .

وبدأ ظهور الدول القومية (Erats Nation (Etatorations .

وشاهدت تلك الفترة تسلط الإقطاع وتلاه استبداد الملوك والأباطرة .

ولكن وسط هذا الاستبداد والتسلط كانت هناك أشعة ضوء فكرية تنطلق هنا وهناك فى أرجاء أوروبا .

وكانت فرنسا هى بؤرة التنوير وملتقى الكتاب الأحرار والمفكرين وفلاسفة عصر النهضة .

وظل ذلك كله يتفاعل ويتبلور ويتصاعد إلى أن حدث الصدام الشديد بين السلطة الغاربة المستبدة والحرية المتطلعة المشرقة . وأسفر ذلك الصدام عن اندلاع الثورة الفرنسية .

ثالثا: الثورة الفرنسية وقضية الحرية:

كان شعار الثورة الفرنسية مكونا من ثلاث كلمات : الحرية والمساواة والإخاء، وهكذا نجد «الحرية» تتصدر شعار الثورة الكبرى والأبعد تأثيرا فى تاريخ البشرية .

وليس من الممكن أن تأتى الثورة الفرنسية من فراغ أو تنقض على المجتمع الإنسانى كالصواعق، تنقض من السماء دون مقدمات . ليس هذا هو شأن الظواهر الاجتماعية بطبيعة الحال .

كانت هناك مقدمات نظرية، وكانت هناك تطورات عملية صبت كلها فى هذا البركان الذى ثار فى فرنسا فى ١٤ يوليو ١٧٨٩م، وحطم سجن الباستيل باعتباره رمزا للظلم والقهر والاستبداد . وانطلق بعده الثوار فى كل اتجاه يحطمون رموز الملكية المستبدة ويبنون صروح حكم الشعب نفسه بنفسه .

أما المقدمات النظرية للثورة الفرنسية فكانت تتمثل فى كتابات عصر النهضة التى كانت تمجد العقل وتطلق عقاله من كل قيد، وكان لابد وبالضرورة أن يبنى على تمجيد العقل تمجيد الإنسان نفسه ذلك العاقل الوحيد بين المخلوقات، وكان تمجيد الإنسان وتكريمه لابد وأن ينتهى بالاعتراف للإنسان بكثير من الحقوق والحريات فى مقدمتها حرية التفكير والتعبير والحرية الشخصية والحق فى الحياة وفى التملك.

وعبرت مدرسة القانون الطبيعى وما تفرع عنها من اتجاه فردى عن ذلك كله تعبيراً قوياً واضحاً. وقال أصحاب مدرسة القانون الطبيعى إن الحرية معطى سابق على وجود السلطة وأن السلطة ما وجدت إلا لكى تحمى الحرية. إن الإنسان الفرد هو اللبنة الأولى فى البنيان الاجتماعى. وهذا البنيان الاجتماعى ما قام إلا من أجل حماية حريات الفرد ورعاية حقوقه وإلا فقد ذلك البنيان سبب وجوده.

وكان فولتير وجان جاك روسو من أبرز المبشرين بالحريات والحقوق الأساسية للإنسان بصفة كونه إنسانا، وبأن السلطة لا تعتبر مشروعة إلا إذا قامت من أجل حماية هذه الحقوق والحريات التى هى سابقة عليها فى الوجود، والتى ما ابتدع الاجتماع الإنسانى ظاهرة السلطة إلا لحماية هذه «الحريات». وظل هذا المد الفكرى المبشر بالعقل والداعى للحرية يتصاعد طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر حتى كانت الثورة الفرنسية هى الإفراز والنتاج الطبيعى لهذا التطور فى أخريات القرن الثامن عشر.

ولم تكن تلك الإرهاصات النظرية وحدها هى التى قربت يوم انفجار البركان وقيام الثورة، بل كانت هناك أيضا تطورات عملية متلاحقة فى الجزر البريطانية ساهمت بدورها فى تهيئة المسرح السياسى. بدأ فى إنجلترا تطور بطىء ولكن ثابت فى اتجاه واضح، تمثل فى انتقاص سلطة الملوك وتقليم أظافر السلطة المطلقة من ناحية، وتعظيم حقوق الإنسان وحرياته ولو بخطوات محدودة من ناحية أخرى.

ويرى كثيرون أن ذلك التطور بدأ بما يعرف باسم Magna Karta أو العهد

الأعظم عام ١٢١٥م، ووصل مرحلة واضحة ببيان الحقوق Bill of Rights عام ١٦٨٩م، حيث انتزعت كثير من امتيازات التاج، وحيث بدأت خطوات واضحة وحقيقية نحو نوع من الحكم البرلمانى يقوم على أساس الانتخابات.

وإذا كان يفرق بين بيان الحقوق Bill of Righto وقيام الثورة الفرنسية قرن كامل (١٦٨٩م - ١٧٨٩م)، فإن هذا القرن كان مليئا بالتحركات الشعبية وبالمذاهب الفكرية التى كانت تصب كلها فى مجرى الحرية وتقليم أظافر السلطة المطلقة.

وجاءت الثورة الفرنسية تتويجا لذلك كله، وجاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن هو الوثيقة التى بمقتضاها انتقلت البشرية من عهد إلى عهد، ومن نظام استبدادى إلى نظام يقوم على الحرية، وتستحق هذه الوثيقة ونحن بصدد الحديث عن إسهام الثورة الفرنسية فى تدعيم الحرية وحقوق الإنسان أن نشير إلى أهم ما ورد بها من مبادئ (I):

- إن الناس يولدون أحرارا ويظلون أحرارا ومتساوين فى الحقوق.

- وإن حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة هى: الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان.

- وإن القانون لا يحظر إلا الأعمال الضارة بالمجتمع.

- وإن السيادة للشعب، وإن القانون تعبير عن إرادته ولكل مواطن حق الإسهام فى وضعه.

- وإن لجميع المواطنين حقوقا متساوية فى كافة المناصب والوظائف العامة وفقا لكفاياتهم ولا تمييز بينهم إلا بفضائلهم ومواهبهم.

رابعاً: معالم أساسية فى القرن العشرين حول قضية الحرية:

كان القرن التاسع عشر هو قرن ازدهار النظام الرأسمالى، وقرن تمدد الاستعمار فيما بقى من آسيا وأفريقيا، وقرن المذاهب الليبرالية فى الفكر السياسى.

ولكن ازدهار النظام الرأسمالى وتوسع المد الاستعمارى صاحبها كثير من المظالم الإنسانية إلى جوار الثراء المتراكم والرخاء الباذخ، كان هناك أيضا بؤس شديد واستغلال أشد بالنسبة للطبقات العاملة والفقيرة. وكان هناك امتهان للبشرية فى الدول المستعمرة، وكان لابد لذلك كله - من ردود أفعال - وظهر ذلك كله فى القرن العشرين.

ويمكن أن نرصد أهم الحركات التى تركت بصمات على قضية الحرية فى الأمور التالية:

الحرب العالمية الأولى.

الثورة البلشفية.

الحرب العالمية الثانية.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

تصفية الاستعمار.

الاتجاه نحو اعتبار حقوق الإنسان قضية عالمية.

الاتجاه نحو آليات دولية لحماية حقوق الإنسان.

نمو المجتمع المدنى ونشأة منظمات حقوق الإنسان.

الثورة التكنولوجية وقضية الحرية.

التوجه الإمبراطورى الأمريكى والارتداد عن المثل الأمريكية حول الحرية.

قد تكون هذه هى أهم المحطات التى مر بها القرن العشرون.

ولن نتوقف طويلا عند كل هذه المعالم الأساسية فى القرن العشرين، ولكننا سنختار منها أكثرها اتصالا وتأثيرا على قضية الحرية.

وإذا كانت أعلام الحرية قد ارتفعت فى القارة الأوروبية وأمريكا الشمالية، فإن بقية العالم كان يرزخ تحت نير الاستعباد الداخلى والخارجى مجتمعين أحيانا ومنفردين أحيانا أخرى.

وهكذا فإن الكلام عن القرن العشرين يجب أن لا ينسينا أن خيرات هذا القرن

لم تكن موزعة بين بنى البشر توزيعا عادلا . وأن أعلام الحرية لم تكن تخفق فى كل الأماكن على ذات النحو .

(أ) الثورة البولشفية:

ليس هذا مجال التأريخ لهذه الثورة ، ولكننا هنا نحاول أن نشير إلى أن هذه الثورة كانت فى جانب منها رداً على كثير من الظلم الذى تحقق من قبل النظام الرأسمالى .

وكما سنرى فقد استطاعت الثورة الروسية أن ترفع بعض مظاهر هذا الظلم ولكنها من ناحية أخرى أناخت بكلكلها على الحريات الأساسية التقليدية وقمعتها بغير هوادة .

وقد تبنت الثورة الروسية النظرية الماركسية التى قال بها كارل ماركس - الألمانى - وفردريك إنجلز - الإنجليزى - والتى بنيت على المادية الجدلية من الناحية والمادية التاريخية من ناحية أخرى . وهى النظرية التى ترى أن المادة سابقة على الفكرة وموجدة لها ، وأن العوامل المادية والعامل الاقتصادى متمثلا فى الصراع الطبقى هو الذى حرك ويحرك التاريخ الإنسانى .

ورغم أن منطق النظرية الماركسية يؤدى إلى قيام الثورة فى بلد تحققت فيه الثورة الصناعية نتيجة تراكم الثروة فى النظام الرأسمالى ، إلا أن عبقرية «لينين» ومقدرته التنظيمية الفائقة استطاعت أن تجعل الثورة تنتصر فى بلد زراعى لم يتحقق فيه التقدم الرأسمالى والتقدم الصناعى على النحو الذى جعل منه ماركس شرطا لقيام الثورة الشيوعية . ولعل ذلك يكون أحد أسباب فشل الثورة فى نهاية الأمر أنها اختارت المكان الخطأ . ولعل ذلك أيضاً أن يكون بدوره أحد الانتقادات الأساسية والجوهرية للنظرية الماركسية التى أغفلت فى تحليلها العامل البشرى الإنسانى فى حركة التاريخ . إن للينين عبقريته التنظيمية وليست قوانين النظرية هى التى أنجحت الثورة فى بلد زراعى متخلف مثل روسيا .

وقد اكتسحت الثورة النظام القيصرى وأقامت محله دكتاتورية البروليتاريا . والحقيقة أن الثورة انتهت إلى إقامة دكتاتورية الحزب الواحد بل وطليعة الحزب

الواحد. وانتهى الأمر إلى دكتاتورية السكرتير الأول للحزب كما شاهدنا فى عهد ستالين على وجه التحديد.

ولا أحد يستطيع أن ينكر ما أنجزته الثورة الروسية من إنجازات ضخمة من حيث التقدم الصناعى والتقنى والعسكرى. ورغم المآسى التى عاناها صغار الملاك الزراعيين - الكولاك - على يد ستالين إلا أن الإنتاج الزراعى تطور تطوراً كبيراً، وكذلك كان الحال فى الصناعة وفى كل الميادين الأخرى.

وهكذا أصبحت روسيا ثم الاتحاد السوفيتى بعد ذلك قوة اقتصادية وعلمية وعسكرية هامة فى العالم، بل إنها كانت السبب الأساسى فى هزيمة هتلر فى الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء على النازية والفاشية فى تلك البلاد.

ولاشك أن دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب بعد عدوان اليابان على ميناء بيرل هاربور غيّر الموازين وأضاف ثقلا جديدا لكفة الحلفاء، مما كان يتعين معه أن تنتهى الحرب باندحار ألمانيا وإيطاليا واليابان وانتصار الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى.

ونتيجة هذا الانتصار واصلت الثورة الماركسية تقدمها وإنجازاتها فى الميادين الاقتصادية والعلمية والعسكرية جميعا.

ولم تتخلف روسيا عن الولايات المتحدة طويلا فى مجال إنتاج السلاح النووى، بل إنها سبقت فى غزو الفضاء والوصول إلى القمر.

وبعد وفاة ستالين وتولى خروشوف سكرتارية الحزب بدأ الحديث عن نقد الممارسات الستالينية وتمثلت ذروة هذا النقد فى المؤتمر العشرين للحزب الشيوعى الروسى.

وبعد الانتصار الحاسم فى الحرب العالمية الثانية ذلك الانتصار الذى شاركت فيه روسيا مشاركة فعالة.. بعد هذا الانتصار وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة وإعلان ميثاقها بكل ما جاء فيه من تنديد بالحرب وانحياز للسلام، إلا أن ذلك لم يمنع مجموعة من الحروب الصغيرة أن تقوم، وكانت القوتان العظميان - أمريكا وروسيا - وراء هذه الحروب على نحو ظاهر حينا ومستتر حينا آخر.

ثم دخل العالم فى رحلة الحرب الباردة بين القوتين الكبيرتين.

ورغم برودة الحرب إلا أن سباق التسلح كان على آخره.

وقد استطاعت الاستراتيجية الأمريكية أن ترهق الاتحاد السوفيتى إرهاقاً شديدا فى هذا السباق.

كذلك ومن ناحية أخرى، فإن انتشار الدعوات المنادية إلى ضرورة مراعاة الحقوق والحريات السياسية إلى جوار المزايا الاقتصادية والاجتماعية سواء فى الدول المحيطة بالاتحاد السوفيتى أو فى داخل الاتحاد نفسه - على خوف وحذر شديد - كل ذلك بدأ يوجد تياراً معاكساً لم يكن موجودا من قبل، ولكن السلطة قمعت ذلك كله بغير هوادة ولا رحمة، ومع ذلك فإن حكمة التاريخ تقول إن القمع لا يستطيع أن يقضى على الحرية وإن استطاع أن يؤجل تحقيقها.

وجاء «جورباتشوف» لكى يحاول إصلاح البنية الاقتصادية والفكرية ولكن مسلسل الانهيار كان أقوى، ولم يقترب القرن العشرون من نهايته إلا وكان الاتحاد السوفيتى قد انتهى وانتهت الثورة البلشفية، وعاد الحديث من جديد عن الحرية والتعددية الحزبية وتحرير الاقتصاد.

(ب) التنظيم الدولى وانعكاساته على قضية الحرية:

بعد أن عانت البشرية ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية كان لابد للضمير الإنسانى أن يستوعب الأسباب والعبر. الأسباب التى أدت إلى الحرب والعبر والدروس المستخلصة من الحرب.

وقد تمثل ذلك كله فى محاولة إيجاد تنظيم دولى يكفل القضاء على أسباب الحروب ولا يعتد بها وسيلة مشروعة لإنهاء الخلافات بين الدول ويقر السلم والأمن الدوليين ويبتدع كل الوسائل الكفيلة بصيانتهما والحفاظ عليهما.

كذلك كان لابد للتنظيم الدولى الجديد أن يلتفت إلى حقوق الإنسان وفى مقدمتها حقه فى الحرية ويولى ذلك كله اهتماما خاصا.

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة محاولا التعبير عن هذه الأهداف والآمال جميعا.

وقد جاءت ديباجة الميثاق قطعة من الأدب السياسى الإنسانى محاولة أن تعبر عما عانته البشرية من ويلات الحروب وما تتطلع إليه من استقرار وسلم وأمن وحرية لبنى الإنسان. كذلك عكست بعض مواد الميثاق - بخاصة المادة الأولى والمادتان ٥٥ ، ٥٦ والمادتان ٧٣، ٧٦ - الحرص على تأكيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولم يقتصر الأمر على بعض المواد المتفرقة فى ميثاق الأمم المتحدة، وإنما فى ديسمبر عام ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان وإن لم تكن له قيمة قانونية ملزمة إلا أن له قيمة أدبية ومعنوية كبيرة، كما أنه يمثل عصارة التوجه الإنسانى نحو حقوق الإنسان.

ولم يمض وقت طويل على صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حتى صدر عام ١٩٦٦ العهدان الدوليان. . الأول: العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والثانى: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

والعهد الأول: المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية كان أكثر تفصيلا وتحديدا من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بحيث فصل كثيرا من الأحكام التى جاء بها الإعلان. وهذا العهد يمثل ما يقال له الجيل الأول من حقوق الإنسان التى من بينها: الحق فى الحياة والحق فى المساواة والحق فى الحرية والسلامة الشخصية والحق فى حرية الحياة الخاصة والحق فى حرية الفكر والتعبير.

أما العهد الثانى: الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد جاء استجابة لدعوة كثير من المفكرين بأن الحقوق السياسية وحدها بغير حقوق اقتصادية يمكن أن تكون مجرد عبارات جوفاء لا تسمن ولا تغنى من جوع. إن الإنسان الجائع يفكر فى لقمة العيش قبل أن يفكر فى قراءة مقال أو التعبير عن رأى.

ولهذا جاء هذا العهد استجابة لهذه الدعوات التى أخذت واقع الحياة السياسة والاجتماعية والاقتصادية فى الاعتبار. وقد نص هذا العهد على الحق فى العمل والحق فى تشكيل النقابات المهنية والحق فى الإضراب السلمى كوسيلة للضغط

من أجل الحصول على الحقوق المقررة والدفاع عن المصالح المشروعة، والحق فى الضمان والتأمين الاجتماعيين والحق فى الثقافة وتداول المعلومات.

وتعرف هذه المجموعة من الحقوق باسم «الجيل الثانى» من حقوق الإنسان.

وأهمية هذين العقدين تكمن فى أن الدول التى تنضم إليهما ثم تصدق عليهما تصبح ملتزمة بما ورد فى هذين العهدين، ويصبح العهدان بالتالى بعد التصديق عليهما جزءاً من النسيج التشريعى الداخلى للدولة.

وقد انضم للعهدين عدد كبير من الدول العربية. وصدقت عليهما بعض هذه الدول.

ومن الآليات الأساسية المتصلة بهذا الموضوع لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة والتى تعقد اجتماعات دورية فى مقر المنظمة الأوروبى فى جنيف، حيث تعرض العديد من التقارير عن حالة حقوق الإنسان فى الدول المختلفة. وتشارك منظمات المجتمع المدنى - ذات الصفة - فى هذه الاجتماعات وتثير كثيرا من أوجه النقد الموجهة إلى سلوك الحكومات المعنية.

وإلى جوار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين المشار إليهما هناك العديد من الاتفاقيات والبروتوكلات التى تنصب فى التيار نفسه. ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية المتعلقة بتجريم مكافحة التمييز العنصرى والاتفاقيات المتعلقة بتجريم جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشرى أو جزء منه، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الاتفاقيات التى تتعلق بحماية النساء والأطفال واللاجئين وحقوق العمال وحرياتهم.

وهذا كله يدل على اهتمام المجتمع الدولى بقضية الحرية.

ولكن مع ذلك وبالرغم من كل هذه المواثيق والعهود والاتفاقيات، فإن حقوق الإنسان وحرياته انتهكت فى أماكن كثيرة وفى دول عديدة وفى أزمان مختلفة. وكان لابد من التفكير فى الضمانات التى تكفل أن تصبح الحرية حقيقة واقعة من حقائق الوجود الإنسانى السياسى الفعلى وأن لا يقتصر أمرها على مجموعة من المبادئ والنصوص مهما علا قدرها.

فما هى الضمانات التى تكفل للحريات الأساسية وجودا حقيقيا مصانا فى الحياة الفعلية؟ .

خامسا: ضمانات الحرية:

إذا كان ذلك كذلك فما هى ضمانات الحرية؟

ما هى الضمانات التى تكفل انتقال الحرية من أن تكون مبدأ شبه مقدس إلى حقيقة معاشة وما الذى قدمه القرن العشرون فى هذا الخصوص؟

هناك مقدمتان ضروريتان تسبقان كل الضمانات، وهاتان المقدمتان لم تأت بهما نصوص مباشرة، ولكنهما يعتبران بمثابة المرتكز الأساسى لكل ضمانات الحرية .

هاتان المقدمتان هما:

أولا : وجود رأى عام قوى ومستنير وفاعل، ذلك أن مثل هذا الرأى العام هو الوعاء الذى يشكل كل الضمانات وتتشكل فيه كل الضمانات قبل أن تتحول إلى نصوص، وحتى إذا وجدت النصوص ولم يوجد الرأى العام القوى الفاعل فإن فاعلية النصوص تظل محل شك كبير .

وهناك حالات لا توجد فيها نصوص كثيرة لحماية كثير من الحريات والحقوق، ولكن يوجد فيها رأى عام قوى لديه إحساس عميق بهذه القضية، عندئذ نجد أن الحريات فى هذه الحالة أكثر صونا من حالات كثيرة توجد فيها عديد من النصوص، وأظن أن حالة المملكة المتحدة البريطانية (إنجلترا) مثال واضح على ذلك .

ثانيا : أما المقدمة الثانية الضرورية والسابقة على وجود الضمانات التى نتحدث عنها والمرتبطة بها مع ذلك ارتباطا وثيقا، فهى قيام دولة مؤسسات تستند إلى قاعدة المشروعية على نحو ما فصلنا فى الباب الأول من هذه الدراسة .

فى ظل الدولة الشخصية - دولة حكم الفرد الواحد - وفى غياب دولة المؤسسات لا جدوى من النصوص والضمانات، لأن الأمر فى الدولة الشخصية

لا يرجع إلى سيادة القانون وإنما يرجع إلى إرادة الحاكم الفرد؛ وفى هذا هدم وإنكار لكل الضمانات.

ولعله يجوز لنا هنا أن نشير - والألم يعتصر قلوبنا وعقولنا - إلى أن هاتين المقدمتين تكادان تغيبان فى الغالبية الكبرى من بلاد الوطن العربى. حقا ليست كل هذه البلاد على درجة سواء من حيث وجود الرأى العام ووجود دولة المؤسسات، ولكننا نستطيع أن نقول باطمئنان شديد أنه لا توجد دولة عربية واحدة تكتمل فيها هاتان المقدمتان على نحو يشكل الأساس الصلب لضمان الحرية.

ومن أهم تلك الضمانات الأساسية، وجود نظام ديموقراطى:

فالنظام الديموقراطى هو الحاضن الحقيقى لكل الحريات العامة والحقوق الأساسية فما هى الديمقراطية وما هو النظام الديمقراطى؟

لم يظلم نظام سياسى كما ظلم النظام الديموقراطى.. كل أنظمة العالم وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية تقول إنها أنظمة ديموقراطية، بل إن بعضها كان يقول إنه هو النظام الديمقراطى الوحيد وغيره لا صلة له بالديموقراطية.

ألم تكن هذه هى حال دول أوروبا الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى.. كانوا ينكرون الديموقراطية الغربية أو ما يطلق عليه الديموقراطية الليبرالية، ويرونها تخفى وراءها أكثر صور الظلم وعدم المساواة، ويرون أن أنظمتهم هى الديموقراطية السليمة أو الجديدة أو ما شئت من أوصاف، وقد أثبت التاريخ القريب المعاصر زيف هذا الادعاء وإن لم يثبت صدق ما تقول به الديموقراطيات الغربية على طول الخط.

كنت فى زيارة للصين منذ حوالى عشر سنوات. وأشهد أننى من المعجبين بالتجربة الصينية إعجاباً شديداً خاصة فى ميدان التنمية الاقتصادية والتقدم التكنولوجى والاهتمام بالبحث العلمى ومقاومة الفساد، وجلست مع بعض المسئولين وبدأوا الحديث عن ما أسموه «الديموقراطية الجديدة»، واستمعت

حتى النهاية ثم استأذنت فى أن أقول : إن خلط الأوراق وتسمية الأمور بغير مسمياتها قد لا يجدى شيئا . . إن التجربة الصينية تجربة رائعة ، وقد نقلت الصين فى قرابة نصف قرن من دولة شديدة التخلف والفقر إلى دولة من دول الطليعة الاقتصادية فى العالم وأكثرها فى معدلات الإنتاج والتنمية ، وهذا فى حد ذاته فخر للتجربة الصينية . ولكن الديموقراطية شيء آخر - هكذا قلت - الديموقراطية تبنى نظاما سياسيا له قيم معينة وسمات محددة لابد وأن تجتمع كلها لإمكان وجود النظام الديموقراطى .

وأهم هذه القيم والسمات:

الديموقراطية ، وهى تعنى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ؛ ولما كان حكم الشعب نفسه بنفسه الآن مع الأعداد الكبيرة التى تصل إلى عدة ملايين فى الدولة الصغيرة - بله الدول الكبيرة - أمرا مستحيلا فقد ابتكرت آلية الانتخاب لاختيار نواب أو ممثلين عن الشعب . وللانتخاب فى النظم الديموقراطية قواعد وشروط أهمها أن يكون مباشرا وعاماً وسرياً ، وأن تجرى الانتخابات فى شفافية ونزاهة تامة - وأن تشرف على إجراءاتها هيئة محايدة ، وفى الأمر تفصيل كثير .

الخطوة الأولى إذن أو السمة الأولى فى الديموقراطية هى أن يكون الحكم للشعب نفسه أو بواسطة ممثليه المختارين منه اختياراً حراً وسليماً .

ويطلق على الديمقراطية - فى هذه الحال - الديموقراطية النيابية ؛ أى الديموقراطية التى ينوب فيها نواب عن الشعب فى حكم الشعب .

والديموقراطية النيابية صور منها : الديموقراطية البرلمانية - كما هو الحال فى إنجلترا - ومنها الديموقراطية الرئاسية - كما هو الحال فى أمريكا - ومنها نظام حكومة الجمعية - كما هو الحال فى سويسرا - ومنها ما زاوج بين بعض سمات النظام البرلمانى وبعض سمات النظام الرئاسى مع تغليب أحدهما - كما هو الحال فى الجمهورية الخامسة فى فرنسا - حيث أخذ دستور ١٩٥٨م ببعض ملامح النظام الرئاسى وإن بقى منحازا أساسا للنظام البرلمانى .

وفى هذا النظام النيابى - بكل صوره - توجد بالضرورة كتل وأحزاب سياسية

متعددة؛ وهذه الأحزاب ليست ذات وزن واحد بطبيعة الحال، منها ما يستطيع أن يستحوذ على قطاع كبير من الرأى العام فيصبح مؤثرا بقدر ما يكتسب من جماهيرية، ومنها ما يخف وزنه وبالتالى يضعف تمثيله.

والانتخابات فى النظام الديموقراطى تجرى عادة بين أحزاب متعددة، وإن كان لايحال بين المستقلين وخوض هذه الانتخابات.

ونتيجة الانتخابات هى التى تحدد الغالبية التى تحكم والأقلية التى تعارض.

والأغلبية والأقلية - كلاهما - عنصران أساسيان من عناصر النظام الديموقراطى، وحق الأقلية فى أن تعارض يساوى من الناحية الديموقراطية حق الأغلبية فى أن تحكم؛ وهذا يعنى أن حق المعارضة فى أن تعارض ليس منحة من حاكم ولا من أغلبية، وإنما هو أصل ديموقراطى لا توجد الديموقراطية إلا به.

وفى النظام الديموقراطى أسس وسمات أخرى هى جزء لا يتجزأ من الديموقراطية، وهى بدورها تشكل - كل على حدة - ضمانا من ضمانات الحرية.

فما هى هذه الأسس التى تنبع من معين النظام الديموقراطى وترتبط به وتعتبر ضمانا للحرية؟

١ - وجود دستور:

وجود الدساتير فى حياة الدول حديث نسبياً.

ووجود الدستور فى ذاته وحده ليس دليلا على وجود النظام الديموقراطى. هناك بلاد لا تعرف الديموقراطية بالمعنى الذى تحدثنا عنه ومع ذلك توجد بها دساتير؛ وهذا ما دعا فقيها فرنسيا كبيرا - بوردو - إلى أن يقول: هناك دول بها دستور وهناك دول دستورية، والثانية فقط هى التى يوجد بها نظام ديموقراطى دستورى.

ولعل أوضح مثال على ذلك ما كان موجودا فى الاتحاد السوفيتى، حيث كان هناك دستور ولم تكن هناك دولة دستورية ولا نظام ديموقراطى.

وهذا هو الحادث الآن فى عدد كثير من بلاد العالم الثالث، حيث توجد

نصوص دستورية لها بريق ورنين قوى، ولكنها فى الواقع منقطعة الصلة بواقع الحياة. هذه دول فيها دستور ولكنها ليست دولا دستورية ولا ديموقراطية.

وبإيجاز شديد نستطيع أن نقول أن الدستور هو القانون الأساسى فى الدولة، هو قمة التنظيم القانونى فيها، ولا يتصور وجود قاعدة قانونية تسمو على الدستور أو تخالف قواعده، وهذا هو ما يعبر عنه بسمو الدستور على كل القواعد القانونية الأخرى.

والدستور هو الذى يحدد شكل الدولة وينظم سلطاتها، وكيف تأتى هذه السلطات، وما هى اختصاصاتها؟ كذلك علاقة السلطات ببعضها وعلاقة هذه السلطات بالمواطنين.

٢ ـ الإيمان بسيادة القانون ومبدأ المشروعية:

وهو الأمر الذى يرتبط بوجود الدستور أو بمعنى الدستور.

سيادة القانون تعنى أن القاعدة القانونية تأتى فوق إرادات الأفراد جميعاً حاكمين أو محكومين وتلزمهم جميعا باتباع أحكامها. . فإن لم يلتزموا ـ خاصة الحكام ـ بالقاعدة القانونية انقلب تصرفهم المخالف للقانون إلى تصرف غير قانونى وغير مشروع. وإذا كان خروج الحكام على القانون يمثل النمط العام كما هو الحال فى كثير من بلاد العالم الثالث انقلبت الدولة من أن تكون دولة قانونية إلى دولة فعلية غير قانونية.

كانت السلطة فى الماضى تختلط بأشخاص الحكام بحيث إن إرادة الحاكم كانت هى الفيصل أو هى القانون، وبعد تطور طويل فى سبيل تأكيد حرية الشعوب، وبعد أن استقر مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة وأنه مصدرها الأصيل، وأن الحكام إنما يمارسون السلطة باسمه ويستمدونها منه، بعد أن استقر ذلك استقر معه مبدأ آخر ملازم له وناتج عنه وهو الفصل بين شخصية الدولة وشخصية الحاكمين، أصبح الحاكم يمثل الدولة فى النطاق الذى يحدده الدستور والقوانين، ولم يعد الحاكم هو الدولة كما كان يقول لويس الرابع عشر.

لم يعد الحكام فوق القانون، وإنما أصبح القانون فوق الإرادات جميعا،

أصبح القانون هو الذى يحكم جميع الإرادات ويحدد لها أدوارها والنطاق الذى تعمل فيه، بحيث إذا تجاوزت الإرادة ذلك النطاق لم تستطع أن تحدث أثرا قانونيا يعتد به واعتبر عملها نوعا من اغتصاب السلطة أو تجاوزها.

وهذا الذى انتهى إليه التطور - بعد كفاح طويل لشعوب كثيرة - هو الذى يعبر عنه بمبدأ «سيادة القانون»، وهكذا نستطيع أن نقول: إن سيادة القانون تعنى أن إرادات الأفراد - مهما علوا فى مدارج السلطة هى إرادات محكومة، هى إرادات يحكمها القانون.

هذا المبدأ بقدر اعتزاز الشعوب به فإنه كثيرا ما يكون مصدر ضيق لضيقى العقول من الحاكمين الذين تغيب عنهم دائما حقيقة أنهم حاكمون اليوم ومحكومون غداً، وأن الفترة التى يقضونها من حياتهم محكومين هى أطول بكثير - فى العادة - من الفترة التى يقضونها حاكمين، وأنهم محكومون فى حاجة ماسة - خاصة بالنسبة لأولئك الذين يعيشون فى بوتقة الحياة العامة وأتونها - إلى حماية القانون.

ويرتبط مبدأ سيادة القانون بمبدأ المشروعية ارتباط السبب بالنتيجة، وكلاهما لا يتحقق إلا فى الدول الدستورية. نقول الدول الدستورية ولا نقول دولا بها دستور. ذلك أن الأنظمة الدستورية ليست مجرد نصوص فى وثائق.

كثير من البلاد الأفريقية الحديثة الاستقلال يوجد بها دساتير على مستوى رفيع من حيث الصياغة الدستورية، بل إنها تتكلم عن حقوق الإنسان وحرياته على نحو مبهر، ومع ذلك فلا صلة لهذه الدساتير بالواقع الذى يعيشه الناس من قهر ومصادرة للحريات، كذلك لا صلة لهذه الدساتير بالانقلابات التى تحدث فى تلك البلاد من أجل الاستيلاء على السلطة وتحقيق الكثير من المغانم والكثير من إفقار الشعوب واضطهادها.

الأنظمة الدستورية هى فى جوهرها إيمان بدولة المؤسسات وإنهاء مفهوم دولة الفرد، وإيمان بأن السلطة يمارسها أشخاص معينون وفقا لقواعد معينة، وأن هؤلاء الأشخاص إن خرجوا على القواعد القانونية المنظمة لاختصاصهم

فقد خرجوا على مبدأ المشروعية، وهذا بدوره هو معنى مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وقد تكررت الإشارة إلى دولة المؤسسات ويتعين أن نقدم لتلك الدولة مفهوما بسيطاً وواضحاً.

دولة المؤسسات هى تلك الدولة التى تنشأ السلطات فيها وفقا لقواعد قانونية سابقة تحدد كيفية إسناد السلطة إلى فرد أو أفراد معينين، ثم تحدد القواعد القانونية بعد ذلك اختصاصات كل فرد أو مجموعة من الأفراد أو جهة من الجهات أو هيئة من الهيئات تحديداً واضحاً، بحيث يكون التصرف داخل هذه الاختصاصات قانونيا ومشروعا، ويكون التصرف خارج هذه الاختصاصات غير قانونى وغير مشروع. وهكذا يتضح ويتحدد مبدأ المشروعية ويرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة دولة المؤسسات وفكرة الاختصاص الذى يحدده القانون.

هذا وقد أشار الأستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور فى مؤلفه القيم «الحماية الدستورية للحقوق والحريات» إلى هذا المعنى وأورد حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٤ يناير ١٩٩٢م فى القضية رقم ٢٢ سنة ٨ قضائية دستورية الذى جاء فيه: «الدولة القانونية هى التى تتقيد فى جميع مظاهر نشاطها - وأيا كانت سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها».

وقد ألححنا كثيرا فى كثير من مؤلفاتنا ومحاضراتنا وأحاديثنا على هذا الربط بين دولة المؤسسات ومبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وجمهور فقهاء القانون العام فى فرنسا وفى مصر - وإن لم يربطوا هذا الربط الذى ذهبنا إليه منذ سنوات - فإنهم مع ذلك قد أكدوا المضمون الذى يربط بين الدولة القانونية من ناحية ومبدأ المشروعية من ناحية أخرى.

والفقيه الكبير العميد دوجى Duguit يرى أن جوهر الشرعية هو خضوع كل تصرف لقاعدة القانون. وإذا كانت تصرفات الأفراد وخضوعها للقانون لا تثير جدلا، فإن تصرفات السلطات العامة ووجود ما يلزمها على اتباع قاعدة القانون

هو القضية الأساسية بالنسبة لمبدأ المشروعية. ذلك من أسباب رفضه لنظرية أعمال السيادة واعتبارها سبة فى جبين القانون العام.

ويذهب الأستاذان بارتلمى ودويز فى مؤلفهما عن القانون الدستورى إلى أن مبدأ المشروعية يعنى سيطرة القانون وإعلان علوه وسموه وانتهاء فكرة عدم خضوع السلطة للقانون، ذلك أن خضوع السلطة للقانون وفرض احترام القاعدة القانونية على من أصدر تلك القاعدة طالما لم يلحقها تعديل هو جوهر فكرة المشروعية.

وهكذا نرى أن وجود الدستور أو بالأدق وجود دولة دستورية ومبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية كلها معانى متكاملة يؤدى بعضها للبعض الآخر ويصعب الفصل بينها. وهى جميعا ضمان أساسى من ضمانات الحرية، أو بتعبير آخر هى الحاضن الحقيقى للحرية.

وننتقل الآن لدراسة ضمانة أخرى أساسية من ضمانات الحرية ألا وهى وجود توزيع للسلطات فى الدولة، أو ما يقال له الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من وجود سلطة قضائية مستقلة.

٣ـ وجود سلطة قضائية مستقلة:

الحديث عن دولة المؤسسات وعن مبدأ سيادة القانون وعن المشروعية فى دولة لا يوجد فيها قضاء مستقل يصبح ضربا من العبث.

والحقيقة أن هذه الأمور جميعاً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا ينفصم.. فحيث يوجد إيمان بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحيث يوجد الدستور.. فإن السلطة القضائية المستقلة تأتى نتيجة طبيعية. أما عندما يختفى مبدأ المشروعية وعندما لا يكون هناك إيمان بمبدأ سيادة القانون.. فإنه لا يمكن تصور وجود سلطة قضائية مستقلة فى مواجهة الحكام التنفيذيين.

كذلك فإن الدولة الحديثة تقوم على نوع من التوازن بين السلطات المختلفة داخل الدولة.. هذا التوازن يقتضى أن تستقل كل سلطة عن الأخرى وأن تحد

كل سلطة من جموح السلطات الأخرى . ومن هنا قيل إن استقلال السلطة القضائية هو فرع من مبدأ الفصل بين السلطات .

ومن ثم فإننا سنشير إشارة سريعة إلى مبدأ الفصل بين السلطات ثم نعرج بعد ذلك على السلطة القضائية المستقلة .

مبدأ الفصل بين السلطات:

إذا كان كثير من المفكرين السياسيين منذ أيام الإغريق قد لمسوا فكرة تعدد الوظائف فى الدولة . . فإنه قد يكون من الصحيح أن ينسب هذا المبدأ فى صورته الحديثة إلى المفكر الفرنسى مونتسكيو .

وكانت أفكار مونتسكيو تدور حول محاور ثلاث :

(أ) كيف نحمى الحرية؟

(ب) كيف نمنع إساءة استعمال السلطة؟

(جـ) الاعتدال والموازنة .

وكان مونتسكيو لا يحسن الظن بالطبيعة البشرية عندما تستأثر بسلطة معينة ولا توضع على تلك السلطة حدود واضحة ، ولذلك نراه يقول «من التجربة المستمرة تظهر لنا أن كل شخص لديه سلطة يميل إلى إساءتها والذهاب بها إلى حيث توقفها حدود معينة . إنه ليس غريبا أن نقول إن الفضيلة نفسها فى حاجة إلى حدود» .

ولمنع إساءة استعمال السلطة ضمانا للحرية فإنه يجب أن توقف السلطة سلطة أخرى ، ووجود التقسيم لوظائف الدولة بين سلطات متعددة يفرض على كل سلطة أن توضح نفسها ، أن تعبر عن نفسها أمام السلطات الأخرى وأن لا تظل أمورها حكرا عليها وسرا مغلقا لا يحس به أحد ، ومن ثم تستطيع أن تفعل ما تشاء .

ولكن مونتسكيو مع ذلك لم يكن يرى أن سلطات الدولة الثلاث ستعيش منفصلة عن بعضها ومستقلة استقلالا تاما ، إن تلك الصورة فى ذهنه تؤدى إلى

عدم حركة الدولة ذلك على حين أن الدولة بحكم غاياتها وبحكم طبيعة الأمور لابد وأن تتحرك، ويرى مونتسكيو أن هذا التحرك لابد وأن يفرض على السلطات الثلاث فى الدولة أن تتحرك حركة منسجمة مع بعضها، ويبين من ذلك أن مونتسكيو لم يخطر على ذهنه الفصل المطلق بين السلطات، بل إنه على عكس ذلك كان يرى أن الفصل المطلق بين السلطات واستقلالها عن بعضها لابد وأن يؤدى إلى عدم الحركة والجمود والشلل.

ومن هنا كان صحيحا ما تذهب إليه الكثرة من شراح مونتسكيو من أنه ما كان يقصد من الفصل بين السلطات إلا أنه يستهدف عدم تركيز السلطة فى جهة واحدة، ويريد توزيعها بين هيئات متعددة بتعدد الوظائف الرئيسية.

وكان ما يهدف إليه مونتسكيو أساسا هو أن لا تتركز وظائف الدولة الأساسية فى يد كيان أو هيئة أو جهة واحدة، وإنما توزع على هيئات متعددة بتعدد الوظائف لكى تراقب كل منها الأخرى وتمنعها من إساءة استعمال القدر المتاح لها من السلطة. ولم يخطر فى ذهن مونتسكيو - على عكس ما ذهب إليه بعض شراحه وما ذهبت إليه بعض التطبيقات خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية - أن يقيم فصلا كاملا بين هذه السلطات، وإنما أراد أن يقيم بينها نوعا من التوازن والاعتدال والانسجام فى الحركة.

ولعله يجدر بنا هنا أن نشير إلى أنه فى الدول الديموقراطية التى تقوم على أساس التعدد الحزبى والتى يحكم فيها الحزب الغالب - بأغلبيته التشريعية وبالحكومة المكونة من أعضائه باعتبارها السلطة التنفيذية - فى هذه الدول الديموقراطية التى تقوم على أساس التعدد الحزبى وعلى أن الحكم للأغلبية تضيق المسافة كثيرا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن كلا منهما ينتمى إلى ذات الحزب.

إن العملية التشريعية وهى جوهر اختصاص البرلمان - سلطة التشريع - هذه العملية فى الواقع العملى لا تستقل بها سلطة من السلطتين - التشريعية أو التنفيذية - ويكفى للتدليل على ذلك أن تعرف أنه فى إنجلترا موطن النظام

البرلمانى نجد أن ٩٠٪ من التشريعات تصدر بناء على اقتراح الحكومة أى السلطة التنفيذية ، ومعنى ذلك أن زمام المبادرة فى العملية التشريعية من الناحية العملية تكمن فى الدولة الحديثة فى يد السلطة التنفيذية المتمتعة بثقة الأغلبية البرلمانية .

ولذلك فإن كثيراً من المفكرين الدستوريين والسياسيين يرون أنه فى ظل التنظيم الحزبى الذى يحكم قبضته على شقه التشريعى ـ متمثلا فى البرلمان ـ وعلى شقه التنفيذى ـ متمثلا فى الحكومة ـ يصعب القول بوجود استقلال وفصل كامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للسلطة القضائية التى يفترض فيها أنها لا تنتمى إلى الأحزاب السياسية ولا تسيطر عليها أو توجهها هذه الأحزاب وإلا فقدت السلطة القضائية كل مصداقيتها واستقلالها . من المتعين فى الدولة الحديثة التى تؤمن بالشرعية ومبدأ سيادة القانون أن تكون السلطة القضائية سلطة «موضوعية ومعيارية» ، وذلك لا يتأتى إلا بكونها سلطة مستقلة .

استقلال السلطة القضائية:

من غير شك فإن وجود سلطة قضائية مستقلة يعنى وجود ضمانة قوية لسلامة تطبيق القانون فى حيدة وموضوعية وفى مواجهة كل أطراف المنازعات . وسواء كانت تلك المنازعات بين أفراد وبعضهم أو كانت بين الأفراد وبعض أجهزة الدولة ومؤسساتها .

مقتضى مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، ومن أجل تنفيذ هذا المقتضى فإنه لابد من وجود سلطة قضائية مستقلة .

فما الذى يعنيه ذلك؟

إنه يعنى بإيجاز شديد وجود مقومات ومرتكزات أساسية هى :

أولا : إن القضاة هم وحدهم دون غيرهم الذين «يستقلون» بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد وبعضهم أو بين الأفراد وأجهزة السلطة ،

وأنهم دون غيرهم الذين يقضون بتجريم أفعال معينة - وفقا للقوانين الجزائية - ويحكمون بعقوبات معينة تطبيقا لتلك القوانين. ولا يجوز لجهة فى الدولة أيا كانت أن تتدخل فى أعمال القضاة أو أن تطلب تطبيقا معينا لنص معين أو أن تفرض حكما معينا فى قضية معينة.

ويتفق مع ما تقدم ويجرى مجراه أنه لا يجوز لغير القضاة أن يحكموا فى الدعاوى، إن القاضى الطبيعى - أقصد القاضى العادى - هو الذى يجب أن يناط به وحده الفصل فى الأقضية والمنازعات فى الدولة القانونية. أما أن تنتزع بعض الأقضية لأهمية خاصة تقوم فى نظر السلطات ويعطى الاختصاص بالفصل فى تلك الأقضية لغير جهة القضاء العادية فهو أمر يتعارض عندنا مع مفهوم استقلال القضاء تماما.

إن ذلك لا يمنع إطلاقا أن غالبية دول العالم - إن لم تكن كلها - يوجد لديها إلى جوار القضاء العادى قضاء استثنائى فى قضايا معينة كالقضاء العسكرى الذى يفصل فى الجرائم العسكرية وما إلى ذلك، ولكن هذا القضاء الاستثنائى يستمد ولايته من قوانين قائمة قبل ارتكاب الأفعال يعلم بها سلفا المخاطبون بأحكام القانون أو يفترض فيهم العلم بها. إن هذا القضاء الاستثنائى يأخذ معنى القضاء العادى من ناحية أنه وإن اختص بنوع معين من الدعاوى استثناء من أصل عام إلا أن وجوده نفسه مقرر فى قوانين عادية معلومة للكافة ويجب على الكافة أن تسلك فى حياتها مع مراعاة وجود تلك القوانين.

ثانيا: إن استقلال القضاة وحدهم دون غيرهم بإنزال أحكام القوانين الجزائية على الناس يستلزم بالضرورة أن يكون الحبس الاحتياطى بكل صوره - ويدخل فيه الاعتقال فى غير حالة الأحكام العرفية التى يجب أن تبقى فى أضيق نطاق ولضرورات ملجئة - من شأن القضاة وحدهم، كذلك فإنه يتفرع عن ذلك وينبنى عليه أنه يجوز لأى شخص يوضع فى حالة من حالات الحبس الاحتياطى أو الاعتقال أن يلجأ إلى القضاء متظلما من ذلك، وللقضاء الحق الكامل فى النظر فى ذلك التظلم وإنزال حكم القانون عليه، والقضاة فى مجتمع معين ليسوا أناسا

من كوكب آخر لا يحسون بحاجات المجتمع أو بالحالات التى يقتضى فيها أمنه ونظامه أن يتخذ إجراء معين من أجل كفالة سلامة المجموع، ولكن ذلك شىء والقول بأن الحبس الاحتياطى أيا كانت صوره من الممكن أن يكون حقا لجهة أخرى غير جهة القضاء شىء آخر. إن حرية الإنسان فى إطار مجتمعه وبغير عدوان على ذلك المجتمع هى غاية كفاح الشعوب منذ فجر التاريخ حتى اليوم، وإن حرمان إنسان من هذه الحرية لا يمكن أن يكون فى الدولة القانونية بغير تدخل من قاضيه الطبيعى.

والواقع أن النظام المعروف فى إنجلترا باسم Habeas Corpus يحقق هذه الغاية على نحو ممتاز؛ ومقتضى هذا النظام أنه يجوز لأى شخص وقع اعتداء على جسده سواء بالحبس أو الاعتقال أو تقييد الحركة بمنع السفر أو بالإبعاد إلى مكان معين أو بفرض إقامة جبرية أو ما إلى ذلك من صنوف الاعتداء على حرية الجسد فى الحركة.. يجوز لأى شخص يحدث له مثل ذلك أن يتظلم أمام القاضى وأن ينظر تظلمه ويفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة. وهذا الإجراء أو ما يشبهه كفالة أساسية من كفالات الحرية وقيد حقيقى على ممارسة السلطة أن تكون دائما فى إطار القانون.

والواقع أن السلطة فى الدولة القانونية قائمة على فكرة القانون ومرتبطة بها، ولايجوز أن يفهم هذا الذى نقوله بأنه محاولة لتقييد حركة السلطة من أجل بناء المجتمع وتسييره نحو أهدافه العليا، ولكنه بيقين تمكين للسلطة من حيث هو توفير لثقة الناس فيها، ومن حيث هو مدعاة للشعور بالأمن الذى لا تجد السلطة فى مجتمع من المجتمعات مبررا لوجودها إلا بالعمل على تحقيقه، أى تحقيق ذلك الشعور بالأمن لدى الجماعة.

ثالثا: غنى القول بأن ضرورة ممارسة السلطة فى إطار القانون يؤدى بالضرورة إلى أن تسأل أجهزة السلطة العامة عن أفعالها وأن لا تكون تلك الأفعال محصنة من المسئولية.

ولذلك فإن الإدارة يجب أن تخضع لنوع من الرقابة القضائية عندما تدخل فى

علاقات مع الأفراد العاديين أو عندما تقوم مراكز قانونية معينة بينها وبين العاملين فيها من الموظفين والعمال .

إن خضوع أعمال أجهزة السلطة للقانون وإعطاء القضاء الحق فى مراقبة هذا الخضوع عندما يدعى صاحب مصلحة بعدم تحققه أمر من صميم الدولة القانونية .

وينبنى على ذلك ويترتب عليه أن نظرية أعمال السيادة ـ التى يعتبرها البعض وصمة فى جبين القانون العام ـ يجب أن تظل فى أضيق نطاق ذلك لأن التوسع فى الأعمال التى تدخل فى نطاق السيادة يؤدى إلى توسيع نطاق الأفعال التى لا تخضع لمراقبة الجهة القضائية . إن النظرية يجب أن تبقى فى إطارها الضرورى لا تعدوه لأن التوسع فيها ينال من قانونية الدولة بقدر هذا التوسع .

وليس معنى هذا القول الذى يقضى بضرورة خضوع جهة الإدارة وأجهزة السلطة لرقابة قضائية أنه يتعين وجود جهة قائمة بذاتها للقضاء الإدارى كما هو حادث فى بعض البلاد مثل فرنسا ومصر وبلجيكا ، وكما يمكن أن يحدث فى الكويت وفقا لنص الدستور الكويتى ، إنما المتعين أن توجد الرقابة القضائية نفسها سواء قامت بها جهة القضاء العادية كما هو حادث فى البلاد الأنجلو سكسونية ، وفى غالبية البلاد التى كانت اشتراكية أو قامت بها جهة متخصصة للقضاء الإدارى كما هو الحال فى بعض البلاد اللاتينية وفى جمهورية مصر العربية وفى سوريا ولبنان وبلدان الشمال الإفريقى ، وكلها تأثرت بالتجربة الفرنسية فى إنشاء مجلس الدولة .

رابعا : لاشك أنه مما يؤكد استقلال القضاة ويجعلهم يؤدون أعمالهم على النحو المبتغى أن يكون تعيين القضاة ونقلهم وفقا لإجراءات معينة يراعى فيها قدر من التشدد الواجب عند تعيين القضاة . كذلك ومن ناحية أخرى أكثر أهمية فإن تأديب القضاة وعزلهم يجب أن تستقل به الجهة القضائية وحدها وأن يعطى القاضى أوسع الضمانات للدفاع عن نفسه .

ومن المبادئ التى توشك أن تكون مستقرة فى غالبية دساتير الدول الحديثة

عدم قابلية القضاة للعزل إلا فى أحوال محددة ووفقا لإجراءات معينة يرسمها القانون بوضوح. ومما يدعم استقلال القضاء من ناحية ويكفل نوعا من الرقابة على أعماله من ناحية أخرى علنية جلساته ونشر أحكامه كمبدأ عام.

هذه هى القضايا الأساسية التى نرى أنها تكفل استقلال القضاء فى الدولة القانونية، وتجعل من القضاء حاميا حقيقيا للحرية، وقيدا فعليا على ممارسة السلطة حتى لا تنحرف عن جادة القانون.

وبهذا يكون القضاء المستقل ضمانة حقيقية وأساسية من ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

٤ ـ الرقابة على دستورية القوانين ووجود قضاء دستورى:

قد يوجد فى الدولة دستور، وتوجد فيها مؤسسات حقيقية وسلطات متعددة لكل منها اختصاصها، وتوجد السلطة التشريعية وباعتبارها الممثل للشعب قد ينظر إليها على أنها أقرب هذه السلطات تعبيرا عن الديموقراطية، أو قد يقال عنها ـ كما هو الحال فى فرنسا ـ هى المعبر عن الإرادة العامة «Volonte Generale».

وقد تصدر السلطة التشريعية قانونا يخالف الدستور أو يخالف بعض نصوصه.

فما الحكم؟

أجاب النظام فى فرنسا ـ وهى من غير شك بلد ديموقراطى أصيل ـ أن الإرادة العامة التى يعبر عنها البرلمان لا يمكن أن تخضع لمراجعة من محكمة قضائية. إن ذلك فى نظر بعض الفقه الفرنسى يخل بمبدأ استقلال السلطات ويخل بمبدأ أن البرلمان هو المعبر عن الإرادة العامة.

ولكن هذا الموقف الفرنسى الذى استمر منذ قيام الثورة الفرنسية وإلى بعد الحرب العالمية الثانية بدأ «يتلحلح» من مكانه، آية ذلك أن دستور ١٩٥٨م أنشأ المجلس الدستورى وأوكل إليه نوعا من الرقابة الدستورية السابقة التى تحول دون صدور قانون غير دستورى. أما بعد أن يكتمل صدور القانون فإنه لا يجوز محاكمته بدعوى عدم دستوريته.

وإذا كان هذا هو الموقف فى فرنسا فإنه ليس الموقف المأخوذ به فى كثير من دول العالم الأخرى .

الاتجاه الغالب فى الدولة القانونية المعاصرة يؤيد ضرورة وجود نوع من الرقابة على دستورية القوانين ، بحسبان أن القواعد الدستورية لها سمو على سائر القواعد القانونية الأخرى وأن مبدأ سيادة الدستور يقتضى ذلك ويفرضه فرضاً .

والحقيقة أن الرقابة على دستورية القوانين وجدت لها سندا عمليا متمثلا فيما جرى عليه قضاء المحكمة العليا فى أمريكا حيث قررت لنفسها منذ عام ١٨٠٣م الحق فى رقابة دستورية القوانين .

ومع أنه لا يوجد نص فى الدستور الأمريكى يعطى المحكمة العليا هذا الاختصاص إلا أنها فسرت الدستور تفسيرا من مقتضاه أن يضع القاعدة الدستورية فى وضع أعلا من القاعدة القانونية ، وهذا صحيح ومنطقى ، ومن ثم فقد اتجه قضاء هذه المحكمة - وبحق - إلى الامتناع عن تطبيق أى نص تشريعى أو لائحى يخالف حكما فى الدستور .

والحقيقة أن الثروة القضائية الضخمة التى أوجدتها المحكمة العليا الأمريكية فى هذا المجال كانت هاديا للفقه وللقضاء الدستورى فى كثير من بلاد العالم .

أما من الناحية الفقهية فقد أتجه كثير من فقهاء القانون الدستورى - حتى فى فرنسا نفسها - إلى أنه لما كان الدستور تضعه السلطة التأسيسية Pouvoire constituant ، ولما كان الدستور هو الذى يحدد سائر سلطات الدولة الأخرى - والتى تسمى السلطات المؤسسة - Pouvoirs Constitues - ويحدد اختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه السلطات . وكان الدستور هو الذى يحدد السلطة التشريعية ويبين كيفية تكوينها وكيفية ممارستها لاختصاصها ، فإن تلك السلطة التشريعية التى حددها الدستور لا تملك الخروج على ذلك الدستور الذى يمنحها سند وجودها وسند اختصاصها .

ويمكن أن يقال: إن فقه الفقيه النمساوى الكبير هانز كلسن كان من أهم المصادر التى قادت إلى قبول فكرة الرقابة على دستورية القوانين، ولعلها كانت وراء إنشاء أول محكمة دستورية متخصصة فى الرقابة على دستورية القوانين فى العالم الحديث، وهى المحكمة الدستورية العليا فى النمسا والتى أنشئت عام ١٩٢٠م بعد الحرب العالمية الأولى.

وقد توالى بعدها إنشاء محاكم دستورية فى كثير من الأقطار الأوروبية، بل وفى بلاد أخرى.

وفى العالم العربى فإنه يوجد فى مصر والكويت وسوريا محاكم دستورية، وتوجد مجالس دستورية فى لبنان وتونس والمغرب.

* * *

هذه هى أهم ضمانات الحرية من الناحية القانونية، ولكن وكما قلنا فى مقدمة هذا الباب فإن الرأى العام القوى والمؤسسات الحقيقية هى الضمان النهائى والسياج الحقيقى للحرية. كذلك فإن إيمان العاملين على المسرح السياسى بأدوارهم وأنهم يعملون لحساب الدولة «مؤسسة المؤسسات» وليس لحساب حزب أو رئيس أو حكومة، وبهذا يثبتون أن تشخيص السلطة قد انتهى لصالح «المؤسسة»؛ إن هذا الفهم الواعى المتطور هو بدوره أحد حراس الحرية الأشداء.

* * *

ولكن ومع ذلك كله هل نستطيع أن نقول - حتى فى البلاد الديموقراطية الحقيقية - إن الحرية مزدهرة وأنها مصانة مرفوعة الهامة وإنها لا تمر بأزمة؟!

الكثرة من الباحثين يرون أن القرن العشرين قدم لقضية الحرية الكثير من الضمانات وأنه أعلا قدرها، ولكنه أيضا ونتيجة التقدم العلمى والتكنولوجى الرهيب قد أوقع الحرية الشخصية فى أزمة حقيقية.

فما هى تلك الأزمة؟

أزمة الحرية مع غروب القرن:

خلال القرن العشرين تحققت كثير من ضمانات الحرية فى بعض البلاد وأحس الفرد فيها بكرامته وتمتع بحريته ولم تعد السلطة بالنسبة له شبحا مرعبا، كانت السلطة مغلولة بالقانون، وكان الفرد متحصنا بالقانون؛ وهكذا مال الميزان بين السلطة والحرية فى تلك البلاد لصالح الحرية.

وفى القرن العشرين شاهدت أوروبا صعود النازية ثم اندحارها وكذلك الفاشية، ولكن النازية والفاشية لم ترحلا إلا بعد حرب ضروس كلفت البشرية أرواح كثير من الملايين.

وشاهد القرن العشرون - خاصة بعد الحرب العالمية الثانية - مرحلة تصفية الاستعمار وانتقلت البلاد المستعمرة من حكم المستعمر إلى حكم أبناء الوطن. ولكن رحيل الاستعمار لم يكن فى كثير من الحالات سنداً لمزيد من حريات المواطنين، قد يكون عكس ذلك هو الصحيح للأسف الشديد، حتى إن كثيراً من مواطنى تلك البلاد فى لحظات اليأس والإحباط يتحسرون على عهود الاستعمار. إلى هذا المدى لم يكن رحيل الاستعمار دائما مؤذنا بمجىء الحرية، ولكن الرياح التى كانت تهب على العالم من كل اتجاه كانت رياحا تبشر بالحرية وتدعو لها، حتى أن الحكام المناهضين للحرية فى أعماقهم لم يجرؤ واحد منهم أن يجاهر بمعاداة الحرية، بل كانوا جميعا يتسابقون فى الظاهر للإشادة بالديموقراطية والحرية. ولكن الحرية فى حاجة إلى ضمانات أكثر منها فى حاجة إلى كلمات. والحاصل أنه فى هذه البلاد كانت الكلمات كثيرة والضمانات قليلة أو معدومة.

وهكذا ورغم قيام حربين عالميتين ضاريتين ورغم قيام الثورة البلشفية ومع اندحار النازية والفاشية وتصفية الاستعمار ومع صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - مع ذلك كله فإن الحرية كانت تزدهر أساسا فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية - حيث توجد كثير من ضمانات الحرية التى تحدثنا عنها - وكانت الحرية فى غير ذلك من البلاد مهيضة الجناح.

كانت الهند فى آسيا وجنوب أفريقيا بعد زوال الحكم العنصرى فى أفريقيا

كـانتا هـما الدولتان الوحـيـدتان من بلاد العـالم الثـالث اللتـان خـرجتـا من نير الاستعمار الغربى واستطاعتا أن تحققا للمواطن قدرا من الحرية يعز وجوده فى الغالبية العظمى من بلدان العالم الثالث رغم تحرره من الاستعمار. وقد يعزى ذلك فى جـانب منه إلى وجـود نهـرو فى الهند ونيلسـون مـانديلا فى جنوب أفريقيا، مما يدل على أن العامل الشخصى ما زال عاملا مؤثرا فى حركة التاريخ. لقد كان إيمان نهرو بالديموقراطية وزعامته لحزب المؤتمر الذى حكم الهند غداة استقلالها عاملا قويا فى الخطوات القوية التى سارت بها الهند فى طريق إعلاء كلمة الحرية. وقد تختلف الأسباب فى جنوب أفريقيا، ولكن شخصية نيلسون مانديلا كانت من غير شك ذات أثر كبير على التوجه نحو الحرية: حرية الغالبية من السود أصحاب البلاد الأصليين.

ولكن الحرية مع ذلك حتى فى البلاد التى كانت مهدا لها واجهت قرب نهاية القرن أزمات حقيقية نالت بالذات من الحرية الشخصية للإنسان وهى أكثر الحريات التصاقا بشخصه.

كيف كان ذلك؟

كانت الثورة العلمية والتقدم التكنولوجى الكبير الذى تحقق فى النصف الثانى من القرن العشرين مصدر خير كثير لبنى البشر فى كل المجالات.

ولكن يبدو أنه لا شىء يخلص للخير مطلقا أو للشر مطلقا.

حتى الثورة العلمية والتقدم التكنولوجى الهائل رغم كل ما أضفتاه على البشرية من خيرات لم يتخلصا من بعض الشوائب التى عكست نفسها بالسلب على بعض جوانب الحياة الإنسانية. وما زلت أذكر كتاباً قرأته منذ فترة بعنوان «The Naked Society - المجتمع العارى». . هذا الكتاب يعطى صورة مخيفة لمجتمع كبار رجال الأعمال فى الولايات المتحدة الأمريكية، وكيف أن الغالبية من هؤلاء الرجال يعيشون وكأنهم عرايا غير مستورين؟! عندما قرأت ذلك الكتاب أدركت معنى كلمة «الستر». . وهكذا كان التقدم التكنولوجى سببا من أسباب تعرية الحياة الخاصة وهتك حرماتها.

ليس هذا فحسب ولكن التقدم التكنولوجى وبالذات فى وسائل التسلح

والقهر قلب الموازين بين السلطة والحرية فى كثير من بقاع العالم. أصبح فى يد سلطة الدولة من السلاح الصغير الفتاك ومن الأساليب مالا قبل للأفراد بمواجهته، ولهذا قال بعض علماء السياسة، فكرة الثورة التى كانت ممكنة فى القرون الماضية وحتى أوائل هذا القرن أصبحت الآن غير ممكنة نظرا لاختلال التوازن بين ما تملكه السلطة من وسائل القمع وما يملكه الأفراد من وسائل المقاومة.. وهكذا أصبح الحديث عن حق مقاومة الطغيان حديثا غير ذى معنى.

صحيح تحدث هبات شعبية هنا وهناك ولكن تكلفة هذه الهبات أصبحت عالية. على كل حال هذه الصورة من صور القهر ومقاومة القهر توشك أن تكون قاصرة على الأنظمة الديكتاتورية والشمولية التى ما زالت تسيطر على الكثرة من بلاد العالم الثالث.

أما فى البلاد الديمقراطية فقد هدد التقدم التكنولوجى الحريات الخاصة أيضا تهديدا شديدا وإن لم يكن بوسائل القمع البربرية كما يحدث فى دول العالم الثالث.

وما زال الكثيرون يذكرون أحداث «ووترجيت» فى أكبر دولة ديموقراطية فى العالم - أو هكذا كانت - يتجسس رئيس الدولة ومعه سلطة الدولة على الحزب المعارض ووسيلته فى ذلك هو التقدم التكنولوجى الرهيب.

صحيح فى ظل النظام الديموقراطى أمكن كشف ذلك وأدى إلى أن يستقيل رئيس الجمهورية - نيكسون - من منصبه ويخلفه نائبه - فورد - ويصدر فورد قرارا بالعفو عما ارتكبه نيكسون حتى لا يمثل أمام محاكمة علنية، كانت ستكون بمثابة محاكمة للنظام الديموقراطى فى أمريكا.

وإذا كان ذلك قد حدث فى بلد من بلاد الديموقراطية والحرص على الحرية فإن السلطة فى الأنظمة الديكتاتورية أشد قسوة؛ لأن تلك الأنظمة تدرك جيدا أنه لا يوجد لها سند شعبى، ولذلك فإنها - رغم ضعفها الحقيقى لافتقارها للسند الشعبى - تبدو مسعورة وهى تدافع عن نفسها فى مواجهة أى تحرك شعبى.

ويدل واقع الحال أنه لم يعد حزب أو جماعة أو فرد فى أى بلد من بلاد العالم

بمنجاة من كشف الأستار والأسرار. إن إمكانيات التنصت عن بعد وإمكانيات التصوير من مسافات بعيدة أصبحت متاحة ليس للدولة فحسب ولكن للشركات الكبرى ولعصابات الابتزاز والإجرام؛ بل إن الشركات الكبرى فى حرب المنافسة الشرسة بينها وبين بعضها لم تتورع عن استعمال هذه الأسلحة التى وفرتها التكنولوجيا الحديثة لكى تتغلب فى سوق المنافسة الرهيب أو لكى تظهر مثالب أو مخالفات ارتكبتها الشركات المنافسة.

وهكذا لم تعد وسائل التقدم التكنولوجى واستعمالاتها غير المشروعة قاصرة على الدول، بل إنها أصبحت متاحة للشركات والجماعات الخاصة بل وللأفراد.

وقد وصلت الخطورة إلى مداها عندما تمكن مجموعة من الأفراد بمساعدة وسائل التقدم العلمى الحديث من ارتكاب ما حدث فى الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ والذى لم يكن يخطر على خيال أحد. والحديث متداول الآن عن إمكانية أن تصل أيدى الأفراد إلى أنواع من الأسلحة الجرثومية أو النووية، وأن ذلك قد يضع العالم كله فى مواجهة خطر مستطير.

ومما يدعو للمرارة أن الدول الكبرى وهى تواجه الإرهاب الشرير خلطت بينه وبين المقاومة المشروعة للشعوب المقهورة سواء من قوى خارجية أو من سلطة باغية ديكتاتورية.

لابد من وضع معيار واضح بين محاربة الإرهاب من ناحية وتنظيم واحترام مقاومة الطغيان من ناحية أخرى، وإلا فقد العالم الإحساس بالعدل.

وفقدان الإحساس بالعدل وضياع القيم الأخلاقية وإحداث شرخ كبير فى معنى القانون كلها من الأسباب التى أدت وتؤدى إلى تصدع الإمبراطوريات ونهايتها(*).

(*) ـ راجع بخصوص موضوع أزمة الحرية رسالة الدكتور عبد الوهاب محمد خليل : الصراع بين السلطة والحرية، حقوق القاهرة ٢٠٠٤م، وأيضا دكتور/ حيدر سليمان الريس : أثر التطور التكنولوجي علي الحريات الشخصية، حقوق القاهرة ١٩٨٢م، وأحزان حرية الصحافة لصلاح الدين حافظ ـ منشورات الأهرام.

إن حصاد القرن العشرين فى مجال الحريات الأساسية كان حصادا كبيراً فى كثير من دول العالم ذات الأنظمة الديموقراطية .

وكان حصادا متواضعا ولكنه ضاغط فى البلاد الأخرى .

وتجىء نهاية القرن وبدايات القرن الواحد والعشرين المرتبطة به لكى تمثل تهديدا كبيراً لحرية وأمن الإنسان .

وبذلك ننتهى من دراسة الباب الثالث ـ الحرية ـ من هذا الحصاد .

* * *

الخاتمة

وهكذا نكون قد عالجنا القضايا الثلاث الأساسية فى فقه القانون العام ـ قضية السلطة وقضية السيادة وقضية الحرية ـ ورأينا ماذا تم بشأنها مما يمكن أن يقال له حصاد القرن العشرين بالنسبة لهذه القضايا .

ومن الواضح أن الاتجاه العام فى هذا القرن كان بالنسبة لقضية السلطة يتجه نحو تمكين فكرة المؤسسة وإنهاء كل آثار حكم الفرد عدا جيوب قليلة من العالم من بينها للأسف الشديد الكثرة من الدول العربية التى ما زال يغلب عليها حكم الفرد وضمور سيادة القانون والحديث عن المؤسسات مع محاولة الهروب منها إبقاءً على السلطة الفردية . وعلى أى حال فإن هذه الظاهرة تخالف منطق التاريخ وهى فى طريقها إلى الزوال حتى فى تلك الجيوب الحريصة على التمسك بأهداب التخلف فى عالم يسير كل يوم نحو التقدم .

وكذلك بالنسبة لموضوع السيادة ـ سيادة الدولة ـ والتى كانت تعتبر فى القرون الماضية سيادة مطلقة وكانت أساسًا فى يد الملوك والحكام بصفة عامة . هذه السيادة انتقلت فى غالبية بلاد العالم إلى الشعوب وأصبحت قاعدة أن الأمة مصدر السلطات وأنها بالتالى مستودع السيادة هى القاعدة السائدة فى الأزمنة الحديثة ومن ناحية أخرى فإن السيادة لم تعد على إطلاقها القديم وإنما أصبح يحددها ويحد منها حكم القانون .

والقضية الأخيرة ـ والأكثر اقترابًا من الإنسان الفرد ـ وهى قضية الحرية هى بدورها أيضًا تعززت وتقدمت وتأكدت فى الكثرة من بلاد العالم بل إنها حتى فى بلاد العالم الثالث تكسب أرضًا كل يوم جديد .

وإن كان ذلك لا يمنع أن «الحرية» أصابتها انتكاسة فى أواخر القرن العشرين وبدايات هذا القرن نتيجة تخلى القوى الرئيسية فى العالم - الولايات المتحدة الأمريكية - عن كثير من مبادئها ومثلها بدعوى محاربة الإرهاب.

وإن كانت محاربة الإرهاب واجبة فإن التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للشعوب فى مواجهة الاحتلال الأجنبى أكثر وجوبًا.

وعلى أى حال فإنه فى تقديرى وتقدير الكثيرين ستتجاوز «الحرية» أزمتها وستعود أعلامها خفاقة فى كل مكان.

فهرس

رقم الإيداع ٢٠٠٥/٢٤٠٨٣
الترقيم الدولي I.S.B.N. 977 - 09 - 1494 - 0



مطابع الشروق
القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت: ٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف: ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس: ٨١٧٧٦٥(٠١)